هذا تأليف العالم العلامة
والبحر الفهامة حجة المتكلمين
شيخنا شمس العراقي الشافعي رحمه
الله برحمته
الواسعة
آمين

[illegible]

[illegible]

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ الامام العلامة زين الدين ابو الفضل عبد الرحيم الحسين
بن عبد الرحمن الشافعي الشهير بابن العراقي رحمه الله تعالى قال
اخبرني ابو القاسم بن اسمعيل ومحمد بن ابي عبد الله بن محمد القلانسي بقراتي
عليهما قالا اخبرتنا سيدة بنت موسى قالت اخبرنا المؤيد بن محمد في كتابه
اخبرنا هبة الله بن سهل ابا سعيد بن محمد البحيري انا زاهر بن
احمد السرخسي انا ابرهيم بن عبد الصمد حدثنا احمد بن ابي بكر
حدثنا مالك اخبرنا شيخ الاسلام سعيد الدين محمد بن مسعود الكا
زروني رحمه الله تعالى قال اخبرتنا الشيخة الصالحة عايشة
بنت الحافظ عفيف الدين عبد الرحيم الزجاج عن الشيخ الحافظ ابي الحسن
علي بن عبد اللطيف بن يحيى الدينوري المدعو بابن الخيمي عن الكاتبة
فخر النساء شهدة بنت احمد ابن الفرج الابري قالت اخبرنا ابو الحسين
احمد بن عبد القادر بن يوسف قال اخبرنا ابو عمرو عثمن
بن محمد بن يوسف بن دوست قال اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن
ابرهيم الشافعي البزاز قال اخبرنا ابو يعقوب اسحق بن الحسن
بن ميمون الحربي انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
قرات على مالك بن انس عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة الزبير فاخبره ان المغيرة
بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود

الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر لعروة اعلم
ما تحدث به يا عروة او ان جبريل هو اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت الصلوة فقال عروة كذلك بشير بن ابي مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد
حدثتني عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر حدثنا
القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن صلوة الصبح قال فسكت عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى
الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السايل عن وقت الصلوة فقال ها انا ذا
يا رسول الله قال ما بين هذين وقت حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس
حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن
سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر حدثنا القعنبي
عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عماله ان اهم امركم
عندي الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما
سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم
مثله والعصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلثة

من رفعه

بن عبد العزيز اعلم ما تحدث
به يا عروة

والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلانامت
عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية
مشتبكة حدثنا القعنبي عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت
الشمس وآخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية واقرا فيها بسورتين
طويلتين من المفصل حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل
العصر والشمس بيضاء قدر ما يسير الراكب ثلثة فراسخ وان صل العتمة ما بينك
وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكونن من الغافلين
حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة رضي الله عنه عن وقت
الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر
اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل
فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عينك وصل الصبح بغلس حدثنا
القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف
فيجدهم يصلون العصر حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس
بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا فياتيهم والشمس
مرتفعة حدثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
القسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي

وقت صلوة الجمعة حدثنا القعنبي عن
مالك بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت طنفسة لعقيل
بن ابي طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة

كلها

والعصر والشمس بيضاء نقية والمغرب اذا غربت الشمس

بن

فصل الجمعة فلان

كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم يرجع بعد صلوة
الجمعة فيقيل قائلة الضحى حدثنا القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابي سليط ان عثمن بن عفان رضي الله عنه صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر
بملل وذلك للتهجير وسرعة السير

باب فيمن ادرك ركعة

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك
السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير

باب ما جاء في دلوك الشمس وجامع الوقت

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها حدثنا القعنبي عن مالك عن
داوود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك
الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذي تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله حدثنا القعنبي
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انصرف من
صلوة العصر فلقي رجلا لم يشهد صلوة العصر فقال له ما حبسك عن
صلوة العصر فذكر له عذرا فقال له عمر طففت قال مالك ويقال
لكل شيء وفاء وتطفيف حدثنا القعنبي عن مالك انه سمع يحيى بن
سعيد يقول ان المصلي ليصلي ولما فاته من وقتها اعظم او افضل من
اهله وماله حدثنا القعنبي قال مالك فيمن ادركه الوقت وهو في
السفر فاخر الصلوة ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهله انه ان كان قدم

الصلاة وما فاته وهو

على اهله وهو في الوقت فانه يصلي صلوة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت
فانه يصلي صلوة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك
فيمن اراد سفرا فادركه الوقت وهو في اهله قال اذا خرج وهو في الوقت
صلى صلوة المسافر واذا خرج وقد ذهب الوقت ولم يكن صلى في
اهله فليصل صلوة الحاضر لانه انما يقضي على قدر ما وجب عليه قال
مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت الصلوة

باب النوم عن الصلوة

حدثنا القعنبي عن مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان آخر الليل عرس وقال لبلال اكلا لنا
الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلاه بلال ما قدر
له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الركب حتى ضربتهم
الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا
رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوا شيا ثم امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم ثم قال حين قضى الصلوة من
نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة
لذكرى حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم قال عرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم
للصلوة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت الشمس فاستيقظ
القوم وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا
حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا وادي فيه شيطان فركبوا
حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان ينزلوا ويتوضوا وامر بلالا ان ينادي بالصلوة او يقيم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد راى من فزعهم فقال
يا ايها الناس ان الله عز وجل قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين
غير هذا فاذا رقد احدكم عن صلوة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان
يصليها لوقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال ان
الشيطان اتى بلالا وهو قايم يصلي فاضجعه ثم لم يزل يهديه كما يهدا الصبي
حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه اشهد انك رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابي

حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت
كانا يقولان من ادرك الركعة قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك السجدة

باب النهي عن الصلوة بعد الصبح والعصر

حدثنا القعنبي
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت
للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في تلك الساعات حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحروا بصلوتكم
طلوع الشمس ولا غروبها فانه يطلع مع قرن الشيطان او نحو هذا وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة
حتى تغيب حدثنا القعنبي عن مالك عن العلا بن عبد الرحمن انه قال
دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته
ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين
جلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان فنقرابعا
لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا حدثنا القعنبي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى احدكم فيصلي
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد
بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار
قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله عليه يقول
لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان تطلع قرناه مع طلوع
الشمس وتغربان مع غروبها وكان تضرب الناس على تلك الصلوة حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلوة بعد العصر

باب النهي عن الصلوة بالهاجرة

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح
جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة وقال اشتكت النار الى ربها
فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء
ونفس في الصيف حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفين عن ابي سلمة عن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
الحر فابردوا عن الصلوة قال شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار
اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس
في الصيف حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم

باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن
مسجدنا يوذينا بريح الثوم حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن
المجبر ان سالم بن عبد الله كان اذا راى الانسان يغطي فاه
وهو يصلي جبذ الثوب جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه

باب العمل في الوضوء

حدثنا القعنبي عن مالك عن
عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو
جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ
على يديه فغسل يديه وتمضمض واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه
ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل
بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى
المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه حدثنا القعنبي عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه عن عبد الرحمن ابن ابي بكر انه دخل
على عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص
فدعا بوضوء فقالت له عايشة اسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار حدثنا
القعنبي عن مالك عن محمد بن طحلا عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه

وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

صح

ان اباه

حدثه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يتوضأ وضوءا لما تحت ازاره
بالماء حدثنا القعنبى قال سئل مالك عن رجل توضأ فنسى فغسل
وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل وجهه قال اما الذى
غسل وجهه فيمضمض ولا يعيد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه
قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما
بعد وجهه اذا كان فى مكانه او بحضرة ذلك حدثنا القعنبى قال سئل
مالك عن رجل توضأ فنسى ان يمضمض او يستنثر حتى صلى قال ليس
عليه ان يعيد الصلوة وليمضمض ويستنثر لما يستقبل ان كان يريد ان
يصلى باب وضوء النايم حدثنا القعنبى
عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل
ان يدخلها فى وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده حدثنا
القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد
بن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم و
ارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او
على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم الآية ان ذلك
اذا قمتم من المضاجع يعنى النوم قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من
رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من شىء من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث
خرج من ذكر او دبر او نوم او مساء باب الطهور
والوضوء حدثنا القعنبى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن

سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابى بردة وهو من بنى عبد الدار اخبره انه
سمع ابا هريرة يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا نركب البحر ونحمل من القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء
البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته حدثنا
القعنبى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة
عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتادة وان ابا قتادة دخل
فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغا لها الاناء حتى شربت قالت
كبشة فرآنى انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخى قالت فقلت نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات
حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن يحيى بن
عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن
العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض هل يرد
حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا صاحب الحوض
لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا حدثنا القعنبى عن مالك عن
نافع ان ابن عمر كان يقول ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن فى زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جميعا باب ما لا يجب فيه الوضوء
حدثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابرهيم عن ام ولد
لابرهيم بن عبد الرحمن ابن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم انى امرأة اطيل ذيلى وامشى فى المكان القذر فقالت ام سلمة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده حدثنا القعنبى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينام وهو قاعد ثم يصلى ولا يتوضأ حدثنا
القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد
وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ حدثنا القعنبى عن مالك انه

حنط

يحيى بن سعيد انه سال عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضا للصلوة
ثم يصيب الطعام قد مسته النار ايتوضا قال رايت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضا
حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر قال دعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى طعام فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضا
ثم صلى ثم دعا بفضل ذلك فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول
رايت ابا بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحما ولم يتوضا حدثنا القعنبي
عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي
الله عنهما كانا لا يتوضان مما مست النار جامع الوضوء حدثنا القعنبي
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلثة احجار حدثنا القعنبي
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم
مومنين انا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا قالوا
يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا
بعد وانا فرطهم على الحوض قال يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعد امتك
قال ارايت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله
قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء
وانا فرطهم على الحوض فلا يذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال
اناديهم الا هلم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول
فسحقا فسحقا فسحقا حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن حمران ان عثمان بن عفان رضي الله عنه جلس على المقاعد
فجاء المؤذن فاذنه بصلوة العصر فدعا بماء فتوضا ثم قال والله لاحدثنكم

حديثا

حديثا لولا آية في كتاب الله عز وجل ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم يتوضا فيحسن وضوءه
ثم يصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة الاخرى حتى يصليها قال
مالك اراه الاية اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين حدثنا القعنبي عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد فمضمض خرجت الخطايا من
فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت
الخطايا من وجهه حتى تخرج من اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت
الخطايا من يديه من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا
من راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا
من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه قال ثم كان مشيه الى المسجد
وصلوته نافلة له حدثنا القعنبي عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد
المسلم او المومن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه
مع الماء او مع آخر قطر الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه
كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من
الذنوب حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
صلوة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الاناء
وامر الناس ان يتوضوا منه قال فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضا
الناس حتى توضوا من عند آخرهم حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن

عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره
وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط
فذلكم الرباط فذلكم الرباط حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال لولا ان يشق على امته لامرهم
بالسواك مع كل وضوء حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر
انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة
فانه في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة
ويمحا عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم ابعدكم
دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطى حدثنا القعنبي
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب عن الوضوء
من الغائط فقال انما ذلك وضوء النساء حدثنا القعنبي عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات باب المسح بالرأس
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه
لاذنيه حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله سئل
عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء حدثنا القعنبي عن مالك عن
هشام بن عروة ان اباه عروة كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع انه راى صفية بنت ابي عبيد امراة عبد الله
بن عمر تنزع خمارها وتمسح راسها بالماء ونافع يومئذ صغير حدثنا القعنبي
قال سئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المراة
على العمامة ولا على الخمار وليمسحا على رؤوسهما حدثنا القعنبي قال سئل
مالك عن رجل توضأ فنسي ان يمسح براسه حتى جف وضوءه فقال ارى ان يمسح

برأسه

برأسه حتى خف وضوءه قال ارى ان يمسح براسه وان كان صلى رايت ان يعيد صلوته
باب المسح على الخفين حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت
معه بماء فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه فغسل وجهه ثم ذهب ليخرج يديه
فلم يستطع من ضيق كم جبته فاخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح براسه
ومسح على الخفين فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم
وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم الركعة
التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احسنتم حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو
اميرها فراه عبد الله يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل
اباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي ان يسال عمر حتى قدم سعد فقال اسالت
اباك قال لا فساله عبد الله فقال له عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان
فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احد من الغائط قال عمر وان جاء احدكم
من الغائط حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال
بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة حين دخل
المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها حدثنا القعنبي قال سئل
مالك عن غسل قدميه ثم استانف الوضوء قال ينزع خفيه ثم ليتوضأ
وليغسل رجليه في الخفين وهما طاهرتان فاما من ادخل رجليه في الخفين
وهما غير طاهرتين فلا يمسح عليهما حدثنا القعنبي قال سئل مالك عن رجل
توضأ وعليه خفاه فسها عن المسح على خفيه حتى جف وضوءه وصلى قال
يمسح على خفيه ثم يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء حدثنا القعنبي عن مالك

سل

الجنازة

عن سعد بن عبد الرحمن انه قال رايت انس بن مالك اتى قبا فبال ثم اتي
بوضوء فتوضا فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ثم مسح براسه ومسح على
الخفين ثم صلى

باب العمل في المسح على الخفين

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة انه راى اباه يمسح على الخفين
قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول يضع الذي يمسح على الخفين
يدا من فوق الخفين ويدا من تحت الخفين ثم يمسح قال مالك وذلك احب
ما سمعت الي

باب الرعاف

حدثنا القعنبي
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضا ورجع فبنى
ولم يتكلم حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان
يرعف فيخرج ثم يرجع فيبني على ما قد صلى حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد
بن عبد الله بن قسيط انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة
ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم واتي بوضوء فتوضا ثم رجع فبنى
على ما قد صلى حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
الاسلمي انه كان يرى سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى يختضب اصابعه
من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضا

باب ما يفعل من غلبة الدم من جرح او رعاف

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بعد ان صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها فاوقظ عمر فقيل له الصلوة
الصلوة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلى عمر
وجرحه يثعب دما حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه
ان سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن رعف فلم ينقطع عنه الدم قال يحيى
ثم قال سعيد ارى ان يومي براسه ايماء قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضا

بن المسيب

فيغسل الدم ثم يرجع

بلغه عن عبد الرحمن بن المجبر انه راى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضا

من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من شيء من الجسد

باب الوضوء من المذي

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر عن سليمن
بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان
يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا اهله فخرج منه المذي
ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اساله فقال المقداد فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا
وضوءه للصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال اني لاجده يتحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد
احدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضا وضوءه للصلوة يعني المذي حدثنا القعنبي
عن زيد بن اسلم عن جندب مولى بن عياش انه قال سالت عبد الله بن عمر
عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضا وضوءك للصلوة

باب الرخصة في الوضوء من المذي

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب
انه سمعه ورجل يساله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي فانصرف فقال سعيد
لو سال على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي حدثنا القعنبي عن مالك
عن الصلت بن زياد انه قال سالت سليمان بن يسار عن البلل اجده قال انضح
ما تحت ثوبك بالماء واله عنه

باب الوضوء من مس الفرج

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد انه سمع عروة بن الزبير
يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان
من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت
صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره
فليتوضا حدثنا القعنبي عن مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن
مصعب بن سعد انه قال كنت امسك على سعد بن ابي وقاص المصحف
فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك فقلت نعم فقال قم فتوضا فقمت فتوضات

في نسخة

فغسل

وصلى السلام

بن عمرو بن حزم انه سمع عروة

بن ابي وقاص

ثم رجعت حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا مس الرجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال ان عبد الله بن عمر كان يغتسل
ثم يتوضأ فقلت يا ابه اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكن احيانا امس ذكري
فاتوضأ حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن سالم قال كنت مع عبد الله
بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى فقلت له ان
هذه الصلوة ما كنت تصليها فقال اني بعد ان توضأت لصلوة الصبح
مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت وعدت للصلوة حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره
فقد وجب عليه الوضوء **باب الوضوء من القبلة** حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان
يقول قبلة الرجل امراته وجسه بيده من الملامسة فمن قبل امراته (في الهامش: من)
او جسها بيده فعليه الوضوء حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله
بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء **باب
العمل في الغسل مما يكفي** حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل
من الجنابة بدا فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه
في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلث غرفات بيديه ثم
يفيض الماء على جلده كله حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة
حدثنا القعنبي عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة

بدا

بدا فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل يده
اليسرى ثم غسل راسه ثم غسل وافاض عليه الماء حدثنا القعنبي
عن مالك انه بلغه ان زوج النبي صلى الله عليه انها سئلت عن غسل (في الهامش: او عايشة)
المراة من الجنابة فقالت لتحفن على راسها ثلث حفنات من الماء ولتضغث
راسها بيديها **باب ما اوجب الغسل اذا التقا الختانان** حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعثمان بن عفان وعايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون
اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا القعنبي عن مالك عن
ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سالت عايشة زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة
مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
ابا موسى الاشعري اتى عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد شق علي اختلاف
الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به قالت
ما هو ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه فقال لها الرجل يصيب اهله ثم يكسل
ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى لا
اسال عن هذا احدا بعدك حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله
بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سال زيد بن ثابت
عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال محمود بن لبيد
ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد ان ابيا نزع عن ذلك قبل ذلك (في الهامش: [illegible])
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا خالف
الختان الختان فقد وجب الغسل **باب وضوء الجنب اذا اراد
ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل** حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها كانت يقول اذا اصاب احدكم المراة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينام حتى يتوضا وضوءه للصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان يطعم او ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم طعم او نام

باب الجنب اذا صلى ولم يغتسل وغسل ما به

حدثنا القعنبي عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عطا بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الصلوة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جلده اثر الماء حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم فصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم يرو اذن واقام ثم صلى الغداه بعد ارتفاع الضحى متمكنا حدثنا القعنبي عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غدا الى ارضه بالجرف فراى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى الصبح بالناس ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلوته حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام

بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعتمر في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر عرس في بعض الطريق من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص قد اصبحت ومعنا ثياب فدع ثيابك يغسل فقال عمر واعجبا لك يا ابن العاص ان كنت تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا فوالله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام لا يدري متى كان ولا يذكر شيا راه في منامه قال يغتسل من احدث نوم نامه فان كان صلى بعد النوم فليعد ما صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل يحتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعاد ما كان صلى لاخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبل ذلك

باب غسل المراة اذا رات ما يرى الرجل

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سلمة قالت يا رسول الله المراة ترى في المنام ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عايشة اف لك وهل ترى ذلك المراة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء

باب جامع غسل الجنابة

حدثنا القعنبي

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس ان يغتسل بفضل
المراة ما لم تكن جنبا او حايضا **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه
حدثنا القعنبي قال سيل حق مالك عن رجل له نسوة وجوار له ان
يطاهن جميعا قبل ان يغتسل قال مالك لا باس ان يطا الرجل جاريتين
قبل ان يغتسل واما النسا فانا اكره ان يصيب الرجل المراة الحرة
في يوم الاخرى فاما ان يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب
فلا باس بذلك وسيل مالك عن رجل جنب وضع له ما ليغتسل به فسها
فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن اصاب اصبعه احد
فلا ارى ذلك ينجس الما ولذلك الحايض وسيل مالك عن فضل الجنب والحايض
هل يتوضا به قال نعم فليتوضا به

باب التيمم

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كان بالبيدا
او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
فاقام الناس معه وليسوا على ما وليس معهم ما فاتى الناس الى ابي بكر
فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالناس وليسوا على ما وليس معهم ما فجا ابو بكر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس وليسوا على ما وليس معهم ما فعاتبني وقال ما شا الله
ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على
غير ما فانزل الله عز وجل اية التيمم فتيمموا قال اسيد بن حضير ما هي
باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا

العقد تحته **حدثنا** القعنبي قال سيل مالك عن رجل تيمم لصلوة حضرت ثم
حضرت صلوة اخرى ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك قال يتيمم لكل صلوة لان
عليه ان يبتغي الما لكل صلوة فمن ابتغى الما فلم يجده فانه يتيمم قال وسيل
مالك عن رجل تيمم ايؤم اصحابه قال يؤمهم غيره احب الي ولو امهم هو لم ار بذلك
باسا قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد الما ثم قام فكبر فدخل في الصلوة
فاطلع عليه انسان معه ما فقال لا يقطع صلوته بل يتمها بالتيمم قال مالك من
قام الى الصلوة فلم يجد ما فصلى بما امره الله به من التيمم فقد اطاع الله
وليس الذي وجد الما باطهر منه ولا اتم صلوة لانهما امرا فكل عمل بما امره
الله وانما العمل بما امره الله من الوضوء لمن وجد الما والتيمم لمن لم يجد الما
قبل ان يدخل في الصلوة قال مالك في رجل جنب انه يتيمم ويقرا حزبه من
القران ويتنفل ما لم يجد الما

باب العمل في التيمم

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف
حتى اذا كانوا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين
ثم صلى **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى
المرفقين **حدثنا** القعنبي قال سيل مالك كيف التيمم واين يبلغ به قال
يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ثم يمسحهما الى المرفقين

باب تيمم الجنب

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال
سعيد بن المسيب عن الجنب يتيمم ثم يدرك الما قال سعيد اذا ادرك الما فعليه
الغسل قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر فلم يقدر الا على قدر الوضوء وهو
لا يعطش حتى ياتي الما قال يغسل بذلك الما فرجه وما اصابه من ذلك
الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله عز وجل قال مالك في رجل جنب اراد ان
يتيمم فلا يجد ترابا الا تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلوة في السباخ
قال لا باس بالصلوة في السباخ ولا بالتيمم بها لان الله عز وجل قال

ومر على وضوء

جميعا

فتيمموا صعيدا طيبا فما كان صعيدا فهو تيمم به سبخا كان او غيره **باب ما يحل للرجل من امراته حائضا** حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عايشة كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضاجعته في ثوب واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم قال فشدي عليك ازارك ثم عودي الى مضجعك **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عايشة يسالها هل يباشر الرجل امراته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء الله **حدثنا** القعنبي عن مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما سيلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل قالا لا حتى تغتسل **باب طهر الحائض** حدثنا القعنبي عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عايشة انها قالت كان النسا يبعثن الى عايشة رضي الله عنها بالدرجة من الكرسف فيها الصفرة من دم الحيضة يسالنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضة **حدثنا** القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان النسا كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النسا يصنعن هذا **حدثنا** القعنبي قال سيل مالك عن الحائض تطهر ولا تجد ما قال ليتيمم وانما مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ما تيمم **باب جامع الحيضة** حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن عايشة انها قالت في المراة الحامل ترى الدم انها تدع الصلوة **حدثنا** القعنبي عن مالك انه سال ابن شهاب عن المراة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلوة قال مالك وذلك الامر عندنا **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة

انها قالت كنت ارجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه وهن حيض ويعطينه الخمرة **باب المستحاضة** حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت فاطمة بنت حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لا اطهر افادع الصلوة فقالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك فصلي **حدثنا** القعنبي عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رات زينب بنت جحش التي كانت عند عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة ابنة المنذر عن اسماء ابنة ابي بكر انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء **حدثنا** القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم توضا بعد ذلك للصلوة قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا طهرت

وصلت ان زوجها يصيبها والنفسآء كذلك اذا بلغت اقصا ما يمسك النفسآء الدم فان رات الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة

جامع النداء

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يجد خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس للصلوة فاري عبد الله بن عمر بن زيد الانصاري خشبتين في النوم فقال ان هذين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل الا تؤذنون بالصلوة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطآء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه واسحق بن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون ائتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالندآء فانه لا يسمع

مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي الندآء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا انقضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان يفتح فيهما ابواب السمآء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة الندآء بالصلوة والصف في سبيل الله

حدثنا القعنبي قال سئل مالك عن تثنية الندآء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلوة فقال لم يبلغني في الندآء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه اما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا واما القيام فاني لم اسمع فيه بحد يقام له ولكن ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان فيهم الثقيل والخفيف قال مالك لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى بها الا بعد ان يحل وقتها فقيل له هل يكون الندآء يوم الجمعة قبل الوقت فقال لا لا يكون الا بعد ان تزول الشمس قال وسئل مالك عن قوم حضروا وارادوا ان يصلوا الصلوة المكتوبة فاقاموا ولم يؤذنوا قال ذلك مجزئ عنهم وانما يجب الندآء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها الصلوة سئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلوة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره

قال لا باس بذلك انما اقامته واقامة غيره سواء حدثنا القعنبي
قال سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر ان ياتيه احد فلم ياته
فاقام الصلوة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ ايعيد الصلوة
معهم ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه حدثنا القعنبي عن مالك
انه بلغه ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤذنه بصلوة
الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في
نداء الصبح حدثنا القعنبي عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
قال ما اعرف شيئا ادركت الناس عليه الا النداء بالصلوة حدثنا القعنبي
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي
الى المسجد **باب النداء في السفر** حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع ان بن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد
وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر ان يقول الا صلوا
في الرحال حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم
وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع الناس اليه حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر
فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن حدثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان
اذن واقام صلى وراءه امثال الجبال من الملائكة قال مالك لا باس
ان ينادي الرجل وهو راكب حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا

ينادي بالليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم حدثنا القعنبي
عن مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن
ام مكتوم قال بن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال
له اصبحت اصبحت قال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر فاما غيرها
من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها **باب
افتتاح الصلوة** حدثنا القعنبي عن مالك عن بن شهاب عن سالم
بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع
رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك
في السجود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض
ورفع فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله حدثنا القعنبي عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله كان يرفع يديه
في الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن بن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا
انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر وابي جعفر القارئ
انهما اخبراه ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع وكان
يرفع يديه حين يكبر يفتتح الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن بن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر كلما خفض
ورفع حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
ابتدا الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع رفعهما

دون ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن ابى نعيم وهب بن كيسان مولى الزبير
عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير فى الصلوة قال وكان يامرنا
ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب
انه قال اذا ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزأت عنه تلك التكبيرة
قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلوة قال مالك فى
الامام يترك تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلوته قال ارى ان يعيد ويعيد
من خلفه الصلوة اذا كان لم يكبر تكبيرة الافتتاح وان كان من خلفه
قد كبروا حدثنا القعنبى قال سئل مالك عن رجل دخل مع الامام
فى الصلوة فنسى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه
لم يكن كبر عند الافتتاح ولا عند الركوع وكبر فى الركعة الثانية قال يبتدى
صلاته احب الى ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع رأيت ذلك
مجزيا عنه قال مالك فى يصلى لنفسه فيترك تكبيرة الافتتاح ويكبر للركوع
يستانف صلوته

باب القراءة فى المغرب

حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور فى المغرب حدثنا القعنبى
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله
بن عباس انه قال ان ام الفضل ابنة الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات
عرفا فقالت يا بنى لقد ذكرتنى بقراءة هذه السورة انها لاخر ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب حدثنا القعنبى عن مالك
عن ابى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ان عبادة بن نسى اخبره
انه سمع قيس بن الحارث يقول اخبرنى ابو عبد الله الصنابحى انه قدم
المدينة فى خلافة ابى بكر الصديق رضى الله عنه فصلى وراء ابى بكر
الصديق المغرب فقرأ ابو بكر رضى الله عنه فى الركعتين الاوليين بام القرآن

اجزأته

بن

وسورة من قصار المفصل ثم قرأ فى الركعة الثالثة فدنوت منه
حتى ان ثيابى لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن وبهذه
الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان
اذا صلى وحده يقرأ فى الاربع جميعا فى كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن
قال وكان يقرأ احيانا بالسورتين والثلث فى الركعة الواحدة فى صلوة الفريضة
ويقرأ فى الركعتين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة

باب القراءة فى الصبح

حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه صلى الصبح فقرأ فيهما
بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما حدثنا القعنبى عن هشام بن عروة
عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن
الخطاب رضى الله عنه فقرأ فيهما بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة
فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل حدثنا القعنبى
عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابى عبد الرحمن عن القاسم بن
محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفى قال ما اخذت سورة يوسف الا من
قراءة عثمن بن عفان اياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها حدثنا
القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ فى الصبح
فى السفر بالعشر الاول من المفصل فى كل ركعة بسورة

باب العمل فى القراءة

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابرهيم بن
عبد الله بن حنين عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن لبس القسى وعن لبس المعصفر وعن التختم بالذهب وعن
القراءة فى الركوع حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابرهيم عن ابى حازم التمار عن البياضى ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقرآن فقال ان المصلي
يناجي ربه عز وجل فلينظر ما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن حدثنا
القعنبي عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فقرا فيها بالتين والزيتون
حدثنا القعنبي عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال
قمت وراء ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم لا يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن عمه
ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر
بالقراءة وان قراته كانت تسمع عند دار ابي جهم كان اذا فاته شي من الصلوة مع
الامام فيما يجهر فيه الامام بالقراءة اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر يقرا لنفسه
فيما يقضي حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي
الى جنب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فافتح عليه وهو يصلي باب
ما جاء في ام القرآن حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلوته لحقه قال فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده على يدي قال وهو يريد ان يخرج من باب المسجد
فقال اني لارجوا ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوريه
ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها قال ابي فجعلت ابطي في المشي رجاء ذلك ثم
قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني فقال وكيف تقرا اذا افتتحت الصلوة
فقرات الحمد لله رب العالمين حتى اتيت الى اخرها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع من المثاني والقرآن العظيم الذي
اعطيت حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه
سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرا فيها بام الكتاب فلم يصل الا وراء

الامام حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك
الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير
باب ما جاء في طهر من قرا القرآن ومسه حدثنا القعنبي
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهرا
حدثنا القعنبي عن مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في قوم وهو يقرا فقام لحاجته ثم رجع وهو يقرا
فقال له رجل لم توضا يا امير المؤمنين وانت تقرا فقال عمر من افتاك بهذا امسيلمة
قال مالك لا يحمل المصحف بعلاقته ولا يتناوله احد الا وهو طاهر ولو جاز ذلك
لحمل في اخبيته ولم يكره ذلك الا ان يكون في يدي الذي يحمله شي يدنس به
المصحف ولكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو على غير طهر اكراما للقرآن وتعظيما
قال مالك احسن ما سمعت في هذه الاية لا يمسه الا المطهرون انها بمنزلة الاية
التي في عبس وتولى قول الله كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة
مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه
ان ابن عمر مكث على سورة البقرة ثمان سنين يتعلمها باب
ما جاء في قراءته من القرآن حدثنا القعنبي عن مالك عن داود بن الحصين
عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال من فاته حزبه بالليل فقراه حين تزول الشمس الى صلوة الظهر
فانه لم يفته او كانه ادركه حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال
اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت
فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولان اقراه في
نصف شهر او عشرين احب الي وسلني لم ذلك قال فاني اسالك قال زيد لكي

السختياني

الذي واقف عليه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى
انصرف ثم لببته بردائه فجئت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا
رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت
ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها
وان اطلقها ذهبت باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال
هل امعي احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال اني اقول مالي
انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى
احدكم خلف الامام تجزئه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله
بن عمر لا يقرأ خلف الامام باب ترك القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه
حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام
بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج فهي خداج غير تمام
قال فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال
اقرأ بها يا فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا يقول العبد الحمد لله
رب العالمين يقول حمدني عبدي يقول الرحمن الرحيم يقول اثنى علي عبدي
يقول مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدني عبدي يقول اياك نعبد
واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي يقول العبد اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان عروة بن الزبير كان يقرأ خلف الامام فيما لم يجهر
فيه الامام بالقراءة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي منه باب
التأمين خلف الامام حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من
وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين
وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم
من ذنبه باب قراءة قل هو الله احد حدثنا القعنبي
عن مالك عن عبد الرحمن ان عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن

وافق

قال

ابي سعيد الخدري ان رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها فلما اصبح
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فكان الرجل يتقالها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن حدثنا
القعنبي عن مالك عن عبيد الله عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى زيد بن الخطاب
انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسمع رجلا يقرا قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسالته ماذا
يا رسول الله قال الجنة قال فاردت ان اذهب الى الرجل فابشره فرقت
ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت الغداء ثم
ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان قل هو الله احد ثلث القرآن وان
تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير تجادل عن صاحبها

باب السجود في القرآن

حدثنا القعنبي عن مالك عن
عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة انه قرا بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع
ان رجلا من اهل مصر اخبره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرا سورة
الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال هذه السورة فضلت بسجدتين حدثنا
القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر
يسجد في سورة الحج سجدتين حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن الاعرج ان عمر قرا بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرا بسورة اخرى
حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قرا السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة الاخرى وذهبوا

ليسجد

ليسجدوا فقال على رسلكم ان الله تعالى لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقراها فلم يسجد
منعهم ان يسجدوا قال مالك ليس العمل ان ينزل الامام اذا قرا السجدة على المنبر
فيسجد حدثنا القعنبي قال مالك اجتمع الناس على ان سجود عزائم القرآن احدى
عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال مالك لا ينبغي ان يقرا بشيء من سجود
القرآن بعد صلوة الصبح ولا بعد العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب
الشمس والسجدة من الصلوة فلا ينبغي ان يقرا السجدة في تلك الساعات حدثنا
القعنبي قال سئل مالك عن من قرا السجدة وامراة حائض تسمع هل لها ان تسجد
معه فقال لا يسجد الرجل ولا المراة الا وهما طاهران حدثنا القعنبي قال وسئل
مالك عن امراة قرات السجود ورجل يسمع هل عليه ان يسجد معها قال ليس ذلك
عليه انما تجب السجدة على الرجل يقرا على القوم ويكونون مع رجل ياتمون به
فاذا سجد سجدوا معه وليس على من سمع سجدة من انسان قراها ليس له بامام ان
يسجد بقراءة تلك السجدة

باب جامع القرآن

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها ان الحارث بن هشام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني
في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا
يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة رضي الله عنها ولقد
رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد
عرقا حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال نزلت
عبس وتولى في ابن ام مكتوم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقول
يا محمد استدنني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول

يا فلان هل ترى مما يقول باسا فيقول لا والله ما ارى بما يقول باسا فانزلت
عبس وتولى حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه يسير معه ليلا فساله عمر عن شي فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه
فقال عمر ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث
مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى تقدمت امام الناس
وخشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت
لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه
الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا حدثنا القعنبي عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم يقراون
القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية
ينظر في النصل فلا يرى شيا ثم ينظر في القدح فلا يرى شيا ثم ينظر في الريش
فلا يرى شيا ويتمارى في الفوق **باب الصلوة في شهر رمضان**
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد وصلى
بصلوته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة
الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال
رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض
عليكم وذلك في رمضان حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن
ابي سلمة عن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب

في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر
وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
باب في قيام رمضان حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه
قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد
فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي
بصلوته الرهط فقال عمر رضي الله عنه اني لاراني لو جمعت هولاء على
قاري واحد كان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة
اخرى والناس يصلون بصلوة قاريهم فقال عمر بن الخطاب نعمت البدعة
هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكان الناس
يقومون اوله حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن يوسف عن السايب
بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابي بن كعب وتميما الداري
ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال وكان القاري يقرا بالمئين
حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر
حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس
في زمان عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلث وعشرين ركعة حدثنا
اسحق قال حدثنا القعنبي عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان
قال وكان القاري يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة

ركعة راى الناس انه خفف حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو كان عبدا لعايشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرا بها في رمضان

باب الصلوة بالليل حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء تكون له صلوة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته كان نومه عليه صدقة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب يصلي من الليل ما شاء الله ان يصلي حتى اذا كان نصف الليل ايقظ اهله للصلوة يقول لهم الصلوة الصلوة ويتلوا هذه الاية وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه كان يقول صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين. حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه كان

يكره

يكره النوم قبل صلوة العشاء الاخرة والحديث بعدها باب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة انه اخبره انه سال عايشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا فقالت عايشه رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين حدثنا القعنبي عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله او بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام فصلى قال عبد الله فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها

فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين
خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد
الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت
عتبته او فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى
ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين
قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة

باب الامر بالوتر حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع وعن عبد الله بن دينار
عن عبد الله ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم
الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من كنانة
يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابو محمد يقول الوتر واجب قال المخدجي
فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته
بالذي قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء
بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عز وجل عهد ان يدخله
الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء
ادخله الجنة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي بكر بن محمد عن سعيد
بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما
خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال عبد الله بن عمر اين كنت فقلت
له خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال اوليس لك في رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر

على

على البعير حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اذا اراد ان ياتي فراشه
اوتر وكان عمر يوتر آخر الليل قال سعيد فاما انا فاذا جئت فراشي
اوترت حدثنا القعنبي يرد عليه وعبد الله يقول اوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون حدثنا القعنبي عن مالك
انه بلغه ان عائشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا
ان يستيقظ من آخر الليل فليوخر وتره حدثنا القعنبي عن مالك
عن نافع قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء متغيمة فخشي عبد الله
بن عمر الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراى عليه ليلا فشفع
بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يسلم من الركعتين والركعة في الوتر حتى نام ببعض حاجته حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر
بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس على هذا العمل حدثنا القعنبي
عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلوة
المغرب وصلوة النهار حدثنا القعنبي قال قال مالك من اوتر
اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل مثنى مثنى وهو
احب ما سمعت الي

باب الوتر بعد الفجر

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الكريم ابي المخارق عن سعيد بن
جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر
ما صنع الناس وقد كان يومئذ ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع
فقال قد انصرف الناس من الصبح فقال عبد الله بن عباس فاوتر

ثم صلى الصبح حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عامر بن ربيعة والقاسم بن محمد قد
اوتروا بعد الفجر حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام عن ابيه ان
عبد الله بن مسعود قال ما ابالي لو اقيمت صلوة الصبح وانا اوتر حدثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم
قومه فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى
بهم الصبح حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع
عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر
يشك عبد الرحمن اي ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم
انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر من نام عن الوتر
ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر

باب ركعتي الفجر

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح
وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة حدثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عايشة رضي الله عنها قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى ان كنت
لاقول اقرا فيهما بام القرآن ام لا حدثنا القعنبي عن مالك عن شريك
بن عبد الله بن نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة
فقاموا يصلون فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان
معا مرتين وذلك في صلوة الصبح حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فصلاهما بعد ان طلعت الشمس

باب فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ سبعا وعشرين درجة
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل
من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب
فيحطب ثم آمر بالصلوة فينادى لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى
رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما
سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلوة
صلوتكم في بيوتكم الا المكتوبة حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن
بن حرملة انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين
المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا

باب ما جاء في العشاء والصبح

حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى
ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد شوك على
الطريق فاخره فشكر الله عز وجل له فغفر له قال والشهداء خمسة المطعون
والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم
الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في
العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن
شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فقد سليمان بن ابي حثمة في صلوة الصبح وان عمر غدا الى السوق ومسكن
سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء ام سليمن فقال لم ار سليمان
في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لان اشهد صلوة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة حدثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابرهيم عن عبد الرحمن
بن ابي عمرة انه قال جاء عثمان ابن عفان رضي الله عنه الى صلوة
العشاء فرأى اهل المسجد قليلا فاضطجع في موخر المسجد ينتظر الناس
ان يكثروا فاتى ابن عمرة فجلس فسأله من هو فاخبره فقال ما معه
من القرآن فاخبره فقال عثمن بن عفان رضي الله عنه من شهد العشاء
فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة باب
اعادة الصلوة مع الامام بعد الصلوة وحده حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم
عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قالوا بلى يا رسول
الله ولكن قد كنت صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال اني اصلي
في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله نعم فصلي
معه فقال له الرجل فايتهما صلوتي فقال له عبد الله اوذلك اليك انما
ذلك الى الله عز وجل يجعل ايتهما شاء حدثنا القعنبي عن مالك عن
يحيى بن سعيد ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم
اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال سعيد نعم قال الرجل فايتهما

اجعل صلوتي قال سعيد اوانت تجعلها انما ذلك الى الله عز وجل حدثنا
القعنبي عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد
انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد
الامام يصلي افاصلي معه قال ابو ايوب من صنع ذلك فان له سهم جمع
او مثل سهم جمع حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول من صلى المغرب والصبح ثم ادركهما مع الامام
فلا يعد لهما فقال مالك لا ارى باسا ان يصلي مع الامام من كان في
بيته الا المغرب فانه اذا اعادها صارت شفعا باب العمل
في صلوة الجماعة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف
والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وجد الامام
قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة ان كان
قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام صلوته ولا يخالفه
في شيء منها حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع انه قال قمت
وراء ابن عمر في صلوة من الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبد الله
بيده فجعلني حذاءه عن يمينه حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان رجلا كان يوم ناسا بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز
فنهاه انما كان نهاه لانه كان لا يعرف ابوه في ظنهم باب
صلوة الامام وهو جالس حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس وصلى وراءه قوم قياما

فلذا احلف لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت

فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جالسا
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه
الايمن فصلى صلوة من الصلوات قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما
انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قايما فصلوا قياما
واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج في مرضه فاتى ابا بكر وهو قايم يصلي بالناس فاستاخر
ابو بكر رضي الله عنه فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان كما
انت فجلس النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر رضي الله عنه
فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس يصلون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه باب صلوة
القاعد في النافلة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة
فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها حدثنا القعنبي عن مالك
عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا
اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلثين او اربعين اية ثم يركع حدثنا
القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النضر عن ابي سلمة

بن

بن عبد الرحمن عن عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين
اية قام فقراها وهو قايم ثم يركع ثم يسجد ثم يفعل في الركعة الثانية
مثل ذلك حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب انهما كانا يصليان وهما محتبيان في النافلة
باب ما بين صلوة القايم والقاعد حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابن اسمعيل بن محمد مولى لعمرو بن العاص او لعبد الله
بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قايم حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يصلون في سبحتهم قعودا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد نصف صلوة
القايم باب ما جاء في صلوة الوسطى
حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع قال
كنت اكتب مصحفا لحفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اذا
بلغت الى هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين حدثنا القعنبي عن مالك
عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عايشة
رضي الله عنها انه قال امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا وقالت
اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت عايشة رضي الله عنها سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا القعنبي عن مالك انه
بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانا يقولان
الصلوة الوسطى صلوة الصبح قال مالك وذلك حدثنا القعنبي عن مالك
عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت
يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر

وهو قول علي وابن عباس احب ما سمعته الي

باب الصلوة في ثوب واحد

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان
كان الثوب قصيرا فليتزر به حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اولكلكم ثوبان حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب انه قال سيل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب
واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل ذلك انت قال نعم اني لاصلي في ثوب
واحد وان ثيابي لعلى المشجب حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه
ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد قال مالك وذلك
اوسع واحب ذلك الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على
عاتقه ثوبا او عمامة

باب الصلوة في الدرع والخمار

حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عايشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار حدثنا

القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة من الثياب فقالت
تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها حدثنا القعنبي
عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن
سعيد انه اخبره عن عبيد الله الخولاني وكان عبيد الله في حجر ميمونة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار ليس
عليها ازار حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امراة
استفتت عروة فقالت المنطق يشق علي أفأصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان
الدرع سابغا

ان علي

باب الجمع بين الصلوتين

حدثنا القعنبي عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر
في سفره الى تبوك حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن
ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ ابن جبل اخبرهم انهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلوة يوما ثم خرج
فصلى الظهر والعصر جميعا ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم دخل
قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك فانكم لن تاتوها حتى يضحي
النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى اتي فجيناها وقد سبق اليها
رجلان والعين مثل الشراك تبض بشي من ماء فسالهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا قال نعم فسبهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا من العين
بايديهم قليلا قليلا في شي ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حيوة
ان ترى ما هنا قد ملي جنانا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل بين المغرب
والعشاء

باب الجمع بين الصلوتين في المغرب

حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب انه كان
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع
بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر
قال مالك ارى ذلك كان في مطر حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب انه قال سالت سالم بن عبد الله
هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر قال نعم لا باس بذلك الم تر الى صلوة
الناس بعرفة

باب الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري
عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا حدثنا القعنبي عن مالك عن موسى بن عقبة
عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اذا كان بالشعب نزل

فقال

بجمع

فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك
فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل
بينهما حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب
والعشاء جميعا بالمزدلفة

باب الصلوة في السفر

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد
انه سال عبد الله ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلوة الخوف وصلوة
الحضر في القرآن ولا نجد صلوة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي
ان الله تعالى بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل
كما رايناه يفعل حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان
عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت فرضت الصلوة ركعتين في الحضر
والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر حدثنا القعنبي عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال سالم بن عبد الله اشد ما رايت ابن عمر اخر المغرب
في السفر فقال غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها بالعقيق

قدر ما يجب فيه قصر الصلوة

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر كان
اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة من ذي الحليفة حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ركب الى ريم
فقصر الصلوة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من اربعة برد حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر ركب الى
ذات النصب فقصر الصلوة في مسيره ذلك قال مالك بين ذات النصب
وبين المدينة اربعة برد قال مالك وذلك احب ما تقصر الصلوة فيه
الى حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يسافر
الى خيبر فيقصر الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب

عن

انه كان

ار بعة الله

عن سالم بن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوة في مسيرة اليوم التام
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع انه كان يسافر مع ابن
عمر البريد فلا يقصر الصلوة في مثل ما بين جدة ومكة وفي
مثل ما بين مكة والطايف وفي مثل ما بين مكة وعسفان قال
مالك وذلك اربعة برد قال مالك لا تقصر الذي يريد السفر حتى يخرج
من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل بيوتها او يقاربها ومن نسي صلوة
في سفر او حضر حتى يذهب وقتها فانه يقضي مثل الذي نسي باب
صلوة المسافر ما لم يجمع مكثا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصليها مع الامام
فيصليها بصلوته حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله بن عمر انه كان يقول اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع
مكثا وان حبسني ذلك اثني عشرة ليلة باب صلوة المسافر
اذا اجمع اقامة حدثنا القعنبي عن مالك عن عطاء بن عبد الله
الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال من اجمع اقامة اربع ليال
وهو مسافر اتم الصلوة قال مالك وذلك احسن ما سمعت وذلك الامر
الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا باب صلوة المسافر اذا
كان اماما او وراء امام حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله وعن زيد بن اسلم مولى عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى بنفسه صلى ركعتين
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله
بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى

ركعتين

ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا باب صلوة النافلة في السفر
حدثنا القعنبي عن مالك ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله
بن عبد الله بن عمر يتنفل في السفر فلا ينكر ذلك عليه حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير
وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر حدثنا القعنبي قال
سئل عن النافلة في السفر نهارا فقال لا باس بذلك وقد بلغني ان بعض
اهل العلم كان يفعل ذلك باب صلوة المسافر وهو راكب
حدثنا القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد
بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على حمار وهو متوجه الى خيبر حدثنا القعنبي عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به قال عبد الله
بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك حدثنا القعنبي
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر
شيا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي بالارض
وعلى بعيره او راحلته حيث ما توجهت به حدثنا عبد الله عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن مالك في سفر وهو يصلي
على ظهر حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يرفع
الى وجهه شيا يومي ايماء باب
صلوة الضحى حدثنا القعنبي عن مالك عن موسى بن ميسرة
عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هاني بنت ابي طالب
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات ملتحفا
في ثوب واحد حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر

يضع

بن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هانئ اخبره انه سمع ام هانئ اخبره انه
سمع ام هانئ ابنة ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال
من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا يا ام هانئ فلما فرغ
من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت
يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان ابن هبيرة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ فقالت
ام هانئ وذلك ضحى **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن
عروة ابن الزبير عن عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني
لاستحبها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب
ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم **حدثنا**
القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عايشة زوجة النبي صلى الله
عليه وسلم انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات ثم تقول لو نشر لي ابواي ما تركتها

باب جامع السبحة وراء الامام حدثنا القعنبي
عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن طلحة عن انس بن مالك ان جدته
مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعته فاكل
منه ثم قال قوموا لنصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين
ثم انصرف **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب
بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني عن يمينه

فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه **التشديد في المرور بين يدي المصلي**
حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم
يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو
شيطان **حدثنا** القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله
بن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يساله
ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي
المصلي قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين
يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة
القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب الاحبار
قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خير
من ان يمر بين يديه **حدثنا** القعنبي عن مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدي النساء وهن يصلين
القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر
بين يدي احد وهو يصلي ولا يدع احدا يمر بين يديه **باب الرخصة
في المرور بين يدي المصلي** حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت
راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف
فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك
احد **حدثنا** القعنبي عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص
كان يمر بين يدي الناس وهم يصلون قال مالك وانا ارى ذلك

واسعا اذا قامت الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان
علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول لا يقطع الصلوة شي
مما يمر بين يدي المصلي حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر يقول لا يقطع
الصلوة شي مما يمر بين يدي المصلي باب سترة
المصلي في السفر حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان ابن
عمر كان يستتر براحلته اذا صلى حدثنا القعنبي عن مالك
عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء الى
غير سترة باب مسح الحصا في الصلوة
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال
رايت عبد الله بن عمر اذا هوى ليسجد يمسح الحصا لموضع جبهته
مسحا خفيفا حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال بلغني ان اباذر كان يقول مسح الحصى مسحة واحدة
وتركها خير من حمر النعم باب تسوية الصفوف
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان
يامر بتسوية الصفوف فاذا جاوه فاخبروه ان قد استوت
كبر حدثنا القعنبي عن مالك عن عمه ابي سهيل
بن مالك عن ابيه قال كنت اصلي مع عثمان بن عفان فقامت
الصلوة وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي
الحصى بنعله حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف
فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر
باب وضع اليدين احداهما على الاخرى حدثنا القعنبي عن
مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال

ان من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع
اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة قال مالك يضع اليمنى
على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابي حازم بن دينار بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
انه قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل يده اليمنى
على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي
ذلك باب القنوت حدثنا القعنبي
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شي من الصلوة
حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه
كان لا يقنت في شي من الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك
عن هشام بن عروة ان اباه كان لا يقنت في شي من الصلوة ولا
في الوتر الا انه قد كان يقنت في صلوة الفجر قبل ان يركع الركعة
الاخرة اذا قضى قراءته باب الغسل يوم الجمعة
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل
حدثنا القعنبي عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع معشر المسلمين
ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب
فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك حدثنا القعنبي عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من

اصحاب رسول الله صلى الله وسلم يوم الجمعة المسجد وعمر بن
الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال عمر اية ساعة هذه قال يا امير
المومنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضات
قال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يامرنا بالغسل

باب العمل في غسل يوم الجمعة

حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب
بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة
يستمعون الذكر حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد عن
ابي سعيد عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم كغسل الجنابة قال مالك من اغتسل يوم الجمعة في
اول نهاره وهو لا يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي
عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حديث عبد الله بن عمر اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل
قال مالك من اغتسل يوم الجمعة معجلا او موخرا وهو يريد بذلك
غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله
ذلك يجزي عنه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت يريد بذلك والامام
يخطب يوم الجمعة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب

ومن راح في الساعة الخامسة

فرد دجاجة

المقبري

عن

عن ثعلبة بن ابي مالك انه اخبره انهم كانوا يصلون يوم
الجمعة يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر فاذن المؤذن جلسنا
نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم احدا
قال مالك قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلوة وكلامه
يقطع الكلام حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر
بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان
يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم
الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما
للسامع المنصت واذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا با
لمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال
قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر
قال مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب
فشمته الذي جنبه فسال سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال
لا يعد حدثنا القعنبي عن مالك انه سال ابن شهاب عن الكلام
يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر الى ان يكبر فقال لا باس
بذلك

باب من ادرك ركعة من الصلوة يوم الجمعة

حدثنا القعنبي عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول من ادرك من صلوة
الجمعة فليصل اليها ركعة قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى
ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال مالك
في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم
الامام او يفرغ الامام من صلوته انه ان قدر على ان يسجد وقد ركع اذا قام
الناس فليسجد وان لم يقدر على السجود حتى يفرغ الامام فاني احب

ان يبتدئ الصلوة ظهرا اربعا **باب الرعاف يوم الجمعة**
حدثنا القعنبي قال مالك فيمن رعف يوم الجمعة والامام يخطب
فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلوته انه يصلي اربعا قال مالك
فاما الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فياتي وقد صلى
الامام الركعتين كلتيهما فانه يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم قال مالك ليس على
من رعف او اصابه امر لا بد له من الخروج ان يستاذن الامام يوم الجمعة
اذا اراد الخروج **باب السعي يوم الجمعة** حدثنا
القعنبي عن مالك انه سال ابن شهاب عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع قال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقروها اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل
والفعل يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها
ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وقال واما من جاءك يسعى
وهو يخشى وقال ثم ادبر يسعى فحشر فنادى وقال ان سعيكم لشتى قال
مالك فليس السعي الذي قال الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد
وانما ذلك العمل والفعل **باب المصلى يوم الجمعة**
حدثنا القعنبي عن مالك عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون
حجر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم يصلون فيها يوم الجمعة قال وكان المسجد يضيق على اهله
وحجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن
ابوابها شارعة في المسجد قال مالك فمن صلى في شيء من المسجد
او رحابه التي تليه فان ذلك مجزئ عنه ولم يزل ذلك من امر الناس
لم يعبه احد من اهل الفقه قال مالك فاما دار مغلقة لا تدخل الا باذن

فانه لا ينبغي لاحد ان يصلي فيها بصلوة الامام يوم الجمعة وان قربت فانها ليست
من المسجد **باب الجمعة في السفر** حدثنا القعنبي
عن مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم
فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه قال مالك فان جمع الامام وهو مسافر
بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من
غيرهم وليتم اهل القرية ومن حضرها ممن ليس بمسافر الصلوة **باب
ما جاء في الساعة التي في الجمعة** حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي
يسال الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها حدثنا القعنبي
عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن ابي
سلمة عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرجت الى الطور فلقيت كعب
الاحبار فجلست معه فحدثني عن التورية وحدثته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه
خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم
الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح
حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه قال
كعب الاحبار وذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة
قال فقرا كعب التورية فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من
اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج

اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى
ثلثة مساجد الى المسجد الحرام والى هذا او الى هذا والى مسجد ايلياء او
بيت المقدس يشك ايهما قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته
بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثني في يوم الجمعة فقلت له قال
كعب ثم قرا التورية فقال بل في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام
صدق كعب ثم قال عبد الله قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت
له فاخبرني ولا تضنن بها علي قال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة
في يوم الجمعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام
الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة
فهو في صلوة حتى يصلي قال فقلت بلى قال فهو ذلك حدثنا
القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس قال النعمان بن بشير ماذا
كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة
الجمعة فقال كان يقرا هل اتيك حديث الغاشية حدثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعة سوى
ثوبي مهنته حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر
كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما حدثنا
القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن من حدثه
عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له
من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم
الجمعة حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر

كان

كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب حدثنا القعنبي
عن مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري ارفعه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ام قال من ترك الجمعة من غير ضرورة ولا علة
ثلث مرات طبع الله على قلبه قال مالك السنة ان يستقبل الامام
الناس يوم الجمعة اذا كان يخطب من كان منهم يلي القبلة
او غيرها **باب التسليم في الصلوة** حدثنا
القعنبي عن مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين
فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم
كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع حدثنا القعنبي عن مالك عن داود بن
الحصين عن ابي سفيان مولى آل ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا
هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين
فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض
ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن
سليمان بن ابي حثمة انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركع ركعتين من احدى الصلوتين الظهر والعصر فسلم من اثنتين

فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب أقصرت الصلوة
يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت
الصلوة وما نسيت فقال ذو الشمالين قد كان بعض ذلك فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين
فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة
ثم سلم حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب انه قال اخبرني
سعيد بن المسيب وابو سلمة عبد الرحمن بمثل ذلك قال مالك سهو كان
نقصانا من الصلوة فان سجوده قبل التسليم وكل سهو كان زيادة في
الصلوة فان سجوده بعد التسليم باب اتمام الصلوة اذا ذكر
او شك في الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم
في صلوته فلا يدري كم صلى ثلثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها
بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان حدثنا القعنبي
عن مالك عن عمر بن محمد بن محمد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخا الذي يظن انه
نسي من صلاته فليصله وليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا
القعنبي عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار
انه قال سالت عبد الله بن عمرو العاص وكعبا الاحبار عن الذي
يشك في صلوته اثلثا صلى ام اربعا فكلاهما قالا فليقم فليصل ركعة
اخرى وليسجد سجدتين اذا صلى حدثنا القعنبي عن مالك
عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلوة
يقول ليتوخا احدكم الذي يظن انه نسي من صلوته فليصله باب

القيام في اثنتين او القيام بعد التمام حدثنا القعنبي عن مالك عن
ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن بحينة انه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس
معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل
التسليم ثم سلم حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر فلم يجلس فيهما فلما قضى
صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال مالك فيمن سها في صلوته فقام بعد
اتمام الاربع فقرا ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم
انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين بعد التسليم
باب النظر الى المنتنى في الصلوة حدثنا القعنبي
عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة زوجة النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال ردي هذه
الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلوة فكاد ان يفتنني حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم انه اعطاها ابا جهم واخذ من ابي جهم
انبجانية فقال يا رسول الله ولم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نظرت
الى علمها في الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ان ابا طلحة كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه
ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع فاذا هو لا يدري كم صلاها فقال
لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر له الذي اصابه في حائطه من الفتنة فقال يا رسول الله هو صدقة

فلم تضعه حيث شئت حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ان رجلا من الانصار كان يصلي في حائط له بالقف وهو واد من اودية المدينة
في زمان الثمر والنخل قد ذللت وهي مطوقة بثمرها فنظر فاعجبه ما راى من
ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني
في مالي هذا فتنة فجاء الى عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يومئذ خليفة
فذكر له ذلك فقال انه صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان رضي
الله عنه بخمسين الفا فسمي بذلك الخمسين

باب العمل في السهو

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم
اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا
وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا القعنبي عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس المغرب
فلم يقرا فيها فلما انصرف قيل له ما قرات قال فكيف كان الركوع والسجود
فقالوا حسن قال فلا باس اذا حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه
ان رجلا سال القاسم بن محمد فقال اني اهم في صلاتي فيكثر ذلك
علي فقال له القاسم بن محمد امض في صلاتك فانه لن يذهب ذلك عنك
حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي حدثنا القعنبي عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم يربه باسا
انه سال عبد الله بن عمرو بن العاص اصلي في عطن الابل فقال عبد الله
بن عمرو بل صل في مراح الغنم حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى لاسن

باب من رفع راسه قبل الامام

حدثنا القعنبي عن مالك عن

حايط

محمد بن عمرو عن مليح بن عبد الله عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع
راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان قال مالك فيمن سها
فرفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة ان يرجع راكعا او ساجدا
ولا ينتظر الامام وذلك خطا ممن فعله وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع
راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان

باب العمل في الصلوة بعد التشهد

حدثنا القعنبي قال حدثنا مالك عن مسلم بن
ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال راني عبد الله بن عمر وانا اعبث
بالحصا في الصلوة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان يصنع قال كان اذا جلس في الصلوة
وضع كفه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع
كفه اليسرى على فخذه اليسرى حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى
بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد ونصب رجله
اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه
ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك
حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله
بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس في اربع تربع وثنى رجله فلما انصرف
عبد الله بن عمر عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله
بن عمر اني اشتكي حدثنا القعنبي عن مالك عن صدقة بن يسار
عن المغيرة بن حكيم انه راى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين من الصلوة
على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال انها ليست بسنة
الصلوة وانما افعل ذلك من اجل اني اشتكي حدثنا القعنبي عن
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره انه

يرجع

كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ
حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك
اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي
لا تحملاني حدثنا القعنبي
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عائشة تقول اذا تشهدت
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم حدثنا القعنبي عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول
قولوا التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله
السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله
يقول هذا في الركعتين الاولين ويدعوا اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا
جلس في آخر صلوته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعوا
بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه حدثنا
القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات

الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم حدثنا
القعنبي عن مالك انه سال ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن
رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد
معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وترا فقالا نعم فليتشهد
معه قال مالك وذلك الامر عندنا
احدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال
اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي
عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت
على ابرهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت
على ابرهيم انك حميد مجيد حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم
بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله وعبد الله بن زيد هو الذي
كان اري النداء بالصلوة اخبره عن ابي مسعود الانصاري
انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن
عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله
فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد كما
صليت على آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى محمد كما باركت
على ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم
حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رايت
عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على

س

ل

النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر
حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن رافع بن اسحق مولى لآل الشفاء وكان يقول له مولى ابي طلحة
انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر
يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى البول والغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بفرجه حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره
عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقبل القبلة بغايط
او بول حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون
اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله
بن عمر لقد ارتقيت على ظهر البيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستقبل بيت المقدس لحاجته وقال لعلك من الذين يصلون
على اوراكهم فقلت لا ادري والله فقال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن
الارض يسجد وهو لاصق بالارض
حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يوم اصحابه فحضرت الصلوة يوما
فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا وجد احدكم الغايط فليبدا به قبل الصلوة
القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلي
احدكم وهو ضام بين وركيه
حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي
المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه قال فبال قال ثم امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصبت على ذلك
المكان حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار
انه رايت عبد الله بن عمر يبول قايما حدثنا القعنبي قال
سيل مالك عن غسل الفرج من الغايط والبول هل جاء فيه
اثر فقال بلغني ان من مضى كانوا يتوضاون من الغايط
وانا احب غسل الفرج من البول والغايط
حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشه انها قالت اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصبي فبال في ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ام قيس ابنة محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على
ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله
حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن رباح
وعبد الله بن ابي عبد الله الاغر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواها الا المسجد
الحرام حدثنا القعنبي عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وعن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة ومنبري على حوضي حدثنا القعنبي عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد
المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري

مسواها

قبري

روضة من رياض الجنة حدثنا
القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة
كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة
وكان له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولن ياتي احد
بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من عمله ومن قال سبحان
الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد
البحر حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمن بن
عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح
دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وكبر ثلثا وثلثين وحمد ثلثا
وثلثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر حدثنا
القعنبي عن مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه
يقول في الباقيات الصالحات قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله حدثنا القعنبي عن مالك
عن زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدرداء رضي الله عنه الا اخبركم
بخير اعمالكم وارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء
الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم
ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله قال زياد قال ابو عبد الرحمن
معاذ بن جبل ما عمل آدمي من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله
عز وجل حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر
عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزرقي انه قال

كنا

كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه
من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل من وراء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا فقال
رجل انا يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة
وثلثين ملكا يبتدرونها اول حدثنا القعنبي عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي
صلى فيه ما لم يحدث او يقوم اللهم اغفر له اللهم ارحمه حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة
تحبسه لا يحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة حدثنا القعنبي
عن مالك ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا
او راح الى المسجد لا يريد غيره ليعلم خيرا او يتعلمه ثم رجع الى بيته
كان كالمجاهد في سبيل الله حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد
الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه
لم تزل الملائكة تصلي عليه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام
من مصلاه فجلس في المجلس ينتظر الصلوة لم تزل الملائكة تصلي عليه في
مصلاه حتى يصلي حدثنا القعنبي عن مالك عن عمه
ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي
صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة قال

هل علي غير قال لا إلا ان تطوع و ذكر له رسول الله صلى الله عليه
وسلم صيام شهر رمضان فقال له هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له
الصدقة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو
يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افلح ان صدق حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على
قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل
طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة
واصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان
حدثنا القعنبي عن مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير
عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل سجدتين قبل ان يجلس حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة انه قال
لم ار صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك
عمر بن عبيد الله يعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال نافع لقد
رايته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما
في الحصباء القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان
يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رفع فليرفعهما فان
اليدين يسجدان كما يسجد الوجه حدثنا القعنبي عن
مالك عن ابي حازم ابن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء

المؤذن

ابى

المؤذن الى ابي بكر رضي الله عنه فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى
وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما
اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امكث في مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى
حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان
لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله ما لي رايتكم اكثرتم التصفيح
من نابه شي في صلوته فليسبح فاذا سبح التفت اليه فانما التصفيح للنساء
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يلتفت
في الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان لا يلتفت في الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي جعفر
القارئ انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا اعلم
به فالتفت فغمزني
حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن عبد الله بن مسعود انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلوة العشاء فلا
تمس طيبا حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان
عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انها كانت تستاذنه الى المسجد فيسكت فيقول لا خرجن الا ان
يمنعني حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة

مما امره

التصفيح

عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في قبلة المسجد بصاقا او
مخاطا او نخامة فحكه حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلوة الصبح اذ جاءهم
آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن
وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان
قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة
بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا
فركع ثم دب حتى وصل الصف حدثنا القعنبي عن مالك بلغه ان
ابن مسعود يدب راكعا
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء وكان يصلي يوم
الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون
قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء
ظهري حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا حدثنا القعنبي عن مالك
عن نافع يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال ما ترون في السارق والشارب والزاني قبل ان ينزل فيهم فقالوا الله ورسوله
اعلم فقال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوا السرقة الذي يسرق صلاته يا رسول
الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في صلوتكم
من بيوتكم حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول
اذا لم يستطع المريض السجود اوما براسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابي جعفر القارى انه راى صاحب المقصورة في الفتنة
حين حضرت الصلوة خرج فتبع الناس يقول من يصلي بالناس حتى
انتهى الى ابن عمر فقال له ابن عمر تقدم انت فصل بالناس حدثنا
القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال كان ابن عمر
اذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدا بالصلوة ولم يصل قبلها شيئا
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل
وهو يصلي فسلم عليه فرد عليه الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله فقال اذا
سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده حدثنا القعنبي عن
مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع
الامام فاذا سلم فليصل الصلوة التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى
حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر راى رجلا
صلى ركعتين ثم اضطجع فقال له ما حملك على هذا قال اردت ان افصل
بين صلاتي فقال عبد الله واي فصل افضل من السلام حدثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عمه واسع بن حبان قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره
الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال
عبد الله ما منعك ان تنصرف على يمينك قال قلت رايتك فانصرفت اليك

فقال عبد الله بن عمر فانك قد اصبت فلانا يقول انصرفت عن يمينك فاذا
كنت تصلي فانصرف حيث احببت على يمينك وان شئت على يسارك
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال ما صلوة يجلس
في كل ركعة منها قال سعيد هي المغرب اذا ادركت منها ركعة مع الامام وكذلك
سنة الصلوة كلها جلست فيها وفي الثانية والثالثة حدثنا القعنبي
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به
باسا انه سال عبد الله بن عمرو بن العاص فقال اصلي في اعطان الابل فقال
عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم باب
جامع الصلوة حدثنا القعنبي عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي وهو حامل امامة ابنة زينب ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي العاص بن ربيعة ابن عبد شمس فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر
ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون
تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون حدثنا القعنبي عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يا رسول الله
ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فامر عمر فليصلي
بالناس فقال مروا ابا بكر فليصلي بالناس فقالت عائشة فقلت لحفصة
قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فامر عمر
فليصلي بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله انكن لانتن صواحب يوسف

بن العاص

الانصاري

مروا ابا بكر فليصلي بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه بينما هو جالس بين ظهري الناس اذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره
حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل
من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر اليس يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال رجل بلى ولا شهادة له فقال اليس يصلي
فقال اليس يصلي قال بلى ولا صلوة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولئك الذين نهاني الله عنهم حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا
يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد حدثنا
القعنبي عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز انه قال
انه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان
عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل
ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى قال فجاءه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي قال فاشار الى
مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه
على الاخرى حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن

قال

المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان كانا يفعلان
ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله
بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ
فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون
فيه الصلوة ويقصرون فيه الخطبة يبدون فيه اعمالهم قبل اهوائهم
وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه يحفظ فيه حروف
القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه
الخطبة ويقصرون فيه الصلوة ويبدون فيه اهواءهم قبل اعمالهم حدثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه
من عمل العبد الصلوة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله حدثنا القعنبي
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت كان احب
العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
انه قال كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة
فذكرت فضيلة الاول منهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن الآخر مسلما قالوا بلى وكان
لا باس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدريكم ما بلغت به صلوته
انما مثل الصلوات مثل نهر غمر عذب بباب احدكم يقتحم فيه كل
يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من دونه وانكم لا تدرون ما بلغت
به صلوته حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله

باب العمل في الغسل والنداء للعيد حدثنا القعنبي عن مالك
انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في الفطر والاضحى نداء ولا اقامة

منذ

منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك السنة
التي لا اختلاف فيها عندنا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو

باب في الاكل قبل الغدو يوم الفطر

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان ياكل قبل ان يغدو يوم الفطر حدثنا القعنبي عن
مالك عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان الناس
كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر قال مالك كان الناس
يؤمرون ان ياكلوا قبل ان يغدو يوم الفطر

باب الصلوة قبل الخطبة

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا
يفعلان ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد
مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم
انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون
فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان فصلى ثم انصرف
فخطب الناس فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من
اهل العالية ان ينتظر الجمعة ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له
قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور فجاء
فصلى ثم انصرف

باب التكبير في الصلوة في العيدين

حدثنا
القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال ابا واقد الليثي ما
ذا كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال

كان يقراء فيهما بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع انه قال شهدت الاضحى والفطر مع
ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة
خمس تكبيرات قبل القراءة حدثنا القعنبي قال مالك في رجل وجد
الناس قد انصرفوا انه لا يرى عليه صلوة في المصلى ولا في بيته وانه
ان صلى في بيته او في المصلى لم ار بذلك باسا ويكبر سبعا في الاولى
قبل القراءة وخمسا في الآخرة قبل القراءة باب ما جاء في الصلوة
قبل العيدين وبعدهما والغدو اليهما حدثنا القعنبي عن مالك ان
عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها حدثنا
القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم ان اباه كان يصلي قبل
ان يغدو اربع ركعات حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلوة وبعدها في المسجد حدثنا
القعنبي عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه كان يغدو الى
المصلى بعد ان يصلي الصبح قال مالك مضت السنة عندنا في وقت
الفطر والاضحى ان يخرج الامام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد
حلت الصلوة حدثنا القعنبي سئل مالك عن رجل صلى مع الامام
يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة قال لا ينصرف حتى ينصرف
الامام باب صلوة الخوف حدثنا القعنبي عن مالك عن
يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طايفة صفت معه
وطايفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة
التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم حدثنا

القعنبي عن مالك عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات ان سهل
بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام وطايفة
من اصحابه وطايفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين
معه ثم يقوم فاذا استوا قايما ثبت قايما واتموا لانفسهم الركعة
الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قايم فكانوا وجاه العدو ثم
يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم
ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية
ثم يسلمون حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطايفة من الناس فيصلي
بهم ركعة وتكون طايفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا واذا
صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلموا و
يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى
ركعتين يقوم كل واحدة من الطايفتين فيصلون لانفسهم
ركعة بعد ان ينصرف الامام فتكون كل واحدة من الطايفتين
قد صلوا ركعتين فان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على
اقدامهم وركبانا مستقبل القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع
لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ابن المسيب
انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق
حتى غابت الشمس قال مالك وحديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات
احب ما سمعت الي في صلوة الخوف حدثنا القعنبي قال سئل
مالك عن صلوة الاسير مثل صلوة المقيم باب ما جاء في
كسوف الشمس حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة

عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اتيت عايشه
حين خسفت الشمس فاذا الناس يصلون واذا هي قايمة فقلت ما للناس
فاشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت
ان نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت اصب فوق راسي الماء
فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه فقال ما من شي
كنت اراه الا قد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي
الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريب من فتنة الدجال لا ادري ايتهما
قالت اسماء يوتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المومن
او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا
فيقال نم صالحا فقد علمنا ان كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب
لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيا فقلته

باب في صلوة الكسوف

حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو
دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع
ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاولى مثل ذلك ثم انصرف وقد
تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم
ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله

ما

ما احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا حدثنا القعنبي عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال
كسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم قام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس ثم قال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته
فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله عز وجل فقالوا يا رسول الله رايناك
تناولت شيا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت
الجنة او اريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه
ما بقيت الدنيا واريت النار فلم ار كاليوم منظرا افظع ورايت
اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قالوا
ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى
احدهن الدهر ثم رات منك شيا قالت ما رايت منك خيرا قط حدثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسالها
فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذات غداة مركبًا فخسفت الشمس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قيامًا
طويلًا ثم ركع ركوعًا طويلًا ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام فقام
طويلًا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع وقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فسجد وانصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر باب
ما جاء في الاستسقاء حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت حدثنا
القعنبي عن مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك
انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فمطرنا يوم الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل
وهلكت المواشي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على
رءوس الجبال والآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت
عن المدينة انجياب الثوب باب العمل في
الاستسقاء حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه ثم استقبل
القبلة حدثنا القعنبي قال سئل مالك عن صلوة الاستسقاء كم هي

السحر

ركعتان

ركعتان ولكن الامام يبدأ بالصلوة قبل الخطبة ويدعو ويستقبل القبلة
ويصلي ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام
رداءه باب الاستمطار بالانواء حدثنا
القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل
بوجهه على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم
قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل
الله وبرحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب واما من قال مطرنا
بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب حدثنا القعنبي
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا
انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة حدثنا القعنبي عن
مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس يقول مطرنا
بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها
وما يمسك باب الدعاء حدثنا
القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ
دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى
بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول
اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنًا والشمس والقمر حسبانًا
اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري
وقوتي في سبيلك حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم

اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه
لا مكره له حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم
ما لم يستعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي حدثنا القعنبي عن
مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى
ثلث الليل فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن
يستغفرني فاغفر له حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابرهيم بن الحارث ان عايشة زوجة النبي صلى الله عليه
وسلم كانت نايمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته
من الليل فلمسته بيدها فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد وهو
يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك حدثنا القعنبي عن
مالك عن زياد ابي زياد مولى بن عياش عن طلحة بن عبيد الله بن
كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم
عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس
اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن اللهم
اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ
بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير عن طاوس عن عبد الله
بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من

الحارث

الليل

الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد
رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك
الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم
لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت
واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت
الهي لا اله الا انت حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن
عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله
بن عمر في بني معاوية من قرى الانصار فقال لي هل تدري اين صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت نعم فاشرت
له الى ناحية منه فقال هل تدري ما الثلاث اللاتي دعا بهن فقلت
نعم فقال اخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم
ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم فمنعها فقال
صدقت فلن يزال الهرج الى يوم القيامة حدثنا القعنبي عن مالك
انه سمع زيد بن اسلم يقول ما من داع يدعو الله الا كان بين احدى
ثلث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه

باب العمل في الدعاء حدثنا القعنبي عن
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا ادعو
واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني حدثنا القعنبي عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء
ولده من بعده وقال بيده نحو السماء يرفعها حدثنا القعنبي عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الآية ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء قال مالك
وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا في صلوة المكتوبة

انت

وهي قرية

بينهم

حدثنا القعنبي قال سئل مالك عن الدعاء في الصلوة المكتوبة في اولها واوسطها فقال لا باس بالدعاء في الصلوة المكتوبة آخر

كتاب الصلوة باب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يجب فيه الزكوة

حدثنا القعنبي قال قرات على مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق انما الصدقة في العين والحرث والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلثة اشياء العين والحرث والماشية باب الزكوة في العين من الذهب والورق حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه الزكوة فقال القاسم بن محمد ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال زكوة حتى يحول عليه الحول وكان ابو بكر الصديق اذا اعطا الناس عطياتهم يسال الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ماله ذلك وان قال لا سلم اليه عطاوه ولم ياخذ منه شيا حدثنا القعنبي عن مالك عن

عمر

عمر بن حسين عن عايشة ابنة قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جيت عثمن ابن عفان اقبض عطايي سالني هل عندك من مال وجبت عليك فيه زكوة فان قلت نعم اخذ من عطايي زكوة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطايي حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية الزكوة معوية بن ابي سفيان قال مالك والسنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوة تجب في عشرين دينارا كما تجب في مايتي درهم حدثنا القعنبي قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكوة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مايتي درهم وافية ففيها الزكوة وان كانت تجوز بجواز الوازنة رايت الزكوة فيها دنانير كانت او دراهم وقال مالك في رجل كانت له عنده ستون ومایة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية بدينار فانه لا يجب فيه الزكوة وانما تجب الزكوة في عشرين دينارا عينا او مايتي درهم قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة وغيرها فتجر فيها فلم يات الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكوة فانه يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعد ما يحول عليه الحول فلا زكوة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم زكيت قال مالك في رجل كانت عنده عشرة دنانير فحال عليها الحول ثم اشترى بها سلعة فربح فيها عشرة دنانير اخرى انه يزكيها مكانها ولا ينتظرها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكوة لان الحول قد كان حال عليها وهي عنده عشرة دنانير ثم لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال مالك الامر عندنا في اجارة العبيد وكرى المساكن وكتابة المكاتب انه لا يجب فيه شي من ذلك الزكوة قل او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه وقال مالك في الذهب والورق يكون بين القوم الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا او مايتي درهم حصصهم جميعا ما يجب فيه الزكوة وكان بعضهم في

ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان منهم بقدر حصته كل ما جد منهم
ما يجب فيه الزكوة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة وهذا احب ما سمعت الي قال مالك وان كانت لرجل
ذهب او ورق متفرقة بايدي الناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج
ما وجب عليه من زكوتها قال مالك فيمن افاد ذهبا او ورقا فانه لا زكوة عليه حتى
يحول عليه الحول من يوم افادها **باب الزكوة في المعادن** حدثنا القعنبي
عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي
من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الزكوة الى اليوم قال مالك ارى والله
اعلم ان لا يوخذ من المعادن مما يخرج منها شي حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا
ومايتي درهم واذا بلغ ذلك ففيه الزكوة مكانه وما زاد على ذلك اخذ منه بحساب
ذلك ما دام في المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول
تبدا فيه الزكوة كما ابتديت قال مالك المعادن بمنزلة الزرع ويوخذ منها الزكوة
كما يوخذ من الزرع قال مالك وسمعت اهل العلم تقول في الركاز انما هو دفن
الجاهلية ما لم يطلب بمال ويتكلف فيه كبير عمل فاما ما طلب بمال او كلف فيه كبير
عمل فاصيب مرة واخطى مرة فليس بركاز قال مالك وهذا الذي لا اختلاف فيه عندنا
باب ما لا زكوة فيه من الحلي والتبر حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه ان عايشة كانت تحلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن
الحلي فلا يخرج منه الزكوة حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يحلي بناته وجواريه الذهب ولا يخرج منها الزكوة قال مالك من كان عنده
تبر ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكوة في كل عام يوزن
فيوخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا او وزن مايتي درهم
فان نقص من ذلك فليس فيه الزكوة وانما يكون فيه الزكوة اذا كان يمسكه لغير

اللبس فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة
المتاع الذي يكون عند اهله وليس على اهله فيه زكوة وقال مالك
ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر **باب زكوة اموال اليتامى**
الصغار حدثنا عبد الله بن مالك بن انس عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عايشة تليني انا واخا لي يتيمين
في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكوة حدثنا عبد الله عن
مالك قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اتجروا في
اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة **باب زكوة الميراث**
حدثنا عبد الله قال وسيل مالك عن رجل هلك ولم يود زكوة ماله قال
الذي ان يوخذ من ماله ويبدا على اهل الوصايا واراه بمنزلة الدين
فلذلك ان يبدا على اهل الوصايا قال مالك والسنة عندنا انه لا يجب على
وارث زكوة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة
حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او قبض الحول من يوم باعه او قبضه
قال مالك والسنة عندنا انه لا تجب على وارث زكوة في مال ورثه حتى يحول
عليه الحول **باب الزكوة في الدين** حدثنا
عبد الله بن مالك بن انس عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد ان
عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه الدين فليود
دينه حتى تحصل اموالكم فتودوا منها الزكوة حدثنا عبد الله عن مالك
عن ايوب السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب الى بعض الولاة اخذ
مالا ظلما يامره برده الى اهله ويوخذ منه زكوته لما مضى من السنين
ثم اعقب بعد ذلك بكتاب لا يوخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمارا
حدثنا عبد الله عن مالك عن يزيد بن خصيفة انه سال سليمان
بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله هل عليه زكوة فقال لا

حدثنا عبد الله قال مالك الامر عندنا في الدين ان صاحبه لا
يزكيه وان اقام عند الذي هو عليه سنين ثم اقتضاه لم يجب عليه
فيه الا الزكوة واحدة فان قبض منه ما لا يجب فيه الزكوة فانه
ان كان له مال سوى الذي قبض منه تجب فيه الزكوة فانه يزكي معه
الذي قبض من دينه وان لم يكن له ناض غير الذي خرج من دينه
وكان الذي خرج من دينه لا تجب فيه الزكوة فلا زكوة عليه فيه ولكن
ليحفظ عدد ما اقتضاه فان اقتضى بعد ذلك الزكوة مع ما قبض قبل ذلك
فعليه فيه الزكوة فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا او لم يستهلكه فالزكوة
واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا
او مائتي درهم فعليه فيه الزكوة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير
فعليه الزكوة بحساب ذلك وانما يكون ذلك اذا كان الدين قد حال
عليه الحول قال مالك والدليل على ذلك ان الدين يغيب اعواما
ثم يقتضى فلا يؤخذ منه الا زكوة واحدة وان العروض تكون عند الرجل
اعواما للتجارة ثم يبيعها فليس في اثمانها الا زكوة واحدة وذلك انه ليس
عليه ان يخرج زكوة ذلك الدين والعروض من مال سواه ولا يخرج
من شيء عن شيء غيره قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا كان
عنده من العروض ما فيه وفاء بما عليه من الدين فانه لا يزكي ما بيده
من ناض تجب فيه الزكوة واذا لم يكن عنده من العروض والنقد
الا وفاء من دينه فلا زكوة عليه حتى يكون في يده من الناض فضل
عن دينه ما تجب فيه الزكوة

باب ما جاء في زكوة العروض

حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان
وكان زريق بن حيان على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان
وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه انظر من مر بك

من

من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات
من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان
نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة
فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص
فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا
تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول حدثنا
عبد الله قال وقال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان
الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا او رقيقا او ما اشبه ذلك
ثم باعه قبل ان يحول على المال الحول من يوم اخرج زكوته فانه لا يؤدي
زكوة المال حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه لم يبع ذلك العرض
سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكوة وان طال زمانه فاذا باعه
فليس عليه الا زكوة واحدة حدثنا عبد الله قال قال مالك الامر
عندنا في الرجل يشتري بالذهب والورق حنطة او تمرا للتجارة ثم
يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيه الزكوة حين
يبيعها وليس ذلك مثل من الحصاد يحصده الرجل من ارضه ولا مثل
الجداد قال مالك وما كان من مال يدار للتجارة ولا ينض لصاحبه
منه شيء تجب فيه الزكوة فانه يجعل شهرا من السنة يقوم فيه ما كان
عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من عين فاذا بلغ
ذلك ما تجب فيه الزكوة فانه يزكيه قال مالك ومن اتجر من المسلمين ومن
لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في عام اتجروا او لم يتجروا

باب ما جاء في زكوة الكنز

حدثنا المصعبي عبد الله
عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن
عمر وهو يسال عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا يؤدى زكوته

حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة انه قال من كان له مال لم يؤد زكوته مثل له يوم القيمة
شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول انا كنزك باب
صدقة الماشية حدثنا عبد الله عن مالك انه قرا كتاب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في الصدقات قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم
في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك خمس وثلثين ابنة مخاض فان لم تكن
ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين
ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الجمل وفيما فوق
ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون
وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجمل فما زاد
على ذلك من الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة
وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة الى عشرين ومائة شاة
وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلث
شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس
ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر حدثنا
عبد الله عن مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني ان
معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين
بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ شيئا وقال لم اسمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا حتى القاه فاسله فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل حدثنا عبد الله

وما زاد على ذلك الى ... الى احدى وتسعين ... وعشرين حقتان

فيها شاة

قال

٥١

قال قال مالك احسن ما سمعت فيمن كان له غنم على راعيين مفترقين
او على رعاة مفترقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع على صاحبه فيؤدي
صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له ذهب والورق في ايدي ناس
شتى انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكوة وقال مالك
في الرجل يكون له الضان والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها
ما يجب فيها الصدقة صدقت وان كان المعز اكثر من الضان لم يجب على
ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق من المعز وان كانت الضان اكثر
اخذ منها فان استوت الضان والمعز اخذ من ايهما شاء حدثنا
عبد الله قال قال مالك وكذلك الابل العراب والبخت يجمعان على ربهما
في الصدقة والبقر والجواميس بمنزلة ذلك ايضا اذا وجبت في ذلك الصدقة
صدقتا جميعا حدثنا عبد الله قال وقال مالك بن انس فيمن افاد
ماشية من الابل او بقر او غنم انه لا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها
الحول من يوم افادها الا ان يكون له نصاب ماشية والنصاب من
الماشية ما يجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلثون
بقرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل او
ثلثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما بشراء
او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة
الحول وان كان ما افاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت قبل ان يشتريها
بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته وانما مثل ذلك الورق يزكيها
الرجل ثم يشتري بها عرضا من رجل آخر قد وجبت عليه في عرضه ذلك
اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر صدقها فيكون الاول قد صدقها
هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد حدثنا عبد الله قال
وقال مالك بن انس في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى

اليها غنما كثيرة تجب فيها و في مثلها الصدقة او ورثها انه لا يجب عليه في الغنم كلها
صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها بشرى او ميراث وذلك
ان كل ما كان عند الرجل من ماشيته لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر
او غنم فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون من كل صنف منها ما تجب
فيه الصدقة فذلك يصدق مع ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من
الماشية حدثنا عبد الله قال وقال مالك لو كانت لرجل ابل او بقر
او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او
شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال مالك وهذا احب ما سمعت
الي حدثنا عبد الله قال وقال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد
عنده انها كانت ابنة مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكرا وان كانت
ابنة لبون او حقة او جذعة على رب المال ان يبتاعها وقال لا احب
ان يعطيه قيمتها قال مالك وكذلك الغنم اذا كانت كلها حدثنا
عبد الله قال وسيل مالك بن انس هل للرجال ان يشتري صدقته بعد
ان يدفعها ويقبض منه قال تركها احب الي حدثنا عبد الله قال
بسواء قال مالك في الابل النواضح والبقر والحرث اني ارى ان يوخذ من ذلك وبقر
الصدقة كلها اذا وجبت فيها الصدقة باب صدقة الخلطاء
حدثنا عبد الله قال مالك بن انس في الخليطين اذا كان الراعي واحدا
والفحل واحدا والمراح واحدا فهما خليطان ولا تجب الصدقة على
الخليطين حتى يكون فيه الصدقة وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد
الخليطين اربعون شاة وللآخر اقل من اربعين شاة لم يكن على الذي
له اقل من اربعين شاة صدقة فان كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب
فيه الصدقة جمعا في الصدقة جميعا فان كان لاحدهما الف شاة او اقل
من ذلك ما تجب فيه الصدقة وللآخر اربعون شاة او اكثر فهما

خليطان يترادّان الفضل بينهما بالسوية على الالف بحصتها وعلى الاربعين
بحصتها حدثنا عبد الله قال مالك الخليطين في الابل بمنزلة الخليطين
في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سائمة الغنم اذا
بلغت اربعين شاة شاة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في صدقة
الخلطاء حدثنا عبد الله قال مالك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وانما يعني بذلك
اصحاب المواشي وتفسير ذلك ان ينطلق النفر الذين لكل واحد منهم
اربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا
اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة
فنهوا عن ذلك فقيل لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية
الصدقة فهذا الذي سمعت في ذلك باب ما جاء فيما
يعتد به من السخل في الصدقة حدثنا القعنبي عن مالك بن انس عن
ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده
سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقا فكان
يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تاخذ منه
شيا فلما قدم عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر بن الخطاب نعم
تعد عليهم بالسخلة يحملها ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض
ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال
وخياره قال مالك الاكولة التي تؤكل والماخض الحامل والربى التي
قد وضعت وهي تربي ولدها قال مالك في الرجل يكون له الغنم
لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان ياتيه المصدق بيوم واحد فتتم عليه

الصدقة بأولادها ان عليه الصدقة اذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب
فيه الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما افيد بشراء او
ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه
فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع راس ماله ولو كان
ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من
يوم افاده او ورثه قال مالك فغذاء المال منه كما ربح المال منه قال
وهما مختلفان في وجه آخر اذا كان للرجل من الذهب والورق
ما تجب فيه الزكوة ثم افاد اليهما مالا وجبت فيه الزكوة او لم تجب
لم يزكه ماله الذي افاد مع ماله الذي كان عنده من يوم افاد. قال مالك
وهذا احب ما سمعت في هذا كله **باب العمل في صدقة
عامين اذا اجتمعا** حدثنا عبد الله عن مالك بن انس قال الامر عندنا
في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا يأتيه الساعي حتى تجب
عليه صدقة اخرى فيأتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود الصدقتين
اللتين وجبت على رب المال شاتين لان الصدقة انما تجب على رب المال
حين يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق
ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة
فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده يوم يصدق وان
هلكت ماشيته وقد وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منها حتى هلكت
ماشيته او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان
فيما مضى **باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة**
حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنم من الصدقة

فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة
من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس
لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام **حدثنا** عبد الله عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان
من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول
لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه
الا قبلها **حدثنا** عبد الله قال مالك ان السنة عندنا انه لا يضيق
على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من زكوة اموالهم
باب ما جاء في قسم الصدقة ومن يجوز له اخذها حدثنا
عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في
سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل
له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني قال
مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون
الا على اجتهاد من الوالي فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد
اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف
الآخر بعد عام او عامين او اعوام فيؤثر اهل الحاجة والعدد حيث
ما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم وليس
للعامل على الصدقات فريضة مسماة **باب ما جاء في اخذ الصدقات
والتشديد فيها** حدثنا عبد الله عن مالك بن انس قال بلغني
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه
حدثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر
بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فاعجبه فسأل الذي سقاه من اين

حزرات

كذ هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة
وهم يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقاي فهو هذا فادخل
عمر يده فاستقاءه قال مالك ان الامر ان كل من منع فريضة من فرايض
الله فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها
منه

باب زكوة ما يخرص من الثمار من النخل والاعناب

حدثنا عبدالله عن مالك بن انس عن الثقة عنده عن سليمان بن
يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر حدثنا عبدالله عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن
شهاب انه قال لا يوخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة
ولا عذق ابن حبيق قال وهذا يعد على صاحب المال ولا يوخذ منه
في الصدقة حدثنا عبدالله قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد
على صاحبها بسخالها والسخل لا يوخذ في الصدقة وقد يكون في المال
ثمار لا يوخذ منها الصدقة وهو البردي وما اشبهه وكذلك لا توخذ
من ادناه كما لا يوخذ من خياره وانما توخذ الصدقة من اوسطه
قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه انه لا يخرص
من الثمار الا النخل والعنب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه
ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخل والعنب يوكل رطبا ويخرص
على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد في ذلك ضيق
فيخرص عليهم ثم يخلى بينهم وبينه ياكلونه كيف شاءوا ثم يودون
منه الزكوة على ما خرص عليهم حدثنا عبدالله قال قال مالك
ما فاما لا يوكل رطبا وانما يوكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه
لا يخرص على اهله وانما على اهله فيه الامانة اذا صار حبا يودون زكوته

اذا بلغ ما يجب فيه الزكوة وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عند احد
من اهل العلم حدثنا عبدالله قال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان النخيل تخرص على اهلها وفي رؤوسها ثمرها اذا طاب وحل بيعه ويوخذ
منهم تمرا عند الجداد فاذا اصابت الثمر جايحة بعد ان يخرص على اهله
وقبل ان يجد فاحاطت الجايحة بالثمر فليس عليهم شي وان بقي من
الثمر ما يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
من زكوته وليس عليهم فيما اصاب الجايحة زكوة قال مالك وكذلك العمل
في الكرم ايضا حدثنا عبدالله قال اخبرنا مالك قال واذا كانت لرجل
قطع اموال متفرقة او اشراك فيها اموال لا يبلغ ما في كل شرك منها او قطعة ما
تجب فيه الزكوة وكانت اذا جمع بعضها الى بعض بلغت ما تجب فيه الزكوة
فانه يجمعها ويودي زكوتها كلها

باب زكوة الحبوب والزيتون

حدثنا عبدالله عن مالك بن انس انه سال ابن شهاب عن الزيتون
فقال فيه العشر بعد ان يعصر ويبلغ الزيتون خمسة اوسق فما لم يبلغ
خمسة اوسق فلا زكوة فيه حدثنا عبدالله قال اخبرنا مالك السنة
عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس وياكلونها انه يوخذ مما سقت السماء
والعيون وما كان بعلا من ذلك العشر وما سقي بالنضح نصف العشر
اذا بلغ خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد
على خمسة ففيه الزكوة بحساب ذلك حدثنا عبدالله قال اخبرنا مالك
قال الحبوب التي تجب فيها الزكوة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن
والارز والحمص والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما اشبه
ذلك من الحبوب التي تصير طعاما قال والزكوة يوخذ منها كلها بعد
ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون فيها ويقبل منهم في ذلك
ما دفعوا والزيتون بمنزلة النخل ما كان منه تسقيه السماء والعين او كان

يعلا ففيه العشر ولا يخرص قال وسئل مالك متى يخرج من
الزيتون العشر قبل النفقة او بعدها قال لا ينظر الى النفقة ولكن يسأل
عنه اهله كما يسأل اهل الطعام عن الطعام فمن رفع من زيتونه خمسة
اوسق فصاعدا اخذ من زيتونه العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من
زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه في زيتونه زكوة حدثنا العتبي قال
قال مالك من باع زرعه وقد حصل ويبس في اكمامه فعليه زكوته وليس
على الذي اشتراه زكوة قال مالك ولا يحصل بيع زرع حتى ييبس
في اكمامه ويستغني عن الماء حدثنا عبد الله قال مالك في قول الله
عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكوة والله اعلم قال
مالك وقد سمعت من يقول ذلك باب ما لا زكوة فيه من الثمار
حدثنا عبد الله قال مالك بن انس في النخل والاعناب والزرع
ان الرجل اذا كان له ما يجد منه اوسق من التمر وما يقطف منه
اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة واربعة
اوسق من القطنية انه لا يجمع بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في
شيء من ذلك زكوة حتى يكون له من التمر او من الزبيب او من الحنطة
او من القطنية ما يبلغ في صنف واحد منه خمسة اوسق كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر
صدقة قال مالك فان بلغ في الصنف منها خمسة اوسق من التمر
صدقة قال مالك فان بلغ في الصنف منها خمسة اوسق ففيه الصدقة
قال مالك وتفسير ذلك ان يجد على الرجل من التمر خمسة اوسق
وان اختلف اسماؤها والوانها فانه يجمع بعضها الى بعض ثم فيه الزكوة
قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره اذا قطف الرجل
منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكوة قال مالك وكذلك الحنطة السمراء

والبيضاء والشعير والسلت فهو صنف واحد واذا حصد الرجل من ذلك
خمسة اوسق جمع عليه بعضه الى بعض ووجبت عليه فيه الزكوة قال مالك
وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان اختلفت
اسماؤها والوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما
ثبت معرفته عند الناس انه من ذلك الصنف فاذا حصد من ذلك خمسة
اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجمع عليه بعضه
الى بعض وعليه فيه الزكوة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب رضي
الله عنه بين القطنية والحنطة ورأى ان القطنية صنف واحد فاخذ منها
العشر واخذ من الحنطة نصف العشر فان قال قائل كيف يجمع بين القطنية بعضها (قال)
الى بعض في الصدقة والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من
الحنطة اثنان بواحد وان كان يدا بيد ولا يؤخذ من الحنطة اثنان
بواحد وان كان يدا بيد فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة
وقد يؤخذ بالدينار اضعافه من الدراهم حدثنا عبد الله قال مالك
في كل ارض يكون بين الرجلين فيجدان منها ثمانية اوسق من التمر انه لا
صدقة عليهما فيها وانه كان لاحدهما ما يجد منه خمسة اوسق وللآخر ما يجد
اربعة اوسق او اقل كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق وليس على
الذي جد اربعة اوسق او اقل منها صدقة قال مالك وكذلك العمل
في الشركاء في كل زرع يحصد او نخل يجد او كرم يقطف فانه اذا كان كل
رجل منهم يجد من التمر خمسة اوسق او يقطف من الزبيب خمسة اوسق
او يحصد من الزرع خمسة اوسق فعليه فيه الزكوة قال مالك ومن كان
حصته اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه فيه وانما تجب الصدقة على من بلغ
جداده او حصاده او قطافه خمسة اوسق حدثنا عبد الله قال
اخبرنا مالك قال السنة عندنا ان كل ما اخرجت زكوته من هذه الاصناف كلها

من التمر والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ذلك سنين ثم باعها
انه ليس عليه في ثمنها زكوة حتى يحول على ثمنها الحول من يوم باعه اذا كان
اصل ذلك من فائدة او غيرها ولم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام
والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب
او بورق فلا يكون عليه في اثمانها زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم باعها فان
كان اصل ذلك التمر والزبيب او الحبوب او العروض لتجارة فعلى صاحبه
فيه الزكوة حين يبيعها اذا كان قد حبسه سنة من يوم زكى المال الذي
ابتاعه به **باب ما لا زكوة فيه من الفواكه والقضب والبقول**
حدثنا عبد الله قال قال مالك بن انس السنة التي لا اختلاف فيها
عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها
من الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من
الفواكه ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت
حتى يحول على اثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض ثمنها **باب ما جاء
في صدقة الرقيق والخيل والعسل** حدثنا عبد الله عن مالك
بن انس عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم
في عبده ولا في فرسه صدقة حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن
شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح
خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فابى ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب
اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردد ها عليهم وارزق رقيقهم حدثنا
عبد الله قال مالك ومعنى قول عمر واردد ها عليهم ان اردد ها
الى فقرائهم حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر

عبد العزيز

بن محمد بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن الى ابي
وهو بمنى ان لا تاخذ من الخيل ولا من العسل صدقة حدثنا عبد الله عن مالك
عن عبد الله بن دينار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين
فقال وهل في الخيل من صدقة **باب عشور اهل الذمة**
حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ياخذ من النبط من
الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة
وياخذ من القطنية العشر حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب
عن السائب بن يزيد انه قال كنت مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على
سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكنا ناخذ من النبط
العشر حدثنا عبد الله عن مالك انه سال ابن شهاب على اي وجه
اخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر قال كان يوخذ منهم في الجاهلية
فالزمهم ذلك عمر بن الخطاب **باب ما جاء في جزية اهل الكتاب
والمجوس** حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن ابن شهاب انه
قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس
البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان
بن عفان اخذها من البربر حدثنا عبد الله عن مالك عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس
فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب حدثنا
عبد الله عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين
درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام حدثنا

البربر

عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية حدثنا
عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان في الظهر لناقة عمياء فقال عمر بن الخطاب
ندفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء قال يقطرونها
بالابل فقال قلت كيف تاكل من الارض قال عمر امن نعم الجزية هي ام من نعم
الصدقة قال فقلت بل من نعم الجزية قال فقال عمر اردتم والله اكلها
قلت ان عليها وسم الجزية فامر بها فنحرت قال وكان عنده صحاف
تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف فبعث به
الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي يبعث اليه الى
حفصة من اخر ذلك فان كان نقصان كان في حظ حفصة قال
فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ثم امر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين
والانصار وقال مالك لا ارى الغنم يؤخذ من اهل الجزية الا في
جزيتهم حدثنا عبد الله قال مالك بلغني ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عن من اسلم من اهل الجزية حين يسلمون
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك قال السنة عندنا انه لا جزية
على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من
الرجال الذين قد بلغوا الحلم منهم وليس على اهل الذمة في نخيلهم
ولا كرومهم ولا مواشيهم ولا زرعهم صدقة لان الصدقة انما وضعت
الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلادهم
التي صالحوا عليها فانما عليهم الجزية التي صالحوا عليها وليس عليهم
في شيء من اموالهم شيء سواها الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا
ان

فيها

فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت
عليهم الجزية وصولحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم
عدوهم فمن خرج منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام
الى اهل العراق ومن اهل العراق الى المدينة والى اليمن وما اشبه هذا من
البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجوس في شيء من
مواشيهم مضت بذلك السنة ويقرون في دينهم ويكونون على ما كانوا
عليه فاذا اختلفوا في بلاد المسلمين فعليهم فيما اتجروا فيه العشر
وان اختلفوا في العام الواحد مرارا فعليهم كلما اختلفوا العشر لان
ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وقال مالك هذا الذي
ادركت عليه اهل الرضا من اهل بلدنا باب ما جاء فيمن تجب عليه
زكوة الفطر حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن نافع
مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه كان يخرج زكوة الفطر
عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر حدثنا عبد الله عن مالك قال
احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل في زكوة الفطر ان الرجل
يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا من لا بد له من ان ينفق
عليه مكاتبه ومن رقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من
كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغيرها فاما من لم
يكن منهم مسلما فلا زكوة عليه حدثنا عبد الله قال مالك في العبد
الابق ان سيده اذا علم مكانه او لم يعلم اذا كانت غيبته قريبة وهو يرجى
حياته ورجعته فاني ارى ان يزكي عنه وان كان اباقه قد طال
ويئس منه فلا ارى ان يزكي عنه وسئل مالك عن اهل البادية
هل عليهم زكوة الفطر قال احب الي ان يؤدوها ولا يدعوا اخراجها
لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال فيما بلغنا زكوة

الفطر في رمضان صاع من تمر او صاع من شعير عن كل حر وعبد
ذكر او انثى من المسلمين حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك قال ليس
على الرجل في عبيد عبيده ولا في اجيره ولا في رقيق امراته يخدمه لا بد له
من ان ينفق عليه باب مكيلة زكوة الفطر حدثنا عبد الله
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكوة الفطر في رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من
شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين حدثنا
عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله
بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج
زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا
من زبيب قال مالك وذلك بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان لا يخرج في زكوة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان اذا كان يوم الفطر ارسل بصدقته على كل انسان
من اهله مدين من حنطة او صاعا من شعير بالمد الذي يقوت
به اهله حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك قال الكفارات كلها
وزكوة الفطر وزكوة العشر كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى
الله عليه وسلم باب ما جاء في وقت الارسال بزكوة الفطر
حدثنا عبد الله اخبرنا مالك بن انس عن نافع مولى عبد الله بن عمر
ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر
بيومين او ثلثة ايام حدثنا اسحق قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا
مالك انه سمع اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكوة الفطر اذا طلع الفجر

من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاء الله
ان يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر وبعده ۝ اخر كتاب الزكوة

كتاب الصيام باب ما جاء في الهلال للفطر وللصيام ۝ ۝

حدثنا عبد الله قال قرات على مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا
له حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلثين حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه
ان الهلال رئي في زمان عثمن بن عفان رضي الله عنه بعشي فلم يفطر
حتى امسى وغابت الشمس وقال مالك في الذي يرى هلال رمضان
وحده انه يصومه لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان
ومن راى هلال شوال وحده فلا يفطر لان الناس يتهمون ان يفطر
من ليس منهم مامونا ثم يقول اولئك اذا ظهر عليهم قد راينا الهلال ومن راى
هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة
التي تاتي قال مالك في صيام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان
فجاءهم ثبت ان هلال رمضان قد رئي قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم
ذلك احد وثلثون يوما فانهم يفطرون من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم

الخير غير انهم لا يصلون صلوة العيد اذا جاءهم ذلك بعد زوال الشمس
باب ما جاء في السحور حدثنا عبد الله
عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال اصبحت اصبحت حدثنا
عبد الله عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
حدثنا عبد الله عن مالك انه سمع عبد الكريم بن ابي المخارق
يقول من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور باب
ما جاء في الفطر حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن ابي حازم
بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر حدثنا عبد الله عن مالك
عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يوخروه تاخير
اهل المشرق حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان
رضي الله عنه كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل
ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة وذلك في رمضان باب ما جاء في اجماع
الصيام قبل الفجر حدثنا عبد الله قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر حدثنا
عبد الله قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حفصة وعايشة زوجتي
النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك باب صيام الذي
يصبح وهو جنب حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن

بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان

بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عايشة عن عايشة زوجة النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على
الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال
الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم بالله
واعلمكم بما اتقي حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عايشة وام سلمة
زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم حدثنا عبد الله عن
مالك عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي
عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا
افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن معه حتى
دخل على عايشة لتذهبن الى امي المومنين عايشة وام سلمة فتسالهما عن ذلك فذهب
عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخل على عايشة فسلم عليها عبد الرحمن
ثم قال يا ام المومنين انا كنا عند مروان فذكر له ان ابا هريرة يقول
من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن
اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال لا والله
قالت فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا
من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم دخلنا على ام سلمة فسالها
عن ذلك فقالت كما قالت عايشة قال فخرجنا فجينا مروان بن الحكم فذكر
له عبد الرحمن ما قالتا قال اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب
فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك قال فركب

عبد الرحمن وركبت معه حتى اسا اباهريرة فتحدث معه عبد الرحمن
ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي انما اخبرنيه مخبر حدثنا
عبد الله عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن عايشة وام سلمة رضي الله عنهما
زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم **باب الرخصة**
في القبلة للصايم حدثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل
امراته تسال له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقبل وهو صايم فرجعت فاخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا فقال
لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله صلى الله عليه
وسلم ما شاء فرجعت المراة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المراة
فاخبرته ام سلمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرتيها اني
افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته ذلك فزاده شرا
وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم
بحدوده . حدثنا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة انها كانت تقول ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل
بعض ازواجه وهو صايم ثم تضحك حدثنا عبد الله عن مالك عن
يحيى بن سعيد ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كانت تقبل راس عمر وهو صايم فلا ينهاها حدثنا
عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عايشة

٦

بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
وهو صايم فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلاعبها
فقال اقبلها وانا صايم قالت نعم حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن زيد
بن اسلم ان اباهريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة
للصايم **باب التشديد في القبلة للصايم** ٥
حدثنا عبد الله عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو
صايم تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله عن مالك عن هشام عن عروة انه كان يقول
لم ار القبلة تدعو الى خير حدثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان ابن عباس سيل عن القبلة فرخص فيها للشيخ
وكرهها للشاب حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصايم **باب الصيام في
السفر** حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد
ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله عن مالك عن سمي
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر
وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالعرج يصب على راسه الماء من العطش او من الحر فقيل يا رسول الله
فلما كان بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر وافطر الناس حدثنا
عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان حمزة بن
عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصوم في السفر
وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
شئت فصم وان شئت فافطر حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن
حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم
حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم
في السفر حدثنا عبد الله عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن
فلا يامرنا بالصيام حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن يحيى
بن سعيد وعن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن
كان يصوم في السفر قال مالك وذلك واسع واحب الصيام في
السفر لمن قوي عليه باب ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس انه بلغه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال من كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة
في اول يومه فطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صايم قال مالك
واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج
فانه يصوم ذلك اليوم وقال في رجل يقدم من سفر وهو مفطر وامراته
مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان ان لزوجها يصيبها ان شاء
قال مالك والصيام في السفر حسن لمن قوي عليه باب
كفارة من افطر في رمضان حدثنا عبد الله عن مالك عن

ابن

باب من افطر في رمضان من علة حدثنا القعنبي عبد الله
قال اخبرنا مالك بن انس انه بلغه ان عمر بن [الخطاب] رضي الله عنه قال من كان في سفر
في رمضان فعلم انه داخل المدينة في اول يومه فطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل
وهو صايم قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه
قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم وقال مالك في رجل يقدم من سفر وهو مفطر
وامراة مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان ان لزوجها يصيبها ان
شاء قال مالك والصيام في السفر حسن لمن قوي عليه باب كفارة من
افطر في رمضان حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
فقال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فاتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذها فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد
احوج مني قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله
حدثنا عبد الله عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب
قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره و
يقول هلك الابعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك قال اصبت
اهلي في رمضان وانا صايم فقال رسول الله صلى الله هل تستطيع ان تهدي بدنة
قال لا قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا
فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد احوج اليه مني فقال كله وصم يوما مكان
ما اصبت قال عطاء فسالت سعيدا كم في ذلك العرق فقال ما بين خمسة عشر
صاعا الى عشرين حدثنا عبد الله عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال كنت
اطوف مع مجاهد فجاءه انسان يساله عن صيام من افطر في رمضان اتتابع
قال حميد فقلت لا فضرب مجاهد في صدري ثم قال انها في قراءة ابي بن كعب

متتابعات قال مالك كل شيء في القرآن متتابعا احب الي حدثنا عبد الله
عن مالك قال سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان
باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التي سن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيمن اصاب اهله يعني نهارا في رمضان فانما عليه
قضاء ما افطر من رمضان وقد اخطا وبئس ما صنع قال مالك ومن كان
في سفر فعلم انه داخل على اهله من اول يومه وطلع الفجر قبل ان يدخل
دخل وهو صائم

باب من افطر في رمضان من علة

حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك انه بلغه ان عبد الله ان عبد الله
بن عمر سئل المراة الحامل اذا خافت ولدها واشتد عليها الصيام قال
تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة قال مالك واهل
العلم يرون عليها مع ذلك القضاء كما قال الله عز وجل فعدة من ايام
اخر ولا يرون ذلك مرضا من الامراض حدثنا عبد الله عن مالك
انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام
فكان يفتدي قال مالك ولا ارى ذلك واجبا على الناس واحب الي
ان يفعله من قوي عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد
النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله عن مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه صيام من رمضان
فرط فيه وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر اطعم
كل يوم مدا من حنطة وكان عليه القضاء حدثنا عبد الله قال
اخبرنا مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك

باب صيام الذي يقتل خطاء او يتظاهر

حدثنا عبد الله عن مالك بن انس انه احسن
ما سمع فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطاء او
تظاهر فعرض له مرض يقطع عليه صيامه انه اذا صح من مرضه

وقوي على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك وهو يبني على ما مضى من صيامه
قال وكذلك المراة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس اذا حاضت
بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد
صامت وليس لاحد وجبت عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله
ان يفطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر حدثنا
عبد الله عن مالك انه سال ابن شهاب عن صيام العبد في الظهار كم هو
فقال صيام العبد في الظهار شهران قال مالك وذلك احسن ما سمعت
في ذلك

باب ما يفعل المريض في صيامه

حدثنا عبد الله
عن مالك بن انس قال الامر الذي سمعت ان المريض اذا اصابه المرض
فشق عليه الصيام او يتعبه او يبلغ منه وما الله اعلم بعذر ذلك من العبد
فان له ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلوة وبلغ
منه وما الله اعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ صفته فاذا بلغ
ذلك صلى جالسا ودين الله يسر وقد ارخص الله للمسافر وهو اقوى
على الصيام من المريض قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر الآية

باب في قضاء رمضان

حدثنا عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه افطر ذات يوم في رمضان في غيم وراى انه قد امسى وغابت
الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر الخطب
يسير وقد اجتهدنا قال مالك يريد بذلك عمر القضاء ويسارة مؤنته
وخفته فيما نرى والله اعلم حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعا من افطر من مرض او
سفر حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب ان
عبد الله بن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق

وقال لا اخر لا تعرف ولا ايتهما قال لا يعرف حدثنا عبدالله قال اخبرنا مالك
عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول من استقا وهو صايم فعليه
القضا ومن ذرعه القي فليس عليه القضا حدثنا عبدالله قال
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب
عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يفرق قضاء رمضان
وان يواتره قال مالك من اكل او شرب في رمضان ناسيا او ما كان
من صيام واجب عليه فان عليه القضاء قال وسيل مالك عن المراة
تصبح صايم تندفع دفعة من دم عبيط في غير اوان حيضها فتنتظر حتى
تمسي فلا ترى شيا ثم تصبح يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهو دون الاول
ثم ينقطع عنها قبل حيضها بايام فسالت مالكا كيف تفعل في صلوتها وصيامها
قال ذلك الدم من الحيضة فاذا راته فلتفطر ولتقض ما افطرت
فاذا ذهب عنه الدم فلتغتسل ولتصم حدثنا عبدالله قال وسيل
مالك عن من اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه القضاء رمضان
كله او هل يجب عليه قضاء يومه الذي اسلم في نفسه قال
مالك اذا اسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما مضى من رمضان
وليستانف من يوم اسلم فان كان اسلم في يوم قد مضى بعد
ذلك اليوم فلا ارى قضاء ذلك اليوم واجبا فاحب الي ان يفعل ذلك

باب ماجاء في قضاء التطوع ٥

حدثنا عبدالله
عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان عايشة وحفصة زوجي النبي
صلى الله عليه وسلم اصبحتا صايمتين متطوعتين فاهدي لهما
طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله عليه الصلوة والسلام فقالت
عايشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها يا رسول الله
اصبحت انا وعايشة صايمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه

فقال رسول الله صلى الله عليه اقضيا يوما مكانه حدثنا عبدالله قال مالك
ومن اكل او شرب ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضا وليتم يومه
الذي اكل فيه و شرب وهو متطوع ناسيا ولا يفطر قال مالك وليس على
من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من
غير عذر متعمد للفطر قال مالك ولا ارى عليه قضاء صلوة نافلة اذا
قطعها عليه من حدث او ما لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء
وقال مالك لا ينبغي لاحد ان يدخل في شي من الاعمال الصالحة الصلوة
والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس
فيقطعه حتى يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين
واذا صام لم يفطر حتى يتم صيام يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه
لا ينبغي له ان يترك شيا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض
له لا بد منه مما يعرض للناس من الاسقام والامور التي يعذرون بها وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه
التمام كما امر الله عز وجل وقال الله تبارك وتعالى واتموا الحج والعمرة
لله قال مالك فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له
ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكذلك من دخل في
نافلة فعليه اتمامها كما يتم الفريضة قال مالك وهذا احسن ما سمعت

النذور في الصيام ٥

حدثنا عبدالله عن مالك بن
انس انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سيل عن رجل نذر صيام
شهر هل عليه ان يتطوع قال سعيد ليبدا بالنذر قبل ان يتطوع حدثنا
عبدالله قال اخبرنا مالك عن عبدالله قال اخبرنا مالك عن عبدالله قال
اخبرنا مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك ومن مات

وهو عليه نذر من صيام او صدقة او بدنة فاوصى ان يوفى عنه ذلك فان
الصدقة والرقبة والبدنة فى ثلثه وهو يبدا على ما سواه من الوصايا الا ما
كان مثله وذلك ان الواجب عليه من النذور وغيرها ليس كهيئة ما يتطوع
به مما ليس واجبا عليه وانما يجعل ذلك فى ثلثه خاصة دون راس ماله
لانه لو جاز ذلك له فى راس ماله لاخر العتق ومثل ذلك من الامور الواجبة
عليه اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سماها عليه الاشياء التى لم يكن
يتقاضاها منه متقاض فلو كان ذلك جائزا له اخر هذه الاشياء حتى
اذا كان عند موته سماها وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك له

باب جامع القضاء

حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى
سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما استطيع ان اقضيه
حتى ياتى شعبان حدثنا عبد الله عن مالك انه بلغه ان عبد الله
بن عمر كان يسال هل يصوم احد عن احد او يصلى احد عن احد
فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد قال مالك ولم
اسمع عن احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين
بالمدينة ان احدا منهم امر احدا قط يصوم عن احد ولا يصلى احد
عبد الله قال اخبرنا مالك انه سمع بعض اهل العلم ينهون ان يصام
اليوم الذى يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرى
ان على من صامه على غير روية ثم جاءت الثبات انه من رمضان ان عليه
قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا باسا

باب حجامة الصائم

حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان يحتجم
وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر
حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابى وقاص

وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان حدثنا عبد الله عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال وما
رايته قط احتجم الا وهو صائم حدثنا عبد الله قال مالك ولا تكره الحجامة
للصائم الا خشية ان يضعف ولولا ذلك لم تكره ولو ان رجلا احتجم
فى رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا ولم آمره بالقضاء لذلك
اليوم الذى احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام
فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسى فلا ارى عليه شيئا وليس عليه
قضاء ذلك اليوم

باب صيام يوم عاشوراء

حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوجة النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما
تصومه قريش فى الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة
وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا عبد الله
عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع
معاوية بن ابى سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل
المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن
شاء فليصم ومن شاء فليفطر حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك انه
بلغه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ارسل الى الحارث بن هشام
ان غدا يوم عاشوراء فصم وامر اهلك ان يصوموا

باب صيام يوم عرفة ويوم الاضحى والفطر

حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك
بن انس عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله
بن عباس عن ام الفضل ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة فى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم
فارسلت اليه ام الفضل بقدح لبن وهو واقف بعرفة على بعيره فشرب
حدثنا عبد الله عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين
يوم الفطر ويوم الاضحى حدثنا عبد الله عن مالك بن انس عن يحيى
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عايشة زوجة النبي صلى الله عليه
وسلم انها كانت تصوم يوم عرفة فقال القاسم ولقد رايتها عشية عرفة
يدفع الامام وتقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعوا
بالشراب فتفطر حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك انه سمع اهل العلم
يقولون لا باس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيامها فهي يوم الاضحى ويوم الفطر وايام
منا باب في الصيام ايام منا حدثنا عبد الله
قال اخبرنا مالك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
ايام منا عبد الله قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يقول
انها ايام اكل وشرب وذكر لله يعني ايام منا حدثنا عبد الله عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج
ممن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام
حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
مثل ذلك وقال مالك في الذي ينسا صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها
قال ان كان بمكة فليصم الايام الثلثة بمكة فليصم ثلاثة في بلده وسبعة بعد ذلك

باب

باب النهي عن الوصال في الصيام حدثنا عبد الله
قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك يا رسول الله
قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى حدثنا عبد الله قال
اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال
اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست
كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني باب
جامع الصيام حدثنا عبد الله بن مسلمة قال اخبرنا مالك بن
انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا
شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان حدثنا
عبد الله قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان
احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل
اني صائم اني صائم حدثنا عبد الله عن مالك عن ابي هريرة عن
سه الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند
الله من ريح المسك انه يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي والصيام
لي وانا اجزي به الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام
فهو لي وانا اجزي به حدثنا عبد الله عن مالك عن عمه ابي سهيل

بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت
ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين حدثنا
عبد الله عن مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في
ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في آخره قال مالك في

في صيام ستة ايام بعد الفطر

صيام ستة ايام بعد الفطر في رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم
والفقه يصومها ولم يبلغه ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم
كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان اهل الجهالة
والجفاء ما ليس منه لو راوا في ذلك عند اهل العلم وراوهم
يعملون ذلك وقال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه
ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد
رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه

باب في الاعتكاف

حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوجة النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل الا لحاجة الانسان
حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد
الرحمن ان عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا
اعتكفت لا تسال عن المريض الا وهي تمشي لا تقف قال مالك لا ياتي
المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين احدا الا ان يخرج لحاجة
الانسان ولو كان خارجا الى شيء من الحوائج لكان احق ما يخرج اليه
عيادة المريض والصلوة على الجنائز واتباعها قال مالك وليس
المعتكف الا من اجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلوة
على الجنائز واتباعها واشباه ذلك قال وكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال مالك
والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به نفسه من
التجارات وغيرها حدثنا عبد الله عن مالك انه سال ابن شهاب عن
الرجل يعتكف هل يذهب لحاجته تحت سقف فقال نعم لا باس بذلك
قال مالك ولا باس ان يامر المعتكف بضيعته ومصلحة اهله وبيع ماله
وان يبعث الى من يشتري منه بعض ما يصلحه من طعام او ثياب
او شيء لا يشغله فلا باس بذلك اذا كان خفيفا قال مالك ويدخل المعتكف
المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس حتى يستقبل باعتكافه
اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها قال مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم
يذكر في الاعتكاف شرطا لاحد فانما الاعتكاف عمل من الاعمال كهيئة
الصيام وما سوى ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن
دخل في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى فيه من السنة وليس لاحد ان
يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون من شرط يشترطه ولا يبتدعه
وانما يعمل في هذه الاشياء بما مضى من السنة وقد اعتكف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف والقروي والبدوي
سواء قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا ينكر
الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه الجمعة ولا اراه كره في المساجد
التي لا يجمع فيه الجمعة الا كراهية ان يترك المعتكف مسجده الذي اعتكف
فيه او يدع الجمعة وان كان المسجد لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه
اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى باسا بالاعتكاف فيه لان الله
عز وجل قال وانتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخص
منها شيئا قال فمن هنالك جاز له ان يعتكف في المسجد الذي لا يجمع فيه
الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة

قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الا ان يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد ولم اسمع ان المعتكف يضرب خباء يبيت فيه الا في المسجد او في رحبة المسجد ومما يدل على ذلك انه لا يبيت المعتكف الا في المسجد قول عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال مالك الامر عندنا انه لا يعتكف احد الا في المسجد وفي رحاب المسجد التي يجوز فيها الصلوة ولا يعتكف احد فوق ظهر السطح ولا في المنارة

باب في صيام المعتكف وخروجه

حدثني اسحق قال حدثنا عبد الله عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله قالا لا اعتكاف الا بصيام لقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام حدثنا عبد الله عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة عليها باب في دار خالد بن الوليد ثم لم يرجع حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين حدثنا عبد الله عن مالك انه راى اهل الفضل اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا العيد مع الناس قال مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا حدثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي يريد ان يعتكف فيه راى اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما راهن سأل عنهن

فقيل هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا في شوال حدثنا عبد الله قال سئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر فاقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب عليه وفي اي شهر يعتكف اذا وجب عليه قال مالك يقضي ما بقي عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي يجب عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما قال ولم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا وقال مالك في المراة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها رجعت الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها وقال مثل ذلك كمثل المراة يكون عليها صيام من قتل النفس شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر ثم تبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك

باب النكاح في الاعتكاف

حدثنا عبد الله عن مالك قال لا باس بنكاح المعتكف نكاح الملاك ما لم يكن الوقاع والمراة المعتكفة تنكح ايضا نكاح الخطبة ما لم يكن الوقاع قال مالك يحرم على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار وقال لا يحل للرجل ان يمس امراته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشيء قبلة ولا غيرها ويحرم عليه من ذلك في ليله ما يحرم عليه في نهاره قال مالك ولم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن الوقاع ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه قال وفرق بين نكاح المعتكف والمحرم ان المحرم ياكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب وان المعتكف

والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذان من أشعارهما ولا يشهدان
الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المريض فأمرهما بالنكاح مختلف
قال مالك وذلك ما مضى من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم

باب ما جاء في ليلة القدر

حدثنا عبد الله عن مالك
عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين
وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر
وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء
وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر قال أبو سعيد
فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد
فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته وأنفه أثر الماء
والطين من صبح إحدى وعشرين حدثنا عبد الله عن مالك عن أبي النضر
مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم إني شاسع الدار فمرني بليلة أنزل لها قال انزل ليلة ثلاث وعشرين
من رمضان حدثنا عبد الله عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن
مالك أنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال
إني رأيت هذه الليلة حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة حدثنا عبد الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في السبع الأواخر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أرى رؤياكم قد تواطت في السبع
الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر حدثنا عبد الله عن
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان حدثنا عبد الله عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر حدثنا عبد الله عن مالك أنه سمع
من يثق به يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس
قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل
الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر حدثنا
عبد الله عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء
ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها حدثنا آخر كتاب الصيام

كتاب المناسك

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب أبو عبد الرحمن الحارثي قال قرأت
على مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أسماء بنت عميس ولدت
محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل حدثنا القعنبي عن
مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي
بكر بذي الحليفة فأمرها أبو بكر رضي الله عنه أن تغتسل ثم لتهل
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل
لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

باب ما جاء في غسل المحرم

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم
عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور
بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور
لا يغسل رأسه فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجده
يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا
فقلت عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو
ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب
عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيده فاقبل بهما وادبر
قال هكذا رايته يفعل حدثنا القعنبي عن مالك عن حميد بن قيس
عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بن
منية وهو يصب على عمر ماء وهو يغتسل اصبب على راسي فقال يعلى
اتريد ان تجعلها بي ان امرتني صببت فقال عمر اصبب فلن يزيده الماء
الا شعثا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل
من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل
قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوى ويامر من معه فيغتسلون قبل
ان يدخلوا وقال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس بان يغتسل
المحرم راسه بالغسول بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق
وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلاق الشعر والقاء
التفث ولبس الثياب حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان ابن عمر
بن الخطاب لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام باب
ما يلبس المحرم من الثياب حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رجلا سال رسول الله عليه ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله
صلى الله وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمايم ولا البرانس ولا السراويلات
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من
من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيا مسه من الزعفران ولا الورس
حدثنا القعنبي قال مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مالك عما ذكر عن النبي من لم يجد ازارا فليلبس

سراويل قال مالك لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من
لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى
في الخفين باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة في الاحرام
حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا
مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع
انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث عن عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب راى على طلحة بن عبد الله ثوبا مصبوغا وهو
محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال طلحة يا امير المومنين
انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ايمة يقتدي بكم الناس ولو ان
رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان
يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيا من
الثياب المصبغة حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما كانت تلبس الثياب
المصبغات المشبعات بالعصفر ليس فيها زعفران وهي محرمة حدثنا
القعنبي قال مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب
هل يحرم فيه فقال نعم لا باس بذلك ما لم يكن فيه صباغ زعفران
او ورس باب ما جاء في لبس المحرم حدثنا القعنبي
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة
للمحرم حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس

بذلك اذا جعل في طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض باب
المحرم يخمر وجهه حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه راى
عثمن بن عفان رضي الله عنه بالعرج يغطي وجهه وهو محرم حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد
بن عبد الله ومات محرما بالجحفة وخمر راسه وقال لولا انا حرم لطيبناه
قال مالك وانما العمل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب
المراة المحرمة ولا تلبس القفازين حدثنا القعنبي عن مالك
عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا
ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه باب
ما جاء في الطيب للرجل قبل ان يحرم حدثنا القعنبي عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوجة
النبي صلى الله عليه انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت حدثنا
القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي
رباح ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى
الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة وافعل
في عمرتك كما تفعل في حجك حدثنا القعنبي عن مالك عن
نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عمر وجد ريح
طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي

سماه

سفيان رضي الله عنهما مني يا امير المومنين فقال عمر منك لعمري فقال
معوية ان ام حبيبة طيبتني فقال عمر منك لعمري عزمت عليك لترجعن
فلتغسلنه حدثنا القعنبي عن مالك عن الصلت بن زبيد عن غير
واحد من اهله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب
وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب
فقال كثير مني لبدت راسي واردت ان احلق فقال عمر رضي
الله عنه فاذهب الى شربة فادلك منها راسك حتى تنقيه ففعل
كثير بن الصلت حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد
وعبد الله بن ابي بكر وربيعة ابن عبد الرحمن انهم اخبروه ان
الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد
بن ثابت بعد ان رمى جمرة العقبة وحلق قبل ان يحرم وقبل ان
يفيض عن الطيب فنهاه سالم عن ذلك وارخص له فيه خارجة
بن زيد قال مالك لا باس ان يدهن الرجل بالدهن ليس فيه
طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمي الجمرة حدثنا
القعنبي عن مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال
اما ما تمسه النار من الطعام الذي فيه زعفران فلا باس ان ياكله
المحرم واما ما لم تمس النار منه فلا ياكله المحرم باب
مواقيت الاهلال القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة
من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال
عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن
من يلملم حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة

ان يهلوا من ذى الحليفه واهل الشام من الجحفه واهل نجد من
قرن قال ابن عمر اما هولاء الثلث فسمعتهن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم حدثنا القعنبى عن مالك ان عبد
الله بن عمر اهل من الفرع حدثنا القعنبى عن مالك عن الثقه عنده
ان عبد الله بن عمر اهل من ايلياء حدثنا القعنبى عن مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانه **باب
كيفية التلبية** حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك
والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل حدثنا القعنبى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به
راحلته احرم حدثنا القعنبى عن مالك عن موسى بن عقبه عن
سالم ابن عبد الله عن ابيه انه قال بيداؤكم الذى تكذبون على رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد ذى الحليفه حدثنا
القعنبى عن مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن
عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع
اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رايتك
لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك
تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكه اهل الناس اذا راوا الهلال ولم
تهلل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان

فانى

فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا اليمانيين واما
النعال السبتيه فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال
التى ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة
فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب
ان اصبغ بها واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته حدثنا عبد الله عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى فى المسجد ذى الحليفه ثم
يخرج فيركب راحلته فاذا استوت به راحلته احرم حدثنا
القعنبى عن مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان بن الحكم اهل
من عند مسجد ذى الحليفه حين استوت به راحلته وان ابان بن
عثمن اشار عليه بذلك **باب ما جاء فى رفع الصوت**
حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن خلاد بن السايب الانصارى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتانى جبريل عليه السلام فامرنى ان امر اصحابى او من معى
ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما حدثنا القعنبى
عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون ليس على النسا رفع الصوت
بالتلبية لتسمع المراة نفسها قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال فى
مساجد الجماعه ليسمع نفسه ومن يليه الا فى المسجد الحرام ومسجد منى فانه
يرفع صوته فيهما قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية
فى دبر كل صلوة وعلى كل شرف من الارض **باب ما جاء
بين الحج والعمرة** حدثنا القعنبى عن مالك عن الاسود محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل عن عروه بن الزبير عن عايشه زوج النبى صلى الله عليه وسلم

من

انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم
عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا
القعنبي عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بالحج مفردا
ثم بدا له ان يهل بعمرة فليس ذلك له وهذا الذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا باب ما جاء في القران حدثنا
القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن سليمان
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى
الحج فمن اصحابه من اهل بالحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة
فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم
عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا
القعنبي عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بالحج مفردا
ثم بدا له ان يهل بعمرة فليس ذلك له وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
باب ما جاء في القران حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بالحج ومنهم من جمع
الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج
او جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر حدثنا القعنبي عن مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بالسقيا وعلي رضي الله عنه ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال

هذا عثمان ابن عفان ينهى ان يقرن بين الحج فخرج علي وعلى يديه اثر
الخبط والدقيق فما انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى وقف على
عثمان بن عفان رضي الله عنه يحج بكرات له دقيقا وخبطا فقال انت
تنهى ان يقرن بين الحج والعمرة قال عثمان ذلك راي فخرج مغضبا وهو يقول
لبيك بحجة وعمرة معا حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه انه سمع
اهل العلم يقولون من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحجة معها فذلك له
ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم
اني قد اوجبت الحج مع العمرة وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل منهما جميعا قال مالك
الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم ياخذ من شعره ولم يحلل من شي
حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل بمنى يوم النحر باب ما جاء
في اهلال اهل مكة ومن كان بها من غيرهم حدثنا القعنبي عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا
رايتم الهلال حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله
بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير
معه يفعل ذلك قال مالك وانما يهل من اهل مكة بالحج ومن كان مقيما
بمكة من غير اهلها من جوف مكة فلا يخرج من الحرم سيل مالك عن الرجل من
اهل مكة هل يهل من جوف مكة للعمرة قال قال يخرج الى الحل فيحرم منه
وقال مالك من اهل بمكة فليوخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
حتى يرجع الجمرة من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر قال مالك وانما يهل

من اهل مكة او غيرهم لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف فقال اما الطواف
الواجب عليه فليوخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا
والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل
ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة
اخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رموا جمرة العقبة وفعل ذلك
عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج ويوخر الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى **باب ما جاء في
قطع التلبية** حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس
بن مالك وهما غاديان الى عرفة من منى كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر
عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه حدثنا القعنبي عن مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يلبي بالحج حتى اذا
زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل
عليه اهل العلم ببلدنا حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع التلبية في الحج
اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو
من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل
الحرم حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول عبد الله
بن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله
بن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي
علقمة عن امه ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت الى الاراك قالت وكانت

عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت توجهت الى الموقف
تركت الاهلال قالت وكانت عائشة رضي الله عنها تعتمر من مكة بعد الحج في
ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتي الجحفة فتقيم
بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال اهلت بعمرة حدثنا القعنبي عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير
عاليا في الناس فبعث الحرس يصيحون في الناس ايها الناس انها التلبية
باب فيمن اهدى هديا حدثنا القعنبي عن مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها
اخبرته ان زيادا كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عباس
رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي
وقد بعثت بهديي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي قالت عمرة
قالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده ثم بعث بها مع ابي رضي الله عنه فلم يحرم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي حدثنا القعنبي
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سالت عمرة بنت عبد الرحمن
عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فاخبرتني انها سمعت
عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تقول لا يحرم الا من اهل ولبى
حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمي
عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق فسال الناس
عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله
بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة حدثنا
القعنبي قال سئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه فاشعره وقلده بذي

لحليفة ولم يحرم هو حتى احرم بالجحفة فقال لا احب ذلك ولم يصب
من فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال الا رجل
لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله حدثنا القعنبي قال وسيل مالك
هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم حدثنا القعنبي سيل مالك عما
اختلف الناس فيه من الاحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا
العمرة فقال الامر عندنا الذي ناخذ به في ذلك قول عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم
شيا مما احل الله له حتى نحر الهدي باب ما يفعل
الحايض حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول في المراة الحايض التي تهل بالحج او بعمرة انها تهل بحجها
وبعمرتها اذا ارادت ذلك ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر باب ما جاء في
العمرة في اشهر الحج وغيره الحج حدثنا القعنبي عن مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلثا عام الحديبيه
وعام القضيه وعام الجعرانه حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلثا احد
هن [illegible] في شوال واثنتين في ذي القعدة حدثنا القعنبي عن مالك عن
عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اعتمر
قبل ان احج فقال له سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يحج حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يعتمر
في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج باب المتعة

بالعمرة الى الحج حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد
ابي عبد الله الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد
بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان رضي
الله عنه وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك
الا من جهل امر الله عز وجل فقال له سعد بيس ما قلت يا ابن اخي فقال
الضحاك فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نهى عن ذلك فقال سعد
قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه حدثنا
القعنبي عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال
والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة
حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت
عبد الله بن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في
ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع ووجب عليه الهدي والصيام ان لم يجد
هديا حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول من اعتمر في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم اقام
بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج عليه ما استيسر من الهدي فان لم
يجد فهو متمتع ان هديا فصيام ثلثه ايام في الحج وسبعه اذا رجع حدثنا
القعنبي عن مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى بلد سواها ثم قدم
معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشا الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي
او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة حدثنا القعنبي
وسيل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو
يريد الاقامة ثم انشا الحج امتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس بمنزلة اهل مكة
وان اراد الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس من اهلها وانما الهدي او الصيام
على من لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو

له الخروج بعد ذلك وليس من اهل مكة باب ما لا يجب فيه التمتع
حدثنا القعنبي قال قال مالك من اعتمر في شوال او في ذي القعدة
او في ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه فليس عليه هدي انما الهدي
على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج قال مالك وكل من انقطع الى مكة
من اهل الافاق او سكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فليس بمتمتع
وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من
ساكنيها حدثنا عبد الله بن مسلمة قال سئل مالك عن رجل من اهل
مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة
بها وكان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها بعمرة في اشهر الحج ثم انشأ
الحج فكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه
فسئل مالك امتمتع من كان على تلك الحال قال ليس عليه ما على المتمتع من
الهدي والصيام وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال مالك من اعتمر في اشهر الحج
ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع وليس عليه هدي باب
ما جاء في قطع التلبية حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال مالك من اعتمر
من التنعيم فانه يقطع التلبية حين يرى البيت حدثنا القعنبي وسئل
مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او من
اهل غيرهم متى يقطع التلبية فقال اما من اهل من المواقيت فانه يقطع
اذا انتهى الى الحرم باب جامع العمرة حدثنا القعنبي
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة حدثنا القعنبي

عن

عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت
امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج فاعترض
لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان
عمرة فيه كحجة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه
اتم لحج احدكم ان يعتمر في غير اشهر الحج واتم لعمرته حدثنا القعنبي عن
مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان اذا اعتمر ربما لم يحطط
عن رواحله حتى يرجع يكره المقام بمكة سئل مالك عن الرجل من
اهل مكة احرم من جوف الحرم بعمرة فقال بل يخرج من الحرم قال مالك في العمرة
سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها قال مالك ولا ارى
لاحد ان يعتمر في السنة مرارا قال مالك في المعتمر يقع باهله ان عليه الهدي
وعمرة اخرى يبتدئها بعد ان تتم التي افسدها من حيث احرم بعمرته
التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه
ان يحرم الا من ميقاته قال مالك فيمن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ناسيا ثم وقع باهله
ثم ذكر قال يغتسل ثم يرجع ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة و
يعتمر عمرة اخرى ويهدي قال وعلى المرأة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل
ذلك قال مالك في المرأة الحائض تهل بعمرة ثم تدخل مكة موافقة للحج لا تستطيع
الطواف بالبيت ان الامر عندنا انها ان خشيت الفوت اهلت بالحج ثم تعرف
وكانت مثل من قرن الحج والعمرة في امرها كله فاجزاها طواف واحد

وكان عليه الهدي فاما العمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم
يحرم فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات
الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابعد من التنعيم **باب**
المحرم يأكل مما اصاب الحلال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة
انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق
مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه ثم سال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه
فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه
عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث
ابي النضر الا ان في حديث زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل
معكم من لحمه شيء حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
عن عمير بن سلمة الضمري انه قال اخبرني البهزي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار
وحشي عقير فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه
يوشك ان يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى
اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم
فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا احد
يريبه

من الناس حتى يجاوزوا حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود قديد الظباء في الاحرام
قال القعنبي قديد الغزلان حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من البحرين
حتى اذا كان بالربذة وجد ركبانا من اهل العراق محرمين فسالوه عن صيد
وجدوه عند اهل الربذة فامرهم باكله قال ثم اني شككت فيما امرتهم فلما
قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ماذا
امرتهم به فقلت امرتهم باكله فقال عمر لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع
ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه
في لحم صيد وجدوا اناسا احلة يأكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدمت
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسالته عن ذلك فقال بم افتيتهم قلت
افتيتهم باكله فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك حدثنا القعنبي عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من
الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد
فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر رضي الله عنه ذكروا ذلك
له فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا
ثم لما كانوا ببعض الطريق مرت رجل من جراد فافتاهم كعب ان يأخذوه
فيأكلوه فلما قدموا على عمر ذكروا له فقال ما حملك على ان تفتيهم
بهذا فقال كعب هو من صيد البحر فقال عمر وما يدريك قال يا امير المؤمنين
والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين حدثنا
القعنبي سئل مالك عما يوجد من لحم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم
فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم اصطيد فاني

اكرهه وانهى عنه ولو ابتاعه احد لم ار عليه جزاء فاما شي يكون
عند الرجل لاهله لا يريد به المحرمين فوجب عنده محرم فابتاعه فانه
لا باس بذلك قال مالك في من احرم وعنده شي من الصيد قد صاده
او ابتاعه وهو حلال فليس عليه ان يرسله فلا باس ان يدعه عند
اهله قال مالك في صيد الحيتان في البحر والانهار والغدر والبركه وما
اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصيدها **باب من كره
الصيد للمحرم** حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب
بن جثامه الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالا
بواء او بودان حمارا وحشيا فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده
عليك الا انا حرم حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه قال
رايت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج وهو محرم في يوم صايف
وقد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا
قالوا او لا تاكل انت قال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي حدثنا
القعنبي عن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامه الليثي انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابواء او بودان حمارا وحشيا
فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوجة النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان تخلج في نفسك

شي

شي فدعه وذلك في اكل لحوم الصيد حدثنا القعنبي عن مالك في رجل
محرم اصطيد من اجله صيد فصنع فاكل منه وهو يعلم انه صيد من اجله ان
عليه جزاء ذلك الصيد كله اذا اكل منه وان اكل منه غيره وهم يعلمون
انما الصيد من اجل صاحبهم فليس عليهم في ذلك شي لان عثمان بن عفان
رضي الله عنه قال لاصحابه حين اتي بالصيد كلوا فانما صيد من اجلي
سئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم هل يصيد
الصيد فياكله او ياكل الميتة قال قال بل ياكل الميتة وذلك ان الله
عز وجل لم يرخص للمحرم في قتل الصيد ولا اخذه على حال من الاحوال
وقد رخص في اكل الميتة على حال الضرورة قال مالك سمعت غير واحد
من اهل العلم يقولون ما قتل المحرم من الصيد او ذبحه فلا يحل اكله لاحد
حلال ولا محرم خطا كان ذلك او متعمدا لانه ليس بذكي وليس بمنزله ما اذن
الله عز وجل بذكاته الا من نسيه وما اذن الله بقتله من الصيد وما قتل
المحرم من الصيد فلا يحل لحلال ان ياكله **باب امر الصيد
في الحرم** قال مالك كل شي صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم
فقتل ذلك الكلب في الحل فلا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد
قال مالك في الرجل يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده
في الحرم انه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه
قريبا من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه حدثنا القعنبي
عن مالك انه سمع بعض اهل العلم اذا رمى المحرم شيا من الصيد فاصاب
دابة لم يرد قتلها برميته ان عليه ان يديها وكذلك الحلال يرمي في
الحرم شيا فيصيب به دابة ولم يردها فقتلها فعليه جزاء لان العمد
والخطا في ذلك سواء **باب ما جا في الحكم في الصيد اذا اصابه المحرم**
قال مالك قال الله عز وجل ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم

وربما حكم فقال كل شيء من الصيد نال الانسان بيده او رمحه او
سهمه او بشيء من السلاح فقتله فهو صيد كما قال عز وجل قال
مالك قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم قال فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة
الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عز وجل عن قتله قال
مالك الامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم خطاء فيحكم عليه فيه
قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان
يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مدا مسكينا
او يصوم مكان كل مد يوما ثم ينظر كم عدة المساكين فان كانوا
عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين صام عشرين يوما قال مالك
سمعت انه يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو حلال مثل
ما يحكم على المحرم يقتل الصيد سئل مالك عن المحرم يدل الحلال على
الصيد فيقتله هل على المحرم كفارة فقال لا ولا ينبغي له ان يفعل
ذلك وانما هو بمنزلة رجل امر رجلا ان يقتل رجلا مسلما فقتله فلا
يكون على الذي امر قتل قال مالك والامر عندنا انه من اصاب
الصيد وهو محرم خطاء فانه يحكم عليه باب المحصر
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر انه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة فان اضطر الى شيء لبس من الثياب التي لا بد منها
او الى الدواء صنع ذلك وافتدى حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن
شهاب قال ليس على اهل مكة احصار ما احصر منهم فانه لا بد له من ان
يقف بعرفة وان نعشا حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه عن
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول

المحرم

المحرم لا يحله الا البيت حدثنا القعنبي عن مالك عن ايوب ابن ابي تميمة
السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى
مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد في ان
احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى حللت بعمرة حدثنا القعنبي عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه قال
من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت حدثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن حزابة
المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج فسال على الماء الذي
كان عليه فوجد عليه عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان
بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له
منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه ان يحج قابلا
ويهدي قال مالك وذلك الامر عندنا فيمن حبس بغير عدو قال مالك
وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم بمرض او غيره او بخطاء للعدة
او غم عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر قال مالك وقد امر عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج فاتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة
ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع ۞ وسئل مالك عمن اهل بالحج من اهل مكة
ثم اصابه كسر او بطن متحرق او كانت امراة تطلق فقال من اصابه هذا
منهم فهو محصر عليه ما على اهل الافاق اذا هم احصروا قال مالك في
رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او
اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف فقال ارى ان يقيم

امر

حتى اذا ابدا خرج الى الحل ثم رجع الى مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة ثم حل وعليه حج قابل والهدي قال مالك فمن اهل بالحج من مكة
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر
مع الناس الموقف انه اذا فاته الحج ان استطاع خرج الى الحل
فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف
الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه الحج قابل والهدي
قال مالك في رجل اهل بالحج من الميقات ثم دخل مكة فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة ثم اصابه امر يمنعه من الحج قال يطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل بعمرة وعليه حج قابل والهدي وانما
اعاد الطواف والسعي لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج ولم
ينوه للعمرة التي يحل بها قال مالك من احصر بعدو فحال بينه وبين البيت
فانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس
عليه قضاء قال وقد حل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان
يصلوا الى البيت وقبل ان يصل اليه الهدي ولم يعلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه
ان يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء قال مالك وقد قال عبد الله
بن عمر حين خرج الى مكة فخاف ان يصد عن البيت فقال ان صددت
عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما
امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال مالك فهذا
الامر عندنا فيمن احصر بالعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت باب الحجر

من البيت حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن
قواعد ابراهيم قال فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت
فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم
حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما ابالي صليت في الحجر
ام في البيت حدثنا القعنبي عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت
بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه الا ارادة ان
يستوعب الناس الطواف بالبيت كله باب الرمل بالبيت
حدثنا القعنبي عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى
انتهى اليه ثلاثة اطواف حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي اربعة
حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى عبد الله
بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم ثم قال رايته يسعى حول البيت الاشواط
الثلاثة قال مالك وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا في سعي الثلاثة
من الطواف الاول ومشي الاربعة الباقية حدثنا القعنبي عن مالك عن
هشام بن عروة ان اباه كان اذا بالبيت يسعى الاشواط الثلاثة يقول اللهم
لا اله الا انت وانت تحيي بعدما امتا يخفض صوته بذلك حدثنا

طاف

باب استلام الركن حدثنا القعنبي عن مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا انقضى طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد
ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في
استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام
بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها قال وكان لا يدع
الركن اليماني الا ان يغلب عليه حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود
انما انت حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
ثم قبله قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحبون اذا رفع الذي يطوف
بالبيت يده على الركن الاسود ان يضعها على فيه باب الجمع
بين الاسباع حدثنا القعنبي عن مالك عن ابيه انه كان لا يجمع
بين السبعين ولا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي عند كل سبع ركعتين
فربما صلى عند المقام وعند غيره سئل مالك عن الطواف ان كان
اخف على الرجل ان يتطوع اسباعا ثم يركع ما عليه من ركوع تلك
الاسبوع فقال لا ينبغي ذلك انما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال ركعتين
قال مالك في الرجل يدخل في الطواف بالبيت فيسهو حتى يطوف
ثمانية او تسعة اطواف قال ليقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين
ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له ان يتم على التسعة حتى يصلي
سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك
ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه

على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلوة لطواف الا بعد اكمال
الطواف بالبيت قال مالك ومن اصابه امر ينقض وضوءه وهو
يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بينما بين ذلك فانه
من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي
الطواف فانه يتوضا ثم يستانف الطواف والركعتين قال واما السعي
بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوء
باب من قال لا يصدر احد من الحاج حتى يطوف بالبيت حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك
الطواف بالبيت قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم يقول الله عز وجل
ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها الى البيت العتيق حدثنا
القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حدثنا القعنبي عن
مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب هشام بن عروة عن ابيه
انه قال من افاض من رجل او امراة فقد قضى الله عز وجل حجه فان
لم يحبسه شيء فهو حقيق ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه
شيء او عرض له فقد قضى الله عز وجل حجه قال مالك ولو ان رجلا
جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى بعد لم ار
عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان
قد افاض باب من طاف بعد الصبح ولم يصل
حدثنا القعنبي عن مالك عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد
القاري اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلوة

الصبح بالكعبة فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي
طوى فسبح ركعتين حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي
قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بالبيت بعد صلوة العصر ثم يدخل حجرته
فلا ادري ما يصنع حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي
انه قال لقد رايت البيت يخلو بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ما يطوف
به احد قال مالك من طاف بالبيت بعض اسبوعه ثم اقيمت صلوة الصبح
او صلوة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا
ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او تغرب قال مالك لا باس ان يطوف
الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويوخر
الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ويوخرهما من طاف بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت صلى
ان شاء قبل ان يصلي المغرب او بعدها حدثنا القعنبي عن مالك عن
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء
الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور
القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى
يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقط

عن ابي الزبير المكي
عن الاسلمي

عن ابي الزبير المكي عن الاسلمي عبد الله ابن سفين اخبره انه كان جالسا
مع عبد الله بن عمر فجاته امراة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد
ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما فرجعت
حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت
الدما فرجعت حتى ذهب ذلك ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب
المسجد هرقت الدما فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من
الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي مالك انه بلغه
ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة
قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع
قال مالك وذلك واسع ان شاء الله سيل مالك هل يقف الرجل
في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا احب له
ذلك قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو
طاهر البدء بالصفا في السعي مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه
عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدا بما بدا الله
به فبدا بالصفا مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا
يكبر ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلث مرات ويدعوا ويصنع على المروة
مثل ذلك مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعوا يقول
اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسئلك
كما هديتني للاسلام الا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم جامع السعي
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعايشة ام

المؤمنين وانا يوميذ حديث السن ارايت قول الله تبرك وتعالى
ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما فما على الرجل شي الا يطوف بهما قالت عايشة كلا لو كان كما
يقول لكانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في
الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون
ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما مالك عن هشام
بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير
فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امرة
ثقيلة فجات حين انصرف الناس من العشا فلم تقض طوافها حتى نودي
بالاولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة اذا راهم
يطوفون على الدواب ينهاهم اشد النهي فيعتلون له بالمرض حيا منه
فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هولاء وخسروا قال مالك من
نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة
انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النسا فليرجع فليسع بين الصفا
والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي
وسيل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه
يحدثه فقال لا احب ذلك قال مالك من نسي من طوافه شيا او شك
فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم
طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدي سعيه
بين الصفا والمروة مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا

مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك
في رجل جهل فبدا بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال
ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج
من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا و
المروة وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي
صيام يوم عرفة مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحرث ان ناسا تماروا
عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم
هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه بقدح لبن وهو
واقف على بعيره بعرفة فشرب مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن
محمد ان عايشة ام المومنين كانت تصوم يوم عرفة قال القسم ولقد
رايتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس
من الارض ثم تدعو بشراب فتفطر **ما جاء في صيام ايام منى** مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمن بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى مالك عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف
يقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر لله مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى مالك عن يزيد ابن عبد
الله بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هاني ابنة ابي طالب عن عبد الله
بن عمرو بن العاصي انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاصي فوجده
ياكل قال فدعاني قال فقلت له اني صايم فقال لي هذه الايام التي نهانا

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال
ملك وهي ايام التشريق **ما يجوز من الهدي** ملك عن نافع عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة ملك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها
بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة ملك عن عبد الله
بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين وفي
العمرة بدنة بدنة قال ورايته في العمرة ينحر بدنته وهي قايمة في
دار خلد بن اسيد وكان فيها منزله ولقد رايته طعن في لبة
بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها ملك عن يحي بن سعيد
ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة ملك عن ابي جعفر
القاري ان عبد الله بن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين
احداهما بختية ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا
نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه
حتى ينحر معها ملك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت
الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب
بعد ما يروى فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها **العمل في الهدي
حين يساق** ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى
هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره
وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من
الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع
به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منا غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر

وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن القبلة ثم ياكل
ويطعم ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه
وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة ملك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها
الى الكعبة فيكسوها اياها ملك انه سال عبد الله بن دينار ما كان عبد
الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال
كان يتصدق بها ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا
والبدن الثني فما فوقه ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال
بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منا الى عرفة ملك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله من البدن شيا
يستحي ان يهديه لكريمه فان الله اكرم الكرما واحق من اختير له
العمل في الهدي اذا عطب او ضل ملك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله كيف اصنع بما عطب من هدي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم الق قلايدها في دمها ثم
خل بينها وبين الناس ياكلونها ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها
وبين الناس ياكلونها فليس عليه شي وان اكل منها او امر من ياكل
منها ملك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك
ملك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزا او نذرا او هدي
تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا

ايدلها وان كانت تطوعًا فان شا ابدلها وان شا تركها ملك انه سمع
اهل العلم يقولون لا ياكل صاحب الهدي من الجزا والنسك **هدي
المحرم اذا اصاب اهله** ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي
ابن ابي طالب وابا هريرة رضي الله عنهم سيلوا عن رجل اصاب اهله وهو
محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي
قال وقال علي ابن طالب رضي الله عنه واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا
حتى يقضيا حجهما ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما
ترون في رجل وقع بامراته وهو محرم فلم يقل له القوم شيا فقال سعيد
ان رجلا وقع بامراته وهو محرم فبعث الى المدينة يسل عن ذلك فقال
بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما
فليتما حجهما الذي افسدا فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما
الحج والهدي ويهلان من حيث اهلا بحجهما الذي افسدا ويتفرقان حتى يقضيا
حجهما قال ملك يهديان جميعًا بدنة بدنة قال يحيى قال ملك في رجل وقع بامراته
في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة انه يجب عليه الهدي وحج
قابل قال فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدي
وليس عليه حج قابل قال ملك الذي يفسد الحج والعمرة حتى يجب في ذلك الهدي مع
الحج او العمرة التقاء الختانين وان لم يكن ماء دافق قال ويجب ذلك ايضا الما
الدافق اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيا حتى خرج منه ماء دافق فلا
ارى عليه شيا قال ملك ولو ان رجلا قبل امراته ولم يكن من ذلك ماء دافق
لم يكن عليه في القبلة الا الهدي قال ملك ليس على المراة التي يصيبها زوجها وهي
محرمة مرارًا في الحج او العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي وحج قابل ان
اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضا العمرة التي افسدت
والهدي **هدي من فاته الحج** ملك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني

سليمن بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجًا حتى اذا كان بالنازية
من طريق مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك
الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي ملك عن نافع عن سليمن بن
يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه
ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم
عرفة فقال عمر ابن الخطاب اذهب الى مكة فطف انت ومن معك وانحروا
هديًا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عامًا قابلا فحجوا
واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال ملك ومن
قرن في الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة
ويهدي هديين هديًا لقرانه الحج مع العمرة وهديًا لما فاته من الحج **هدي
من اصاب اهله قبل ان يفيض** ملك عن ابي الزبير المكي عن عطا بن
ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سيل عن رجل وقع باهله وهو
بمنًا قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة ملك عن ثور بن زيد الديلي عن
عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن ابن عباس انه قال
الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي ملك انه سمع ربيعة
بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس
قال ملك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وسيل ملك عن رجل
نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم
يكن اصاب النساء ان يرجع فيفيض وان كان اصاب النساء فليرجع
فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة
وينحره بها ولكنه ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة
ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها **ما استيسر من**

الهدي ملك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي الطالب
رضي الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدي شاة ملك
انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي
شاة قال ملك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبرك
وتعالى يقول في كتابه يايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديًا بالغ الكعبة فمما تحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله تعالى
هديًا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك احد في ذلك
وكل شيء لا يبلغ ان تحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ
ان يحكم بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة ملك
عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية
اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الي مكة قالت فدخلت عمره
مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت
صفة المسجد فقالت امعك مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه لي فالتمسته
حتى جيت به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة

جامع الهدي ملك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن
جاء الي عبد الله ابن عمر وقد ضفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني
قدمت بعمرة مفردة فقال عبد الله ابن عمر لو كنت معك او سالتني
لامرتك ان تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر
خذ ما تطاير من راسك واهد فقالت امراة من اهل العراق ما هديه
يا ابا عبد الرحمن قال هديه فقالت له ما هديه فقال عبد الله ابن عمر
لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من اصوم ملك عن نافع ان

عبد الله بن عمر كان يقول المراة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتي تاخذ
من قرون راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من شعرها شيا حتي
تنحر هديها ملك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامراته
في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة قال يحيي وسيل ملك عمن
بعث معه هدي ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل ينحره اذا حل ام يوخره
حتي ينحره في الحج ويحل هو من عمرته فقال بل يوخره حتي ينحره في الحج ويحل
هو من عمرته قال ملك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب
عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك
وتعالي هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة
فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله ملك
عن يحي ابن سعيد عن يعقوب ابن خالد المخزومي عن ابي اسما مولي عبد
الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من
المدينة فمروا علي حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد
الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج وبعث الي علي بن ابي طالب
رضي الله عنه واسما بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينًا
اشار الي راسه فامر علي براسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه
بعيرا قال يحي بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمن بن عفان في
سفره ذلك الي مكة **الوقوف بعرفة والمزدلفة** ملك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا
عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ملك
عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا
ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف الا
بطن محسر قال ملك قال الله تبارك وتعالي فلا رفث ولا فسوق

ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النسا والله اعلم قال الله تبارك
وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم قال والفسوق الذبح
للانصاب والله اعلم قال الله تبارك وتعالى او فسقا اهل لغير
الله به قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام
بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا
يتجادلون يقول هولاء نحن اصوب ويقول هولاء نحن اصوب فقال
الله تبارك وتعالى لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك
في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نرى
والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم **وقوف الرجل وهو غير
طاهر ووقوفه على دابته** قال يحيى سيل ملك هل يقف احد بعرفة او
بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال
كل امر تصنعه الحايض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون
عليه شي في ذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان
ينتهز ذلك وسيل ملك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا فقال
بل يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته علة فالله اعذر بالعذر **وقوف
من فاته الحج بعرفة** ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم
يقف بعرفة من ليلة مزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف
بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ملك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه قال من ادركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف
بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع
الفجر فقد ادرك الحج قال ملك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك
لا يجزي عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف
بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزا عنه وان لم يحرم

يتعمد

حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع
الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها **تقديم النسا
والصبيان** ملك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان اباهما
عبد الله ابن عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منا حتى يصلوا
الصبح بمنا ويرموا قبل ان ياتي الناس ملك عن يحيى بن سعيد عن عطا بن
ابي رباح ان مولاة لاسما بنت ابي بكر اخبرته قالت جينا مع اسما بنت ابي
بكر منا بغلس قالت فقلت لها لقد جينا منا بغلس فقالت قد كنا نصنع ذلك
مع من هو خير منك ملك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساه وصبيانه
من المزدلفة الى منا ملك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع
الفجر من يوم النحر ومن رما فقد حل له النحر ملك عن هشام بن عروة ان
فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى اسما بنت ابي بكر بالمزدلفة تامر الذي
يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى
منا ولا تقف **السير في الدفعة** ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
سيل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فاذا وجد
فرجة نص قال ملك قال هشام والنص فوق العنق ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر
ما جاء في النحر في الحج ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بمنا هذا المنحر وكل منا منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة
وكل فجاج مكة وطرقها منحر ملك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت
عبد الرحمن انها سمعت عايشة ام المومنين تقول خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج
فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن

معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه ان يحل قالت
عايشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت
هذا الحديث للقسم بن محمد فقال اتيك والله بالحديث على وجهه ملك عن
نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصه ام المومنين انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال
اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر **العمل في النحر** ملك
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه ملك عن نافع
ان عبد الله ابن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم
ينحرها عند البيت او منا يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورًا
من الابل او البقر فلينحرها حيث شا ملك عن هشام بن عروة ان اباه
كان ينحر بدنه قيامًا قال يحيى قال ملك لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى
ينحر هديه ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم
النحر الذبح ولبس الثياب والقا التفث والحلاق ولا يكون شي من ذلك قبل
يوم النحر **الحلاق** ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين ملك عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين
الصفا والمروه ويوخر الحلاق حتى يصبح قال ولاكنه لا يعود الى البيت فيطوف
به حتى يحلق راسه قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت قال
ملك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك قال يحيى سيل ملك عن
رجل نسي الحلاق في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق

يجزئه

بمنا احب الي قال ملك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدًا لا يحلق راسه
ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديًا ان كان معه ولا يحل من شي حرم عليه حتى يحل
بمنا يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رووسكم حتى يبلغ الهدي
محله **العمل في التقصير** ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر
من رمضان وهو يريد الحج لم ياخذ من راسه ولا من لحيته شيا حتى يحج قال
ملك وليس ذلك على الناس ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق
في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه ملك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن ان
رجلا اتا القسم بن محمد فقال اني افضت وافضت معي باهلي ثم عدلت
الى شعب فذهبت لادنو من اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري بعد فاخذت
من شعرها باسناني ثم وقعت بها قال فضحك القسم بن محمد وقال مرها
فلتاخذ من شعرها بالجلمين قال ملك استحب في مثل هذا ان يهريق
دمًا وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيا فليهرق
دمًا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له
المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله ان يرجع
فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض ملك انه بلغه ان سالم بن عبد
الله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل
ان يركب وقبل ان يهل محرمًا **التلبيد** ملك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد ملك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
من عقص راسه او ضفر او لبد فقد وجب عليه الحلاق **الصلاة في
البيت وقصر الصلوة وتعجيل الخطبة بعرفة** ملك عن نافع
عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
هو واسامة بن زيد بن بلال بن رباح وعثمن بن طلحة الحجبي فاغلقها

عليه ومكث فيها قال عبد الله ابن عمر فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك ابن مروان الى الحجاج بن يوسف الا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه اين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة قال نعم قال فانظرني حتى افيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما راى ذلك عبد الله بن عمر قال صدق صلاة منا يوم التروية والجمعة بمنا وعرفة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنا ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر قال مالك في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع في شيء من تلك الايام صلاة المزدلفة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب

عمد

٨٨

نزل فبال فتوضا ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا صلاة منا قال يحيى قال مالك في اهل مكة انهم يصلون بمنا اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنا ركعتين وان ابا بكر رضي الله عنه صلاها بمنا ركعتين وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاها بمنا ركعتين وان عثمان بن عفان رضي الله عنه صلاها بمنا ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنا ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ابن الخطاب ركعتين بمنا ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا سيل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة اركعتان ام اربع وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكة ايصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات ام ركعتين وكيف صلات اهل مكة بمنا في اقامتهم فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة وبمنا ما اقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة قال مالك وان كان احد ساكنا بمنا مقيما

بهما فان ذلك يتم الصلاة بمنًا قال وان كان احدٌ ساكنا بعرفة مقيما بها
فان ذلك يتم الصلاة ايضًا صلاة المقيم بمكة ومنًا قال يحيى قال ملك من قدم
مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلوة حتي يخرج من مكة الي
منًا فيقصر وذلك انه قد اجمع علي مقام اكثر من اربع ليالٍ تكبير ايام
التشريق ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً فكبر فكبر الناس
تكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر
الناس بتكبيرة ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره
حتي يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف ان عمر قد خرج يرمي قال يحيى
قال ملك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول
ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر واخر
ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريق
ثم يقطع التكبير قال والتكبير في ايام التشريق علي الرجال والنساء من
كان في جماعة او وحده بمنا او بالافاق كلها واجب وانما ياتم الناس في
ذلك بامام الحاج وبالناس بمنا لانهم اذا رجعوا وانقضي الاحرام
ايتموا بهم حتي يكونوا مثلهم في الحل فاما من لم يكن حاجا فانه لا ياتم بهم
الا في تكبير ايام التشريق صلاة المعرس والمحصب ملك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحا التي بذي الحليفة
فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال يحيى قال ملك لا ينبغي
لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به في غير وقت صلاة
فليقم حتى تحل الصلوة ثم يصلي ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به ملك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمحصب ثم يدخل

مكة من الليل فيطوف بالبيت البيتوتة بمكة ليالي منًا ملك عن نافع
انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالا يدخلون
الناس من وراء العقبة ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منا من وراء العقبة
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منًا لا
يبيتن احد الا بمنًا رمي الجمار ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل القايم ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاولين وقوفا طويلا يكبر
الله ويسبحه ويحمده ويدعوا الله ولا يقف عند جمرة العقبة ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمي بحصاة ملك انه سمع بعض
اهل العلم يقول الحصا الذي يرمي به الجمار مثل حصا الخذف قال ملك
واكبر من ذلك قليلا اعجب الي ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنًا فلا ينفرن
حتى يرمي الجمار من الغد ملك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان الناس
كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معويه
بن ابي سفين ملك انه سال عبد الرحمن بن القسم من اين كان القسم
يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر سئل ملك هل يرمي عن الصبي
والمريض فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله
ويهريق دمًا فان صح المريض في ايام التشريق رمى الذي رمي عنه واهدى
قال ملك لا ارى على الذي يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو
غير متوضي اعاده ولكن لا يتعمد ذلك ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا ترمي الجمار في الايام الثلاثة حتي تزول الشمس الرخصة
في رمي الجمار ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان ابا

البَدّاح ابن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارخص لرعا الابل في البيتوتة عن منًا يرمون يوم
النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر ملك
عن يحيى بن سعيد عن عطا بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص
للرعا ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول قال ملك وتفسير
الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعا
الابل في رمي الجمار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا
مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول
يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لانه لا يقضي احد شيا
حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضا بعد ذلك فان بدا لهم
في النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الاخر
ونفروا ملك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان بنت اخ لصفيه بنت ابي
عبيد نُفِسَتْ بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى اتتا منا بعد ان غربت
الشمس من يوم النحر فامرها عبد الله بن عمر ان يرميا الجمرة حين اتتا
ولم ير عليهما شيا قال يحيى سيل ملك عمن نسي رمي جمرة من الجمار في بعض
ايام منًا حتى يمسي قال ليرم اي ساعة ذكر من ليل او نهار كما
يصلي الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليلاً او نهارًا فان كان ذلك بعد ما
صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي الافاضة ملك
عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال
اذا جيتم منًا فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حَرُمَ على الحاج الا النساو الطيب
لا يمسّ احد نسا ولا طيبا حتى يطوف بالبيت ملك عن نافع وعبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من

رمى الجمرة ونحر هديًا ان كان معه ثم حلق او قصر فقد حل له ما
حرم عليه الا النسا والطيب حتى يطوف بالبيت دخول الحايض مكة
ملك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه
هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا قالت فقدمت
مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي
واهلّي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه الى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف
الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا
اخر بعد ان رجعوا من منًا لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا
الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدًا ملك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عايشة بمثل ذلك ملك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
عن عايشة ام المؤمنين انها قالت قدمتُ مكة وانا حايض فلم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري قال ملك في المراة التي تهل
بالعمرة ثم تدخل مكة موافيةً للحج وهي حايض لا تستطيع الطواف
بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلّتْ بالحج واهدَتْ وكانت
مثل من قرن الحج والعمرة واجزاء عنها طواف واحد والمراة الحايض
اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض فانها تسعى

بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها
لا تفيض حتى تطهر من حيضها **افاضة الحائض** ملك عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين ان صفية بنت حيي
حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احابستنا هي فقيل انها قد افاضت قال فلا اذا ملك عن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة
ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم برسول
الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلها حابستنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال
فاخرجن ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد
الرحمن ان عايشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نسا تخاف ان
يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن
تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن ملك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية
بنت حيي فقيل له انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال ملك قال هشام قال عروة
قالت عايشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساهم ان كان ذلك
لا ينفعهم ولو كان الذي يقولون لاصبح بمنا اكثر من ستة الاف
امراة حايض كلهن قد افاضت ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان
استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت وولدت
بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم فخرجت قال ملك والمراة التي تحيض بمنا تقيم حتى تطوف
بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة
فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم للحايض قال وان حاضت المراة بمنا قبل ان تفيض
فان كريها يحبس عليها اكثر ما يحبس النسا الدم **فدية ما اصيب
من الطير والوحش** ملك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب
بعناق وفي اليربوع بجفرة ملك عن عبد الملك بن قريب عن محمد
بن سيرين ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني
اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا
ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل الى جنبه
تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا
امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول
الرجل فدعاه فسأله هل تقرا سورة المايدة فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك
تقرا سورة المايدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله تعالى يقول في كتابه يحكم
به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف ملك عن
هشام بن عروة ان اباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة
وفي الشاة من الظبا شاة ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة قال ملك في الرجل من اهل
مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت
قال ارى ان يفدي ذلك عن كل فرخ شاة قال ملك ولم ازل اسمع
ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال ملك ارى ان في بيضة النعامة
عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد او وليدة قال ملك وقيمة

فقال هل تعرف هذا الرجل الذي
حكم معي فقال لا

الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية امه قال ملك وكل شي
من النسور او العقبان او البزاة او الرخم فانه صيد يودي
كما يودي الصيد اذا قتله المحرم قال ملك وكل شي فدي ففي
صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير
والكبير فهما بمنزلة واحدة سوا **فدية من اصاب شيئا من
الجراد وهو محرم** ملك عن زيد بن اسلم ان رجلا جا الي عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين اني اصبت
جرادات بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام ملك
عن يحي بن سعيد ان رجلا جاء الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعالي حتي
نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير
من جرادة **فدية من حلق قبل ان ينحر** ملك عن عبد الكريم بن
ملك الجزري عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن كعب بن عجرة انه كان
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في راسه
فامره رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال
صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك
بشاة اي ذلك فعلت اجزا عنك ملك عن حميد بن قيس عن مجاهد
ابن الحجاج عن ابن ابي ليلي عن كعب بن عجره ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلثة
ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة ملك عن عطا بن عبد
الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن
كعب بن عجرة انه قال جاني رسول الله صلي الله عليه وسلم

وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلا راسي ولحيتي قملا فاخذ
بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين
وقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك
به قال ملك في فدية الاذا ان الامر فيه ان احدا لا يفتدي حتي يفعل
ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها علي صاحبها وانه
يضع فديته حيث ما شا النسك او الصيام او الصدقة بمكة او بغيرها
من البلاد وقال ملك لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيا ولا يحلقه ولا يقصره
حتي يحل الا ان يصيبه اذا في راسه فعليه فدية كما امره الله تبارك وتعالي
ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الي الارض
ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم
حفنة من طعام قال ملك من نتف شعرة من انفه او من ابطه او اطلي
جسده بنورة او يحلق عن شجة في راسه لضرورة او يحلق قفاه لموضع
المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيا من ذلك فعليه
في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم قال ملك من
جهل فحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة افتدي **ما يفعل من نسي
من نسكه شيا** ملك عن ايوب بن ابي تميمه عن سعيد بن جبير
ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيا او تركه فليهريق
دما قال ايوب لا ادري اقال ترك ام نسي قال ملك ما كان من
ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث
احب صاحب النسك **جامع الفدية** قال ملك فيمن اراد ان يلبس
شيا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعره
او يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال
لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما ارخص فيه للضرورة وعلي من فعل

ذلك الفدية وسيل ملك عن الفديه من الصيام او الصدقة او النسك
اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وباي مُدٍ هو وكم
الصيام وهل يوخر شيا من ذلك ام يفعله في فوره ذلك قال
ملك كل شيء في كتاب الله عز وجل في الكفارات كذا او كذا فصاحبه
مخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل واما النُسُك فشاة
واما الصيام فثلاثه ايام واما الطعام فيطعم سته مساكين
لكل مسكين مدان بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم
قال ملك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شياء
فاصاب شيا من الصيد لم يرده فقتله ان عليه ان يفتدي به وكذلك
العمد والخطا في الحرم شيا فيصيب صيدا لم يرده فيقتله ان عليه
ان يفتدبه لان العمد والخطا في ذلك بمنزله سوا قال ملك في القوم
يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون او في الحرم قال اري ان على
كل انسان منهم جزاه ان حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان منهم
هديٌ وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام
ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطا فيكون كفارة ذلك عتق
رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان
منهم قال ملك من رمي صيدا او صاده بعد رمية الجمرة وحلاق
راسه غير انه لم يفض ان عليه جزا ذلك الصيد لان الله تبارك
وتعالي قال واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فقد بقي عليه
مس النسا والطيب قال ملك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر
في الحرم شي ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشيء وبيس ما صنع
قال ملك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلثة ايام في الحج او يمرض فيها
فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد ان وجد هديا والا فليصم

وكذلك الحلال بيرمر

ثلثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك **جامع الحج** ملك عن بن هشام عن
عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنا والناس يسئلونه
فجاءه رجل فقال يرسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه اخر
فقال يرسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال فما سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شيء قُدِّمَ ولا اخِّرَ الا قال افعل ولا حرج
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من
الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تايبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ملك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولي
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة في
محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت
بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا حج يرسول الله فقال نعم
ولك اجر ملك عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي عبلة عن طلحة
بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما راي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر
ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما راي من تنزل الرحمة وتجاوز
الله عن الذنوب العظام الا ما راي يوم بدر قيل وما راي يوم
بدر قال اما انه قد راي جبرايل يزع المليكة ملك عن زياد بن

ابي زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي عن طلحة
بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
افضل الدعا دعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ملك عن بن شهاب
عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال
بن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقتلوه قال ملك قال بن شهاب ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوميذ محرما والله اعلم ملك عن نافع ان عبد الله
بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل
مكة بغير احرام ملك عن بن شهاب مثل ذلك ملك عن محمد بن عمرو بن
حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل
إليّ عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك
تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت
لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منا ونفخ بيده نحو المشرق فان
هناك واديا يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا
ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه مرّ بامراة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال
لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمرّ بها رجل
بعد ذلك فقال لها ان الذي كان نهاك قد مات فاخرجي فقالت
ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا ملك انه بلغه ان عبد الله بن
عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم ملك عن يحيى بن سعيد

عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مرّ على ابي ذر بالربذه
وان ابا ذر ساله اين تريد فقال اردت الحج فقال هل نزعك غيره قال
لا قال فايتنف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شا
الله ثم اذا انا بالناس منقصفين على رجل فضاغطت عليه الناس فاذا
الشيخ الذي وجدت بالربذة يعني ابا ذر قال فلما راني عرفني فقال
هو الذي حدثتك ملك انه سال بن شهاب عن الاستثنا في الحج فقال
او يصنع ذلك احد وانكر ذلك وسيل ملك هل يحتش الرجل لدابته
من الحرم فقال لا قال ملك في الصرورة من النسا التي لم تحج قط انها
ان لم تكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها فلم تستطع ان يخرج معها
انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة من النساء
صيام المتمتع ملك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام
المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم
يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام
منا ملك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول في ذلك مثل قول عايشة رضي الله عنها تم كتاب
الحج والحمد لله وحده

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في الجهاد ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل
الله كمثل الصايم القايم الدايم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى
يرجع ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يكفل الله لمن جاهد في سبيله
لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله

الجنة او يرده الي مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة
ملك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل
وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج
او روضة فما اصابت في طيلها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كانت
اثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه لم يرد ان
يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم
ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا
ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شي الا هذه الاية الجامعة الفاذة
من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ملك عن عبد
الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطا بن يسار انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل اخذ
بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلة بعده
رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك
به شيا ملك عن يحي بن سعيد قال اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة
بن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره والا ننازع
الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة
لايم ملك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الي عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف
منهم فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مومن من منزل

شدة يجعل الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله تبارك
وتعالي يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
واتقوا الله لعلكم تفلحون **النهي عن ان يسافر بالقران الي ارض
العدو** ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يسافر بالقران الي ارض العدو قال ملك وانما ذلك
مخافة ان يناله العدو **النهي عن قتل النسا والولدان في
الغزو** ملك عن بن شهاب عن ابن لكعب بن ملك قال حسبت انه
قال عبد الرحمن بن كعب انه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النسا والولدان قال فكان رجل
منهم يقول برحت بنا امراة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف
ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا ذلك استرحنا
منها ملك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض مغازيه
امراة مقتولة فانكر ذلك ونهي عن قتل النساء والصبيان ملك عن يحي
بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشا الي الشام فخرج
يمشي مع يزيد بن ابي سفين وكان امير ربع من تلك الارباع فزعموا ان
يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل
وما انا براكب اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما
زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد
قوما فحصوا عن اوساط روسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف
واني موصيك بعشر لا تقتلن امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا
مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لماكلة ولا تحرقن نخلا
ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب
الي عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث

رسول صح

سريه يقول لهم اغدوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله
لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا وقل ذلك لجيوشك وسراياك
ان شا الله والسلام **ماجا في الوفا بالامان** ملك عن رجل من اهل
الكوفة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب الي عامل جيش كان بعثه انه
بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج حتي اذا اسند في الجبل وامتنع قال رجل مطرس
يقول لا تخف فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل
ذلك الا ضربت عنقه قال يحي سمعت ملكًا يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه
وليس عليه العمل وسيل ملك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الكلام
فقال نعم واني ارى ان يتقدم في ذلك الي الجيوش الا يقتلوا احدًا اشاروا اليه
بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام وانه بلغني ان عبد الله بن
عباس قال ما ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو **العمل فيمن
اعطى شيا في سبيل الله** ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا
اعطا شيا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فشانك
به ملك عن يحي بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطي الرجل
الشي في الغزو فيبلغ به راس مغزاه فهو له قال يحي سيل ملك عن رجل اوجب
على نفسه الغزو فتجهز حتي اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما
فقال لا ارى ان يكابرهما ولكن يوخر ذلك الي عام اخر فاما الجهاز فاني
ارى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى
يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان موسرًا يجد مثل جهازه اذا
خرج فليصنع بجهازه ما شا **جامع النفل في الغزو** ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم
اثني عشر بعيرًا او احد عشر بعيرًا ونفلوا بعيرًا بعيرًا ملك عن يحي بن

سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا
اقتسموا غنايمهم يعدلون البعير بعشر شياه قال يحي سمعت ملكا يقول
في الاجير في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال
وكان حرًا فله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال وسمعت ملكا
يقول ارى الا يسهم الا لمن شهد القتال **ما لا يجب فيه الخمس**
قال يحي سمعت ملكا يقول فيمن وجد من العدو علي ساحل البحر بارض
المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون
تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير
اذن المسلمين ارى ذلك الي الامام يرى فيهم رايه ولا ارى لمن اخذهم
فيهم خمسًا **ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس** قال يحي سمعت
ملكا يقول لا ارى باسًا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض
العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع المقاسم
قال ملك وانا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل
منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون من الطعام
قال ملك ولو ان ذلك لا يوكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم
اضر ذلك بالجيوش قال فلا ارى باسًا بما اكل من ذلك كله علي
وجه المعروف والحاجة اليه ولا ارى ان يدخر احد من ذلك شيا
يرجع به الي اهله قال يحي وسيل ملك عن الرجل يصيب الطعام في
ارض العدو فياكل منه ويتزود فيفضل منه شي يصلح له ان
يحبسه فياكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه
قال ملك ان باعه وهو في الغزو فاني ارى ان يجعل ثمنه في غنايم
المسلمين وان بلغ به بلده فلا ارى باسًا ان ياكله وينتفع به اذا
كان يسيرًا تافهًا **ما يرد قبل ان يقع في القسم مما اصاب العدو**

ملك انه بلغه ان عبدًا لعبد الله بن عمر ابق وان فرسًا له عار فاصابهما
المشركون ثم غنمهما المسلمون فرُدّا على عبد الله بن عمر وذلك قبل
ان يصيبهما المقاسم قال يحيى سمعت ملكا يقول فيما يصيب العدو من
اموال المسلمين انه ان ادرك قبل ان يقع فيه المقاسم فهو ردّ على اهله
واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد قال يحيى وسيل ملك عن
رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال ملك صاحبه اولى
به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم قال فان وقعت
المقاسم فيه فاني ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شا قال
ملك في ام ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها
المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا
تسترق وارى ان يفتديها الامام لسيدها فان لم يفعل فعلى سيدها
ان يفتديها ولا يدعها ولا ارى للذي صارت له ان يسترقها ولا يستحل
فرجها وانما هي بمنزلة الحرة لان سيدها يكلف ان يفتديها اذا جرحت
فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان يسلم امّ ولده تسترق ويستحل فرجها قال
يحيى وسيل ملك عن الرجل يخرج الى العدو في المفاداة او التجارة فيشتري
الحر او العبد او يوهبان له فقال اما الحر فان ما اشتراه به دين عليه
ولا يسترق وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شي الا ان يكون الرجل اعطا
فيه شيا مكافاة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتري به واما العبد فان
سيده الاول مخير فيه ان شا ان ياخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه
فذلك له وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسيده الاول
احق به ولا شي عليه الا ان يكون الرجل اعطا فيه شيئا مكافاة فيكون
ما اعطا فيه غرما على سيده ان احب ان يفتديه **ما جاء في السلب في**
النفل ملك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى

عن ابي قتادة

ابن قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين
قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورايه فضربته
بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت
ثم ادركه الموت فارسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال
فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة
فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت
عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك
القتيل عندي فارضه منه يا رسول الله فقال ابو بكر رضي الله عنه لاهاء
الله اذًا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك
سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه
فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته
في الاسلام ملك عن ابن شهاب عن القسم بن محمد انه قال سمعت
رجلا يسل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس
من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد لمسالته فقال ابن عباس
ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله في كتابه ما هي قال
القسم فلم يزل يساله حتى كاد ان يحرجه فقال ابن عباس اتدرون
ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
يحيى سيل ملك عمن قتل قتيلا من العدو ايكون له سلبه بغير اذن
الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون

ذلك من الامام على وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين **ما جاء في اعطاء
النفل من الخمس** ملك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه قال
كان الناس يعطون النفل من الخمس قال ملك وذلك احسن ما سمعت
في ذلك قال يحيى سيل ملك عن النفل هل يكون في اول مغنم قال ذلك على وجه
الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف الا اجتهاد
السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه
كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد
من الامام في اول مغنم وفيما بعده **القسم للخيل في الغزو** ملك قال
بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم
قال ملك ولم ازل اسمع ذلك قال يحيى سيل ملك عن رجل حضر بافراس
كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس
واحد الذي يقاتل عليه قال ملك ولا ارى البراذين والهجن الا من الخيل
لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وقال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به
عدو الله وعدوكم قال يحيى قال ملك فانا ارى البراذين والهجن من الخيل
اذا اجازها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب وسيل عن البراذين
هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة **ما جاء في الغلول**
ملك عن عبد الله بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس
حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردايه فنزعته عن ظهره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردايي اتخافون
الا اقسم بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو افاء الله عليكم

مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا
فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا الخايط
والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة قال
ثم تناول من الارض وبرة من بعير او شيا ثم قال والذي نفسي بيده
ما لي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم
ملك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان زيد بن خلد الجهني
قال توفي رجل يوم حنين وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على
صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه
فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين ملك عن يحيى بن
سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابي برده الكناني انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في قبايلهم يدعو لهم
وانه ترك قبيلة من القبايل قال وان القبيلة وجدوا في بردعة
رجل منهم عقد جزع غلولا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر عليهم كما يكبر على الميت ملك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث
سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حنين فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال المتاع والثياب
قال فاهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما
اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
وادي القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عاير فاصابه فقتله فقال الناس
هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي

بيك ان الشملة التي اخذ يوم حنين من المغانم لم يصبها المقاسم لتشتعل
عليه نارًا قال فلما سمع الناس ذلك جا رجل بشراك او شراكين الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم شراكا او شراكان من نار ملك عن يحي بن سعيد انه
بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القي
في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم
المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم
الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو **الشهدا في سبيل
الله** ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله
فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريره يقول ثلثا اشهد لله
ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله تعالي لرجلين يقتل احدهما الاخر
كلاهما يدخل الجنة يقاتل في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل
فيقاتل فيستشهد ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله
والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جا يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون
لون دم والريح ريح مسك ملك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة
يحاجني بها عندك يوم القيامة ملك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه قال جا رجل الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا
محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله

هذا ح

عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
او امر به فنودي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فاعاد
عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل
ملك عن ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لشهدا احد هولا اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق رضي
الله عنه السنا يا رسول الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي
قال فبكا ابو بكر ثم بكا ثم قال أئنا لكاينون بعدك ملك عن يحي بن سعيد قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع
رجل في القبر فقال بيس مضجع المومن فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيس ما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت
القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل
في سبيل الله ما على الارض بقعة من الارض احب الي ان يكون قبري
بها منها ثلث مرات **ما يكون فيه الشهاده** ملك عن زيد بن اسلم
اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اللهم اني اسلك شهادةً
في سبيلك ووفاةً ببلد رسولك ملك عن يحي بن سعيد ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال كرم المومن تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه
والجراة والجبن غرايز يضعها الله حيث يشا فالجبان يفر عن ابيه وامه
والجري يقاتل عن من لا يوب به الي رحله والقتل حتف من الحتوف
والشهيد من احتسب نفسه على الله **العمل في غسل الشهدا**
ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل
وكفن وصلي عليه وكان شهيدا يرحمه الله ملك انه بلغه عن اهل
العلم انهم كانوا يقولون الشهدا في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى

على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها قال ملك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال واما من حمل منهم فعاش ما شا الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلي عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه **ما يكره من الشي يجعل في سبيل الله** ملك عن يحي بن سعيد ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاه رجل من اهل العراق فقال احملني وسحيما فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه انشدتك الله اسحيم زق فقال نعم **الترغيب في الجهاد** ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قبا يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عباده بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلي في راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يرسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسره او مثل الملوك على الاسره يشك اسحق قالت فقلت يرسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استقظ يضحك قالت فقلت يرسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسره او مثل الملوك على الاسره كما قال في الاولى قالت فقلت يرسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فركبت البحر في زمن معويه بن ابي سفين فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت ملك عن يحي بن سعيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق

على امتي لاحببت الا اتخلف عن سريه تخرج في سبيل الله ولكني لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل ملك عن يحي بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يرسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقره السلام مني واخبره اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وواحد منهم حي ملك عن يحي بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار ياكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان جلست حتى افرغ منهن فرما ما في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل ملك عن يحي بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمه وياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا ينفق فيه الكريمه ولا ياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا **ما جا في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو** ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامه ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من

الحفنا وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من
الثنيه الي مسجد بني زرق وان عبد الله ابن عمر كان ممن سابق بها
ملك عن يحى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس
برهان الخيل باس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق
وان سُبق لم يكن عليه شيء ملك عن يحى بن سعيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رؤى يمسح وجه فرسه بردايه
فسيل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل ملك عن حميد الطويل
عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
خرج الي خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتا قوما بليل لم يغر حتى يصبح
فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد والله محمد
والخمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر
انا اذا نزلنا بساحة قوم فسا صباح المنذرين ملك عن ابن شهاب
عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي في
الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة
ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل
الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي
من باب الريان فقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه يا رسول
الله ما على من يدعا من هذه الابواب من ضروة فهل يدعا احد
من هذه الابواب كلها قال نعم وارجوا ان تكون منهم **احراز
من اسلم من اهل الذمة ارضه** قال يحى سيل ملك عن
امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها ارايت من اسلم
منهم اتكون له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال ملك

ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله
واما اهل العنوه الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله
للمسلمين لان اهل العنوه قد غلبوا على بلادهم وصارت فيا للمسلمين
واما اهل الصلح فانهم قد منعوا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا عليها فليس
عليهم الا ما صالحوا عليه **الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي
بكر رضى الله عنه عدة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم** ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين
ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا
في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما
فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده
على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت
فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست
واربعون سنة قال ملك لا باس بان يدفن الرجلان والثلاثه
في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي القبلة ملك عن ربيعه
بن عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق رضى الله عنه مال
من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
واي او عدة فليا تني فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلث حفنات

كتاب الاقضية بسم الله الرحمن الرحيم **الترغيب في القضا بالحق**

ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من
بعض ما قضي له على نحو مما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه

فلا ياخذ منه شيا فانما اقطع له قطعة من النار مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختصم اليه مسلم ويهودي
فراى عمر ان الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله لقد قضيت
بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه
ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه
ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه

الشهادات

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمن
عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خلد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الا اخبركم بخير الشهدا الذي ياتي بشهادته قبل ان يسلها
او يخبر بشهادته قبل ان يسلها مالك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن انه قال
قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من اهل العراق فقال
لقد جيتك لامر ماله راس ولا ذنب فقال عمر ما هو قال شهادات الزور
ظهرت بارضنا فقال عمر او قد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر
رجل في الاسلام بغير العدول مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

القضا في شهادة المحدود

مالك انه بلغه عن سليمن بن يسار وغيره انهم سيلوا عن رجل جلد الحد
انجوز شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبه مالك انه سمع بن
شهاب يسل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمن بن يسار قال مالك
وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا واوليك هم الفاسقون الا الذين تابوا من
بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال مالك فالامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته

وهو احب ما سمعت الي في ذلك

القضا باليمين مع الشاهد

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا باليمين مع الشاهد

مالك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفه ان اقض باليمين مع الشاهد
مالك انه بلغه ان ابا سلمه بن عبد الرحمن وسليمن ابن يسار سيلا
هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال يحيى قال مالك مضت السنة في
القضا باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق
حقه فان نكل وابا ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك
الحق وان ابا ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما يكون
ذلك في الاموال خاصه ولا يقع ذلك في شي من الحدود ولا في نكاح
ولا في طلاق ولا في عتاقه ولا في سرقه ولا في فريه قال فان قال
قايل فان العتاقه من الاموال فقد اخطا ليس ذلك على ما قال ولو
كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سيده
اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف
مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر قال مالك والسنة عندنا ان العبد اذا
جا بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال مالك
وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جات المراة بشاهد ان زوجها
طلقها احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق قال مالك فسنه
الطلاق والعتاقه في الشاهد الواحد واحده انما يكون اليمين على زوج المراة
وعلى سيد العبد وانما العتاقه حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء
لانه اذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان
زنا وقد احصن رجم وان قتل قتل به ويثبت له الميراث بينه وبين من
يوارثه فان احتج محتج فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجا رجل يطلب
سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامراتان

فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم ياتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد او ياتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان نكل وابى ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده قال وكذلك ايضا الرجل ينكح الامة فتكون امراته فياتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت مني جاريتي فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فياتي سيد الامة برجل وامراتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه وتحرم الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع عليه الحد فياتي رجل وامراتان فيشهدون ان الذي افتري عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد ان وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في الفرية قال ومما يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضا وما مضى من السنة ان المراتين يشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المراتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امراتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم يقطع شهادتهما شيا ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين قال مالك ومن الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء يقول فان لم يات برجل

وامراتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان فباي شيء اخذ هذا او في اي كتاب الله وجده فاذا اقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله وانه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة لكن المرء قد يحب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة ففي هذا بيان ان شاء الله

القضا فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين واحد فيابا ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان الغرما يحلفون وياخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا وياخذوا ما بقي بعد دينه

القضا في الدعوى

مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال يحيى قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق اخذ حقه

القضا في شهادة الصبيان

مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله ابن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال

يحيى وسمعت ملكا يقول الامر عندنا المجتمع عليه ان شهادة الصبيان
تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما
بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان
يتفرقوا او يخببوا او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا
قد اشهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يفترقوا **ما جاء في الحنث
على منبر النبي صلى الله عليه وسلم** ملك عن هاشم بن هاشم
بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر ابن عبد الله
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري اثما
تبوا مقعده من النار ملك عن العلا بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب
السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن ملك الانصاري عن ابي امامه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيا يسيرا يا رسول
الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها
ثلث مرات **جامع ما جا في اليمين على المنبر** ملك عن داود بن الحصين
المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما
الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينه فقضى مروان على زيد بن
ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني فقال مروان
لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان
حقه لحق ويابا ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب
من ذلك قال يحيى قال ملك لا ارى ان يحلف احد على المنبر على اقل من
ربع دينر وذلك ثلثة دراهم **ما لا يجوز من غلق الرهن** ملك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال يحيى قال ملك وتفسير ذلك فيما

ابن الحصين
انه سمع ابا غطفان بن

نري والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشي وفي الرهن
فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسميه
له والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه
وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو له اري هذا الشرط منفسخا
القضا في رهن الثمر والحيوان قال يحيى سمعت ملكا يقول في من رهن
حايطا له الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحايط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس
برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل
اذا ارتهن جاريه وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها فان ولدها معها
قال وفرق بين الثمر وبين الجاريه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال
والامر الذي لا اختلاف فيه ان من باع وليده او شيا من الحيوان وفي
بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري او لم يشترطه
فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه قال
ملك ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل
ولا يرهن النخل وليس يرهن احد من الناس جنينا في بطن امه من
الرقيق ولا من الدواب **القضا في الرهن من الحيوان** قال
يحيى سمعت ملكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن
انه ما كان من امر يعرف هلاكه من دار وارض وحيوان فهلك
في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص
من حق المرتهن شيا وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن فلا يعلم
هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه
فاذا وصفه احلف على صفته وتسميه ماله فيه ثم يقومه اهل البصر
بذلك فان كان فيه فضل عما سما فيه المرتهن اخذه الراهن وان

كان اقل مما سمّا احْلف الراهن على ما سمّا المرتهن وبطل عنه الفضل
الذي سمّا المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابا الراهن ان يحلف اعطا المرتهن
ما فضل بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن
على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر قال
مالك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما
رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الاخر انظره بحقه سنة
قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي انظره بحقه بيع
له نصف الرهن الذي كان بينهما فاوفي حقه وان خيف ان ينقص حقه
بيع الرهن كله فاعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس
الذي انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والا حلف المرتهن
انه ما انظره الا ليوقف لي رهني على هيئته ثم اعطي حقه قال وسمعت
مالكا يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس
يرهن الا ان يشترطه المرتهن

القضاء في جامع الرهون

قال
يحيى سمعت مالكا يقول فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن
واقر الذي عليه الحق بتسميته الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في
الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته
عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك يقال
للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة
اهل المعرفة بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد
الى الراهن بقية حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن
بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه
قال وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه

احدهما صاحبه فيقول الراهن ارهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن
ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف
المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان
عن ما حلف ان له فيه اخذه المرتهن بحقه وكان اولى بالتبدئة في
اليمين لقبضه الرهن وحيازته اياه الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه
حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه قال وان كان الرهن اقل من العشرين
التي سمّا قيل للراهن اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك
واما ان تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن
على قيمة الرهن فان حلف الراهن بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم
ما حلف عليه المرتهن قال مالك فان هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له
الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه
الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال
الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي له الحق صفه فاذا وصفه
احلف على صفته ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن
اكثر مما ادعى فيه المرتهن احلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة
الرهن وان كانت قيمته اقل مما يدعي فيه المرتهن احلف على الذي زعم
انه له فيه ثم قاصّوه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه الحق على الفضل
الذي بقي للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي بيده الرهن
صار مدعيا على الراهن وان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه
المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن
بعد قيمة الرهن

القضاء في كراء الدابة والتعدي بها

قال
يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان
المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فان رب الدابة يخير فان احب

احلف المرتهن على العشرين
التي سمّاها

الذي

ان ياخذ كرا دابته الي المكان الذي تعدي بها اليه اعطي ذلك
ويقبض دابته وله الكرا الاول وان احب رب الدابه فله قيمه دابته
من المكان الذي تعدا منه المستكري وله الكرا الاول ان كان استكرا
الدابه البداة وان كان استكراها داهبا وراجعا ثم تعدا حين بلغ
البلد الذي استكري اليه فانما لرب الدابه نصف الكرا الاول وذلك
ان الكرا نصفه في البداة ونصفه في الرجعه فتعدا المتعدي بالدابه ولم يجب
عليه الا نصف الكرا ولو ان الدابه هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرا اليه
لم يكن علي المستكري ضمان ولم يكن للكري الا نصف الكري قال وعلي ذلك
امر اهل التعدي والخلاف لما اخذوا الدابه عليه قال وكذلك ايضا من
اخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا يشتري به حيوانا ولا
سلعا كذا وكذا لسلع سميها وينهاه عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشتري
الذي اخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح
صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه في
السلعه علي ما شرطا بينهما من الربح فعل وان احب فله راس ماله
ضامن علي الذي اخذ المال وتعدا قال وكذلك ايضا الرجل يبضع معه
الرجل ببضاعه فيامره صاحب المال ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف
فيشتري ببضاعته غير ما امره به ويتعدا ذلك فان البضاعه عليه بالخيار
ان احب ان ياخذ ما اشتري بماله اخذه وان احب ان يكون المبضع معه
ضامنا لراس ماله فذلك له القضا في المستكرهة من النسا ملك
عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضا في امراة اصيبت مستكرهه
بصداقها علي من فعل ذلك بها قال يحي سمعت ملكا يقول الامر عندنا
في الرجل يغتصب المراه بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه
صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبه في

ذكر

ذلك علي المغتصب ولا عقوبه علي المغتصبه في ذلك كله وان كان المغتصب
عبدا فذلك علي سيده الا ان يشا ان يسلمه القضا في استهلاك الحيوان
والطعام قال يحي سمعت ملكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيا
من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه
ان يوخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك
شيا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما
في الحيوان والعروض قال يحي سمعت ملكا يقول من استهلك شيا من
الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد الي صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه
وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة انما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة
الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول
به قال وسمعت ملكا يقول اذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح
فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتي يوديه الي صاحبه القضا
فيمن ارتد عن الاسلام ملك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه قال يحي سمعت
ملكا يقول ومعني قول النبي صلي الله عليه وسلم فيما نري والله اعلم
من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام الي غيره
مثل الزنادقه واشباههم فان اوليك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم
يستتابوا لانه لا يعرف توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون
الاسلام فلا اري ان يستتاب هولاء ولا يقبل منهم قولهم واما من
خرج من الاسلام الي غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا
قتل وذلك لو ان قوما كانوا علي ذلك رايت ان يدعوا الي الاسلام ويستتابوا
فان تابوا قبل منهم ذلك وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نري
والله اعلم من خرج من اليهوديه الي النصرانيه ولا من النصرانيه الي اليهوديه

ولا من يعتبر دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام
الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عني به والله اعلم ملك عن عبد الرحمن بن محمد
بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه رجل من قبل ابي موسى الاشعري فساله عن الناس فاخبره ثم قال له
عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم
به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم
رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر
ولم امر ولم ارض اذ بلغني **القضا فيمن وجد مع امراته رجلا**
ملك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابي هريره ان سعد بن عباده
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي
رجلا امهله حتى اتي باربعة شهدا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم ملك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام
وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلها فاشكل على معويه بن ابي سفين
القضا فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسل له علي بن ابي طالب رضي
الله عنه عن ذلك فسال ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال
له علي ان هذا الشي ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى
كتب الي معويه بن ابي سفين اسلك عن ذلك فقال علي انا ابو حسن ان
لم ياتِ باربعة شهدا فليعط برمته **القضا في المنبوذ** ملك عن ابن
شهاب عن سُنَين ابي جميله رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في
زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فجيت به الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال ما حملك على اخذ هذه النسمه فقال وجدتها ضايعة
فاخذتها فقال له عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال عمر كذلك
قال نعم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذهب فهو حرٌ ولك ولاوه

وعلينا نفقته قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا في المنبوذ انه حرٌ
وان ولاه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه **القضا بالحاق الولد
بابيه** ملك عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن عايشه زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبه بن ابي وقاص عهد الى اخيه
سعد بن ابي وقاص ان ابن وليده زمعه مني فاقبضه اليك قالت فلما كان
عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد
بن زمعه فقال اخي وابن وليده ابي وُلد على فراشه فتساوقا الى رسول
الله صلى الله عليه فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي
فيه وقال عبد بن زمعه اخي وابن وليده ابي وُلد على فراشه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعه ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسوده
بنت زمعه احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبه بن ابي وقاص قالت
فما راها حتى لقي الله ملك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
بن الحرث التيمي عن سليمن ابن يسار عن عبد الله بن ابي اميه ان امراة
هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين
حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت
ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فدعا عمر
نسوة من نسا الجاهليه قدما فسالهن عن ذلك فقالت امراه منهن
انا اخبرك عن هذه المراه هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت
عليه الدما فحشّ ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحها
واصاب الولد الما تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما
الا خير والحق الولد بالاول ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن

القول في امرة تزوجت برجل فولدت في ثلاث اشهر

يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُليط اولاد الجاهلية بمن
ادّعاهم في الاسلام واتى رجلان كلاهما يدّعي ولد امراة فدعا عمر قايفًا
فنظر اليهما فقال القايف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المراة
فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين ياتيني وهي في ابل
لاهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن انه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها
فاهريقت عليه دمًا ثم خلف عليها هذا تعني الاخر فلا ادري من ايهما
هو قال فكبّر القايف فقال عمر للغلام وال ايهما شيت مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان رضي الله عنهما قضى احدهما
في امراة غرّت رجلا بنفسها وذكرت انها حرةٌ فولدت له اولادًا
فقضى ان يفتدي ولده بمثلهم قال يحيى وسمعت ملكا يقول والقيمة
اعدل في هذا ان شا الله القضاء في ميراث الولد المستلحق
قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك
وله بنون فيقول احدهم قد اقر ابي ان فلانًا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت
بشهادة انسان واحدٍ ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من
مال ابيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده قال
ملك وتفسير ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ست
مايه دينار فياخذ كل واحد منهما ثلث مايه دينار ثم يشهد احدهما
بان اباه الهالك اقر ان فلانًا ابنه فيكون على الذي شهد للذي استلحق
مايه دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو اقر له الاخر
اخذ المايه الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا بمنزله
المراه تقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثه فعليها
ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين
لو ثبت على الورثه كلهم ان كانت امراةً ورثت الثمن دفعت الى

الغريم ثمن دينه وان كانت ابنه ورثت النصف دفعت الى الغريم
نصف دينه على حساب هذا يرفع اليه من اقر له من النسا قال
ملك فان شهد رجل على مثل ما شهدت به المراة ان لفلان على ابيه
دينا احلف صاحب الدين مع شهاده شاهده واعطي الغريم حقه
كله وليس هذا بمنزلة المراة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب
الدين مع شهادة شاهده ان يحلف وياخذ حقه كله فان لم يحلف
اخذ من ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر
بحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره القضاء في امهات الاولاد
ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال ما بال رجال يطؤن ولايدهم ثم يعزلونهن لا تاتيني وليدة
يعترف سيدها ان قد المّ بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك
او اتركوا ملك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤن ولايدهم ثم يدعونهن
يخرجن لا تاتيني وليده يعترف سيدها ان قد المّ بها الا الحقت به ولدها
فارسلوهن بعد او امسكوا قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا في
امّ الولد اذا جنت جنايه ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له
ان يسلمها وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها القضاء في
عمارة الموات ملك عن هشام بن عروه عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميته فهي له وليس لعرق ظالم
حق قال ملك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال من احيا ارضًا ميته فهي له قال ملك وعلى
ذلك الامر عندنا القضا في المياه ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ملك والعرق الظالم كل
ما احتفر او اخذ او غرس بغير حق

قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على
الاسفل مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا مالك عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بير **القضاء في المرفق** مالك عن
عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ضرر ولا ضرار مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره
ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا
له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابا محمد فقال له
الضحاك لم يمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابا محمد
فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال
عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به اولا واخرا وهو لا يضرك
فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر
ان يمر به ففعل الضحاك مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان
في حايط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله
الى ناحية من الحايط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحايط فكلم
عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله
القضاء في قسم الاموال مالك عن ثور بن زيد الديلي انه قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في
الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام

ولم

ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن هلك
وترك اموالا بالعالية والسافلة ان البعل لا يقسم مع النضح الا ان
يرضا اهله بذلك وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها وان
الاموال اذا كانت بارض واحدة الذي بينهما متقارب فانه يقام كل
مال منها ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة **القضا في الضواري
والحريسة** مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة
للبراء بن عازب دخلت حايط رجل فافسدت فيه فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوايط حفظها بالنهار وان ما
افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة
لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم
ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك
فقال المزني كنت والله امنعها من اربع مايه درهم فقال عمر اعطه
ثمان مايه درهم قال يحيى وسمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل
عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم
الرجل قيمة البعير والدابة يوم ياخذها **القضا فيمن اصاب
شيا من البهايم** قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن
اصاب شيا من البهايم ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها
قال وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه
فيقتله او يعقره فانه ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه
فلا غرم عليه وان لم تقم له بينة الا مقالته فهو ضامن للجمل **القضاء
فيما يعطي العمال** قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن دفع الى الغسال

ثوبا يصبغه فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ وقال الغسال
بل انت امرتني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك
والصايغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان ياتوا بامر لا يستعملون في
مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فان ردها وابا ان يحلف
حلف الصباغ قال وسمعت ملكا يقول في الصباغ يدفع اليه الثوب
فيخطي به الى رجل اخر حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا غرم على الذي
لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع
اليه على غير معرفه بانه ليس له فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه
فهو ضامن له **القضاء في الحمالة والحوال** قال يحي سمعت ملكا يقول
الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس
الذي احيل عليه او مات فلم يدع وفا فليس للمحتال على الذي احاله شي
وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال ملك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا قال ملك فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل اخر ثم
يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول **القضاء
فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب** قال يحي سمعت ملكا يقول اذا ابتاع
الرجل ثوبا وبه عيب من حرق او غيره قد علمه البايع فشهد عليه
بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص
من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البايع وليس على الذي ابتاعه
غرم في تقطيعه اياه قال ملك وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق
او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه
او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق او
العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما
نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل وهو في ذلك بالخيار

فان

فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار
ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان
شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل ينظر كم ثمن الثوب
وفيه الحرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد
فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما على
قدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب **ما
لا يجوز من النحل** ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف
وعن محمد بن النعمن بن بشير انهما حدثاه عن النعمن بن بشير انه قال ان
اباه بشيرا اتا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني
هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك
نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه
ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا
من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس
احد احب الي غنا بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت
نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك
وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه
على كتاب الله قالت عايشة فقلت يا ابه والله لو كان كذا وكذا
لتركته انما هي اسما فمن الاخرى فقال ذو بطن بنت خارجه اراها
جارية قال ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال ينحلون
ابناهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه
احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة

فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل **ما يجوز
من العطية** قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اعطا
احدا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطيها الا
ان يموت المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطيها قال وان اراد المعطي
امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها
اخذها قال مالك ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطاها فجا الذي اعطيها
بشاهد يشهد انه اعطاه ذلك عرضا كان او ذهبا او ورقا او حيوانا
احلف الذي اعطي مع شهادة شاهده فان ابا الذي اعطي ان يحلف حلف
المعطي وان ابا ان يحلف ايضا ادى الى المعطا ما ادعا عليه اذا كان له
شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شيء له قال مالك ومن اعطى
عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطا فورثته بمنزلته وان مات المعطي
قبل ان يقبض المعطا عطيته فلا شي له وذلك انه اعطي عطاء لم يقبضه
فان اراد المعطي ان يمسكها وقد اشهد عليها حين اعطاها فليس
ذلك له اذا قام صاحبها اخذها **القضا في الهبة** مالك عن
داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة
فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرا انه انما اراد بها الثواب
على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر
المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب
بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها
يوم قبضها **الاعتصار في الصدقة** قال يحيى سمعت مالكا يقول
الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة
قبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد له على صدقته فليس له ان

يعتصر

يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس به ويامنونه
عليه من اجل ذلك العطا الذي اعطاه ابوه فليس لابيه ان يعتصر من ذلك
شيا بعد ان يكون عليه الديون قال مالك او يعطي الرجل ابنته او ابنه
فتنكح المراة الرجل انما تنكحه لغناه وللمال الذي اعطاه ابوه فيريد
ان يعتصر ذلك الاب او يتزوج الرجل المراة قد نحلها ابوها النحل انما يتزوجها
ويرفع في صداقها لغناها ولمالها وما اعطاها ابوها ثم يقول الاب انا
اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيا من ذلك اذا
كان على ما وصفت لك **القضا في العمرا** مالك عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها
لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا لانه اعطا عطاء وقعت فيه المواريث
مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القسم انه سمع مكحول الدمشقي
يسئل القسم بن محمد عن العمرا وما يقول الناس فيها قال القسم بن محمد
ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا قال
يحيى سمعت مالكا يقول وعلى ذلك الامر عندنا ان العمرا يرجع الى الذي
اعمرها اذا لم يقل هي لك ولعقبك مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت
بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد
الله بن عمر المسكن وراى انه له **القضا في اللقطة** مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني
انه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان جا صاحبها
والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال لك او لاخيك

او للذيب قال فضالة الابل فقال مالك و لها معها سقاوها وحذاوها ترد
الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها ملك عن ايوب بن موسى عن معوية
بن عبدالله بن بدر الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام
فوجد صرة فيها ثمانون دينرا فذكرها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
له عمر عرفها على ابواب المسجد واذكرها لكل من ياتي من الشام سنة
فاذا مضت السنة فشانك بها ملك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجا الى عبد
الله بن عمر فقال له اني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبدالله
بن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن
عمر لا امرك ان تاكلها ولو شيت لم تاخذها **القضا في استهلاك
اللقطة** قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها
قبل ان يبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته اما
ان يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان
امسكها حتى ياتي الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه
يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شي **القضا في الضوال**
ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري
اخبره انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
فامره عمر ان يعرفه ثلث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن
ضيعتي فقال عمر ارسله حيث وجدته ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له وهو مسند ظهره الى
الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال ملك انه سمع بن شهاب يقول كانت
ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابلا موبلة تناتج لا يمسها
احد حتى اذا كان زمن عثمن ابن عفان رضي الله عنه امر بتعريفها ثم
تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها **صدقة الحي عن الميت** ملك

عن

عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد بن سعد بن عباده عن ابيه عن جده
انه قال خرج سعد بن عباده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم
اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن
عباده ذكر له ذلك فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حايط كذا وكذا
صدقة عنها الحايط سماه ملك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ملك انه بلغه ان رجلا من الانصار
من بني الحرث بن الخزرج تصدق على ابويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما
المال وهو نخل فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد
اجرت في صدقتك وخذها بميراثك **الامر بالوصية** ملك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امري
مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال يحيى
قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى في صحته او مرضه
بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له
ويصنع من ذلك ما شا حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويبدلها
فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امري مسلم له شي يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال ملك فلو كان الموصي لا يقدر
على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس
ماله الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند

سفره قال ملك فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير
التدبير **جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب و**
السفيه ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم
الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان هاهنا غلاما يفاعا
لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا الا
ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال
له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلثين الف درهم وابنة
عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم ملك عن يحي بن سعيد عن ابي بكر بن
حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر
ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال
فليوص قال يحي بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام بن عشر سنين او
اثنتي عشرة سنة فاوصى ببير جشم فباعها اهلها بثلثين الف درهم
قال يحي سمعت ملكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله
والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من
عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف
بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له **القضاء في الوصية**
في الثلث لا تتعدى ملك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن
ابي وقاص عن ابيه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من
الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق

نفقة

نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى ما تجعل في في امراتك قال فقلت
يا رسول الله اخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انك ان تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة
ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض
لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة
يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال يحي سمعت ملكا
يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش
ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة
العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي اوصي له بالثلث بثلثه ويحاص الذي
اوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فياخذ كل واحد منهما من
خدمة العبد ~~ما عاش~~ او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته
فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد قال وسمعت
ملكا يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا يسمي مالا
من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة يخيرون بين
ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم وياخذون جميع مال الميت وبين
ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فيكون حقوقهم
فيه ان ارادوا بالغا ما بلغ **امر الحامل والمريض والذي يحضر**
القتال في اموالهم قال يحي سمعت ملكا يقول احسن ما سمعت
في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض
فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يصنع في
ماله ما شاء واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء الا في ثلثه
قال وكذلك المراة الحامل اول حملها بشر وسرور وليس بمرض
ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها باسحق

ومن وراء اسحق يعقوب وقال تبارك وتعالى حملت حملا خفيفا فمرت
به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لين اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين
قال فالمراة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضا الا في ثلثها فاول الاتمام ستة
اشهر قال الله تبرك وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلثون شهرا
فاذا مضى للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضا في مالها الا في
الثلث قال وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الصف
للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض
المخوف عليه ما كان بتلك الحال **الوصية للوارث والحيازة** قال
يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الاية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخها ما نزل من قسمة
الفرايض في كتاب الله تعالى قال وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة
عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ورثة
الميت وانه ان اجاز له بعضهم وابا بعض جاز له حق من اجاز منهم
ومن ابا اخذ حقه من ذلك قال وسمعت مالكا يقول في المريض الذي
يوصي فيستاذن ورثته في وصية وهو مريض ليس له من ماله الا
ثلثه فياذنون له ان يوصي لبعض ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم
ان يرجعوا في ذلك ولو جاز لهم ذلك صنع كل وارث ذلك فاذا هلك
الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له
به في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث
في صحته فياذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان
شاءوا ان يخرج من جميعه خرج يتصدق به او يعطيه من يشاء وانما يكون
استئذانه ورثته جايزا على الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله

ولا يجوز

ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز
عليهم امرهم وما اذنوا له به فان سال بعض ورثته ان يهب له ميراثه
حين تحضره الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيا فانه رد على من وهبه
الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان تهب
له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جايز اذا سماه الميت له قال وان وهب
له ميراثه ثم انفذ الهالك بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع
اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه قال وسمعت مالكا يقول فيمن اوصى
بوصية فذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته شيا لم يقبضه فابى الورثة
ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى
لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص اهل الوصايا في ثلثه
بشيء من ذلك **ما جاء في المؤنث من الرجال ومن احق بالولد**
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطايف غدا فانا ادلك على
ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يدخلن هولاء عليكم مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القسم
بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امراة من الانصار
فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجا عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب
بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة
الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقال عمر ابني
وقالت المراة ابني فقال ابو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام
قال يحيى سمعت مالكا يقول وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك **العيب في
السلعة وضمانها** قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة

من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع غير جايز فيرد
ويومر الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال فليس لصاحب
السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك
انه ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه
فبذلك كان نماءها وزيادتها له وان الرجل يقبض السلعة في زمان
هي فيه نافقة مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي ساقطة لا يريدها احد
فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير او يمسكها وثمنها
ذلك ثم يردها وانما ثمنها دينار فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة
دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها وانما ثمنها دينار
ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان
يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه
قال مالك ومما يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما
ينظر الى ثمنها يوم سرقها فان كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان
استاخر قطعه اما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شانه واما ان يهرب
السارق ثم يوجد بعد ذلك فليس استئخار قطعه بالذي يضع عنه حدا
قد وجب عليه يوم سرق ان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي
يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها ان غلت تلك السلعة بعد
ذلك **جامع القضاء وكراهيته** مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء
كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان
ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت
طبيبا تداوي فان كنت تبرئ فنعما لك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل
انسانا فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر
اليهما وقال ارجعا الي اعيدا علي قصتكما متطبب والله قال يحيى سمعت مالكا

يقول

١١٥

المستعمل

يقول من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال ولمثله اجارة فهو
ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشيء وان سلم العبد فطلب سيده اجارته
لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا قال يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد
يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث
فيه شيا ولكنه ياكل فيه ويكتسي بالمعروف فاذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق
قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه
من يوم يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك مالك عن عمر
بن عبد الرحمن بن دلاف المزني ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري
الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة
رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج الا وانه ادان معرضا فاصبح قد رين
به فمن كان له عليه دين فلياتنا بالغداة نقسم ماله بينهم واياكم والدين
فان اوله هم واخره حرب **ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا**
قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبيد ان كل ما
اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او شيء اختلسه او حريسة احترسها
او ثمر معلق جده او افسده او سرقة سرقها لا قطع عليه فيها ان
ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك او كثر فان شاء سيده
ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه او افسد او عقل ما جرح اعطاه وامسك
غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء غير ذلك فسيده في ذلك
بالخيار **ما يجوز من النحل** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان
عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن
ذلك له واشهد عليها فهي جايزة وان وليها ابوه قال يحيى قال مالك
الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم هلك وهو يليه

الاسفع اسفع

انه لا شي للابن من ذلك الا ان يكون عزلها بعينها او دفعها الى رجل
وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جايز للابن **كتاب**
القراض بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في القراض** ملك عن زيد
بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري
وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما
به لفعلت ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير
المومنين فاسلفكماه فتبتاعا به متاعا من متاع العراق ثم تبيعاه بالمدينه
فتوديان راس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل
وكتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ياخذ منهما المال فلما قدما باعا
فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما
قالا لا فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنا امير المؤمنين فاسلفكما
اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي
لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص المال او هلك لضمناه فقال عمر اديَاه
فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين
لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف
ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف
ربح المال ملك عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان
بن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما **ما يجوز**
في القراض قال يحيى قال ملك وجه القراض المعروف الجايز ان ياخذ
الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل
في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال
اذا شخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له

من المال ولا كسوه قال ملك ولا باس ان يعين المتقارضان كل واحد
منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما قال ملك ولا باس ان
يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان صحيحا
على غير شرط قال ملك في رجل دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان
فيه جميعا ان ذلك جايز لا باس به لان الربح مال لغلامه لا يكون الربح للسيد
حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه **ما لا يجوز من القراض** قال يحيى
قال ملك اذا كان لرجل على رجل دين فساله ان يقره عنده
حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد او يمسك وانما ذلك اعسر بماله فهو
يريد ان يوخر ذلك على ان يزيده فيه قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بقيه
المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر راس المال
من ربحه ثم تقتسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض
قال ملك لا يصلح القراض الا في العين من الذهب او الورق ولا يكون في شي
من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوت امره وتفاحش رده
فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز فيه قليل ولا كثير ولا يجوز
فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم فلكم
روس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون **ما يجوز من الشرط في القراض** قال يحيى
قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا يشتري بمالي
الا سلعة كذا وكذا او ينهاه ان يشتري سلعة باسمها قال يحيى قال ملك من
اشترط على من قارض ان لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك قال
يحيى قال ملك ومن اشترط على من قارض ان يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك
مكروه الا ان يكون السلعة التي امره ان لا يشتري غيرها كثيره موجوده
لا تخلف في شتا ولا صيف فلا باس بذلك قال ملك في رجل دفع الى رجل

الربا حرام

مالا قراضًا واشترط عليه شيا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح
وان كان درهما واحدًا الا ان يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه
او ربعه او اقل من ذلك او اكثر فاذا سما شيا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل
شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين قال ولكن ان اشترط ان له من الربح
درهما واحدًا فما فوقه خالصًا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما
نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين ما لا يجوز من
الشرط في القراض قال يحيى قال ملك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه
شيا من الربح خالصًا دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيا من
الربح خالصًا دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كرا ولا عمل ولا سلف
ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه
على غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان
يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شي من
الاشيا يزداده احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض شي من ذلك صار
اجارةً ولا يصلح الاجارة الا بشي ثابت معلوم ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط
مع اخذه المال ان يكافي ولا يولي من سلعته احدًا ولا يتولى منها شيا لنفسه
فاذا وفر المال وحصل عزل راس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان
لم يكن للمال ربح او دخلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما انفق
على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب المال في ماله والقراض جايز
على ما تراضيا عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه
او اقل من ذلك او اكثر قال يحيى قال ملك لا يجوز للذي ياخذ المال قراضًا
ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال ان
يشترط انك لا ترده الى سنين لاجل سمياه لان القراض لا يجوز الى
اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما

ان

ان يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيا تركه واخذ صاحب المال ماله وان
بدا لرب المال ان يقبضه بعد ان يشتري به سلعةً فليس ذلك له حتى يباع
المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى
يبيعه فيرده عينا كما اخذه قال ملك ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضًا ان
يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط
ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة
الزكاة التي يصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه الا
يشتري الا من فلان لرجل يسميه فذلك غير جايز لانه يصير له رسولا
باجر ليس بمعروف قال ملك في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضًا ويشترط
على الذي دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله
غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه فان نما المال على
شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان وانما
يقتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان وان تلف المال لم ار على
الذي اخذه ضمانًا لان شرط الضمان في القراض باطل قال يحيى قال ملك في
رجل دفع الى رجل مالا قراضًا واشترط عليه الا يبتاع به الا نخلا او دواب لاجل انه يطلب
ثمر النخل او نسل الدواب ويحبس رقابها قال ملك لا يجوز هذا وليس
هذا من سنة المسلمين في القراض الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما
يباع غيره من السلع قال ملك لا باس ان يشترط المقارض على رب المال
غلامًا يعينه به على ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم يعد ان يعينه في
المال لا يعينه في غيره القراض في العروض قال يحيى قال ملك لا ينبغي
لاحد ان يقارض احدا الا في العين لانه لا ينبغي المقارضة في العروض لان المقارضة
في العروض انما يكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب العرض خذ
هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد

اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من
مؤنتها او يقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي
الذي دفعت اليك فان فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب القراض ان يدفعه
الى العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد
رخص فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف
ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه
قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه
حين يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح
فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه العرض في بيعه اياه وعلاجه
فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله
الكراء في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فاشترى به متاعا فحمله الى بلد للتجارة فبار عليه وخاف النقصان ان باعه
فتكارى عليه الى بلد اخر فباع بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كله
قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فسبيل ذلك وان بقي من الكراء شيء بعد
اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك
ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه بما سوى
ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال
الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال **التعدي في القراض** قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح
ثم اشترى من ربح المال او من جملته جارية فوطئها فحملت منه ثم نقص المال
قال مالك ان كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال
فان كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم
يكن له وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال مالك في رجل دفع

الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده
قال مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة او لم تبع ان
شاء ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه ما اسلفه فيها وان ابى كان المقارض
شريكا له بحصته من الثمن في النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها
من عنده قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل
فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال ان نقص فعليه النقصان
وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي
من المال قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيده من القراض مالا فابتاع
به سلعة لنفسه قال ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو
ضامن للنقصان قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه
المدفوع اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار
ان شاء شركه في السلعة على قراضهما وان شاء خلى بينه وبينها واخذ منه
راس ماله وكذلك يفعل بكل من تعدى **ما يجوز من النفقة في القراض**
قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا
يحمل النفقة فاذا شخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي بالمعروف
من قدر المال ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه
بعض مؤنته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال وليس مثله
يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده واشباه ذلك فله ان
يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض ان يستنفق من المال
ولا يكتسي منه ما كان مقيما في اهله انما تجوز له النفقة اذا شخص في المال
وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم
فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص

المال **ما لا يجوز من النفقة في القراض** قال يحيى قال مالك في رجل معه
مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي انه لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا
ولا غيره ولا يكافئ فيه احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام وجاء هو
بطعام فارجوا ان يكون ذلك واسعا اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك
او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان حلله ذلك
فلا باس به فان ابا ان يحلله فعليه ان يكافئه بمثل ذلك ان كان ذلك شيئا له
مكافاة **الدين في القراض** قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في
رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح
في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال قال ان اراد ورثته ان
يقبضوا ذلك المال وهم على شرط ابيهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على
ذلك المال فان كرهوا ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا
ان يقتضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم اذا اسلموه الى رب المال فان اقتضوه
فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة
ابيهم فان لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان ياتوا بامين فيقتضي ذلك
المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة ابيهم قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على انه يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن
له ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد ضمنه **البضاعة في القراض**
قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب
المال سلفا او استسلف منه صاحب المال سلفا او ابضع معه صاحب
المال بضاعة يبيعها له او بدنانير يشتري له بها سلعة قال مالك ان كان
صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده ثم ساله
مثل ذلك فعله لاخاء بينهما او ليسارة مؤنة ذلك عليه ولو ابى ذلك
عليه لم ينزع ماله منه او كان العامل انما استسلف من صاحب المال

او حمل له بضاعته وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك
ولو ابى ذلك عليه لم يردد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان
ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك جائز
لا باس به وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب
المال ليقر ماله في يديه او انما يصنع ذلك صاحب المال لان يمسك العامل
ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم
السلف في القراض قال يحيى قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم ساله
الذي تسلف المال ان يقره عنده قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله
منه ثم يدفعه اليه قراضا قال قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره
انه قد اجتمع عنده وساله ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك حتى
يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون
قد نقص فيه فهو يحب ان يؤخره عنه على ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك
مكروه ولا يجوز ولا يصلح **المحاسبة في القراض** قال يحيى قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته من الربح
وصاحب المال غايب قال لا ينبغي له ان ياخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال
وان اخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع المال اذا اقتسماه قال مالك
لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاصلا والمال غايب عنهما حتى يحضر
المال فيستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما
قال مالك في رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين
فطلبه غرماؤه فادركوه ببلد غايب عن صاحب المال وفي يديه
عرض مربح بين فضله فارادوا ان يباع لهم العرض فياخذوا حصته من الربح
قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فياخذ ماله
ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا

او يمسكه صح

اياها ان شاء

فتجر فيه فربح ثم عزل راس المال وقسم الربح فاخذ حصته وطرح حصة
صاحب المال في المال بحضرة شهدا اشهدهم على ذلك قال لا تجوز قسمة
الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيا رده حتى يستوفي صاحب
المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما قال ملك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاه فقال هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي
مثله وراس مالك وافر عندي قال لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه
حتى يحصل راس المال ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما على
شرطهما ثم يرد اليه المال ان شا او يحبسه وانما يجب حضور المال مخافة ان
يكون العامل قد نقص فيه فهو يحب ان لا ينزع منه وان يقره في يديه جامع
ماجا في القراض قال يحيى قال ملك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع
به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا ارى وجه بيع
فاختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما ويسل عن ذلك اهل المعرفة
والبصر بتلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان راوا وجه
انتظار انتظر بها قال ملك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم ساله
صاحب المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما اخذه به قال قد هلك منه
كذا وكذا لمال يسميه وانما قلت ذلك لان تتركه عندي قال لا ينفعه انكاره
بعد اقراره انه عنده ويوخذ باقراره على نفسه الا ان ياتي في هلاك
المال بامر يعرف به قوله فان لم يات بامر معروف اخذ باقراره ولم
ينفعه انكاره قال ملك وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا
فساله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيا
وما قلت ذلك الا لان تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويوخذ بما اقر به
الا ان ياتي بامر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال ملك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي

الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال ملك القول
قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان
ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس وان جا بامر يستنكر ليس على مثله يتقارض
الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله قال ملك في رجل اعطى رجلا مائة دينار
قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة الدينار
فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فان كان فيها فضل كان
لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل
عليك وفا حق هذا انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال ملك يلزم
العامل المشتري اداء ثمنها الى البايع ويقال لصاحب المال القراض ان شيت
فاد المائة الدينار الى المقارض والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت
عليه المائة الاولى وان شيت فابرا من السلعة فان دفع المائة الدينار الى
العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول وان ابا كانت السلعة للعامل
وكان عليه ثمنها قال يحيى قال ملك في المتقارضين اذا تفاضلا فيبقى بيد العامل
من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة او خلق الثوب او ما اشبه ذلك قال ملك كل
شي من ذلك كان تافها لا خطر له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك وانما
يرد من ذلك الشي الذي له ثمن وان كان شيا له اسم مثل الدابة او الجمل او الشاذ
كونة او اشباه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا الا
ان يتحلل صاحبه من ذلك كتاب العقول بسم الله الرحمن الرحيم
ماجا في العقول ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو
بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعي جدعا
مائة من الابل وفي المامومة ثلث الدية وفي الجايفة مثلها وفي العين
خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك

عشرٌ من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس **العمل في الدية**
ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوّم الدية على اهل القرى
فجعلها على اهل الذهب الف دينر وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم
قال ملك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق
ملك انه سمع ان الدية تقطع في ثلث سنين او اربع سنين قال يحيى قال ملك والثلث
احب ما سمعت الي في ذلك قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا نقبل من
اهل القرى في الدية الابل ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق ولا من اهل
الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب **دية العمد اذا قبلت
وجناية المجنون** ملك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قبلت
خمسٌ وعشرون بنت مخاض وخمسٌ وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمسٌ وعشرون جذعة ملك عن يحيى بن سعيد ان
مروان بن الحكم كتب الى معوية بن ابي سفين انه اُتي بمجنون قتل رجلا
فكتب اليه معوية ان اعقله ولا تقد منه فانه ليس على مجنون قودٌ
قال يحيى قال ملك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير
ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال ملك وكذلك الحر والعبد يقتلان
العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته **دية الخطا في
القتل** ملك عن ابن شهاب عن عراك بن ملك وسليمن بن يسار ان
رجلا من بني سعد بن ليث اجرا فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة
فنزي فيها فمات فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين ادعي عليهم
اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا فقال للاخرين
اتحلفون انتم فابوا فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشطر الدية على
السعديين قال ملك وليس العمل على هذا ملك ان ابن شهاب وسليمن
ابن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطاء

عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون
ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة قال ملك الامر المجتمع عليه
عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطا ما لم تجب عليهم الحدود
ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطا وذلك لو ان صبيا وكبيرا قتلا
رجلا حرا خطا كان على كل واحد منهما نصف الدية قال ملك ومن قتل خطاءً
فانما عقله مال لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضى به دينه ويجوز
فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفا عنه ديته فذلك
جايز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث اذا عفا عنه
واوصى به **عقل الجراح في الخطاء** ملك ان الامر المجتمع عليه عندهم
في الخطا انه لا يعقل حتى يبرا المجروح ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان
يدٌ او رجلٌ او غير ذلك من الجسد خطا فبرا وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل
فان نقص او كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال فان كان ذلك
العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقلٌ مسمى فبحساب ما فرض
فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يات فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه قال
ملك وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطا عقل اذا برا الجرح وعاد لهيئته
فان كان في شي من ذلك عثل او شين فانه يجتهد فيه الا الجايفة فان
فيها ثلث النفس قال ملك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد
قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه
العقل وان ذلك من الخطا الذي تحمله العاقلة وان كان ما اخطا به الطبيب
او تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل **عقل المراه** ملك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول تعاقل المراة الرجل الى ثلث الدية
اصبعها كاصبعه وسنها كسنة وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته

ملك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول
سعيد بن المسيب في المراة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت
ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال ملك وتفسير ذلك
انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المامومة والجايفة واشباههما
مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك
النصف من عقل الرجل ملك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل
اذا اصاب امراته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه قال يحيى
قال ملك وانما ذلك في الخطاء ان يضرب الرجل امراته فيصيبها من ضربه
ما لم يتعمد بضربها بسوط فيفقا عينها ونحو ذلك قال ملك في المراة يكون
لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان
من قبيلة اخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها
ولا على اخوتها من امها من غير عصبتها ولا قومها فهولاء احق بميراثها والعصبة
عليهم العقل منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك موالي
المراة ميراثهم لولد المراة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي
على قبيلتها عقل الجنين ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت
جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة
ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي
قضي عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل
ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
الكهان ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم
خمسين دينارا او ست مائة درهم ودية المراة الحرة المسلمة خمس

مايه

مائة دينار او ستة الاف درهم قال ملك فدية جنين الحرة عشر
ديتها والعشر خمسون دينارا او ست مائة درهم قال ملك ولم اسمع
احدا يخالف في ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه ويسقط
من بطنها ميتا قال ملك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا
ثم مات ان فيه الدية كاملة قال ملك ولا حياة للجنين الا باستهلال فاذا
خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال ملك ونرى ان
في جنين الامة عشر ثمن امه قال ملك واذا قتلت المراة رجلا او امراة
عمدا والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها وان قتلت المراة وهي
حامل عمدا او خطا فليس على من قتلها في جنينها شيء ان قتلت عمدا قتل
الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطا فعلى عاقلة قاتلها ديتها
وليس في جنينها دية قال يحيى وسيل ملك عن جنين اليهودية والنصرانية
يطرح فقال ارى ان فيه عشر دية امه ما فيه الدية كاملة
ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية
كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية ملك انه سال ابن شهاب
عن الرجل الاعور يفقا عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح
ان يستقيد منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار او اثني
عشر الف درهم ملك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية
كاملة وفي اللسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما
الدية كاملة اصطلمتا او لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي
الانثيين الدية كاملة ملك انه بلغه ان في ثديي المراة الدية كاملة قال
ملك واخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل قال ملك الامر
عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه باكثر من ديته فذلك له اذا
اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات قال ملك في

عين الاعور الصحيحة اذا فقيت خطا ان فيها الدية كاملةً **عقل**
العين اذا ذهب بصرها ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن
يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القايمة اذا طفيت
مائة دينر قال يحيى وسل ملك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس في
ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص
من بصر العين قال ملك الامر عندنا في العين القايمة العورا اذا طفيت وفي
اليد اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى
عقل الشجاج ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمن بن يسار يذكر
ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان تعيب الوجه فيزاد
في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون
دينرا قال ملك والامر عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة قال والمنقلة
التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون في الراس
وفي الوجه قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والجايفة
ليس فيها قود قال ملك وقد قال ابن شهاب ليس في المامومة قود
قال والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في الراس
وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم قال ملك الامر عندنا انه ليس
فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى يبلغ الموضحة وانما العقل
في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم تقض
الايمة في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل ملك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل نافذة في عضو من
الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال يحيى وسمعت ملكا يقول
كان ابن شهاب لا يرى ذلك قال يحيى وسمعت ملكا يقول وانا لا ارى

في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا عليه ولكني ارى
فيها الاجتهاد ويجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه قال
ملك الامر عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الراس
والوجه فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد قال ملك ولا ارى
اللحي الاسفل والانف من الراس في جراحهما لانهما عظمان منفردان
والراس بعدهما عظم واحد ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد
الله بن الزبير اقاد من المنقلة **عقل الاصابع** ملك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة فقال
عشر من الابل فقلت كم في اصبعين فقال عشرون من الابل فقلت
كم في ثلث فقال ثلثون من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون من الابل
فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد
اعراقي انت قال فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال هي
السنة يا ابن اخي قال ملك الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم
عقلها وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من
الابل في كل اصبع عشر من الابل قال ملك وحساب الاصابع ثلثة وثلثون
دينرا وثلث دينر في كل انملة وهي من الابل ثلث فرايض وثلث فريضة
جامع عقل الانسان ملك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن
جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل
ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر في الاضراس
بعير بعير وقضى معوية بن ابي سفين في الاضراس بخمسة ابعرة
خمسة ابعرة قال سعيد فالدية تنقص في قضا عمر وتزيد في
قضا معوية فلو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين

قال سال سعيد العراقي رجلا هل
الله عالم متثبت او جاهلا متعلما

فتلك الدية سوا ملك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تامًا فان طرحت بعد ان تسود
ففيها عقلها ايضا تامًا **العمل في عقل الاسنان** ملك عن داود بن
الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم
بعثه الى عبد الله بن عباس يسله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس
فيه خمس من الابل قال فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال اتجعل
مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها
سوا ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في
العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال ملك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس
والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض
دية جراح العبد ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمن
بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ملك انه بلغه
ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر
ما نقص من ثمن العبد قال ملك فالامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر
ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مامومته وجايفته في
كل واحد منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد
ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرا كم بين قيمة العبد بعد ان
اصابه الجرح وقيمته صحيحًا قبل ان يصيبه هذا ثم يغرم الذي اصابه ما بين
القيمتين قال ملك في العبد اذا كسرت يده او رجله ثم صح كسره فليس على من
اصابه شي فان اصاب كسره ذلك نقص او عثل كان على من اصابه قدر
ما نقص من ثمن العبد قال ملك الامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة
قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد

عبدًا

عبدًا عمدًا خير سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ العقل فان
اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شاء رب العبد القاتل ان يعطي ثمن العبد المقتول
فعل وان شا اسلم عبده فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب
العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله وذلك في القصاص
كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل قال
ملك في العبد يجرح اليهودي والنصراني ان سيد العبد ان شا ان يعقل عنه
ما قد اصاب فعل او اسلمه فيباع فيعطا النصراني او اليهودي من ثمن
العبد او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطا اليهودي ولا النصراني عبدًا
مسلما **دية اهل الذمة** ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضا ان
دية اليهودي والنصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال ملك
الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به
ملك عن يحي بن سعيد ان سليمن بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمان
مائة درهم قال ملك وهو الامر عندنا قال ملك وجراح اليهودي والنصراني
والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف
عشر ديته والمامومة ثلث ديته والجايفة ثلث ديته فعلى حساب
ذلك جراحاتهم كلها **ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله**
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل
في قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطا ملك عن ابن شهاب انه قال مضت
السنة ان العاقلة لا تحمل شيا من دية العمد الا ان يشاؤا ذلك ملك عن
يحي بن سعيد مثل ذلك ملك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد
حين يعفوا اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا
ان تعينه العاقلة عن طيب النفس منها قال ملك فالامر عندنا ان الدية
لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدًا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة

ومكان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة قال ملك الامر الذي لا
اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد او في شيء من الجراح
التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشاؤا وانما عقل
ذلك في مال الجارح او القاتل خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال
كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاؤا قال ملك ولا يعقل
العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطأ بشيء وعلى ذلك راي اهل الفقه
والعلم عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيا ومما يعرف
به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له من اخيه شيء
فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم
انه من اعطي له من اخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليود اليه
باحسان قال ملك في الصبي الذي لا مال له والمراة التي لا مال لها اذا جنا احدهما
جناية دون الثلث انه ضامن على الصبي والمراة في مالهما خاصة ان كان
لهما مال اخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه
شيء ولا يوخذ ابو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه قال ملك
الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم
يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيا قل او كثر وانما ذلك على
الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية
او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع **ميراث
العقل والتغليظ فيه** ملك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية ان يخبرني فقام
الضحاك بن سفين الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ادخل الخبا حتي اتيك فلما نزل عمر بن الخطاب

اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بن شهاب
وكان قتل اشيم خطا ملك عن يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا
من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزي في
جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فذكر له ذلك فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى
اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخذ من تلك
الابل ثلثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول
قال ها انذا فقال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
لقاتل شيء ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار سيلا اتغلظ الدية
في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد هل يزاد في
الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم قال ملك اراهما ارادا مثل الذي
صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عقل المدلجي حين اصاب ابنه ملك عن
يحي بن سعيد عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار يقال له احيحة
بن الجلاح كان له عم صغير هو اصغر من احيحة وكان عند اخواله فاخذه
احيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل ثمه ورمه حتى اذا استوى على عممه
غلبنا حق امري في عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل قال
ملك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من
قتل شيا ولا من ماله ولا يحجب احدا وقع له ميراث وان الذي يقتل خطا
لا يرث من الدية شيا وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على
انه قتله ليرثه وليأخذ ماله فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من
ديته **جامع العقل** ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمه
بن عبد الرحمن عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جرح العجماء جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس قال ملك وتفسير الجبار

والمعدن جبار

قال رسول الله ليس للقاتل شيء

انه لا دية فيه قال ملك القايد والسابق والراكب كلهم ضامن لما
اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شيا ترمح له
وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الذي اجرا فرسه بالعقل قال
ملك والقايد والسايق والراكب احرى ان يغرموا من الذي اجرى فرسه قال
ملك الامر عندنا في الذي يحفر البير على الطريق او يربط الدابة او يصنع اشباه
هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق
المسلمين فهو ضامن لما اصيب في ذلك من جرح او غيره فما كان من ذلك عقله
دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة
وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه
فيه ولا غرم ومن ذلك البير يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل
للحاجة فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا غرم قال ملك في رجل
ينزل في بير فيدركه رجل اخر في اثره فيجبذ الاسفل الاعلى فيخران
في البير فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي جبذه الدية قال ملك في الصبي
يامره الرجل ينزل في البير او يرقى في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره
ضامن لما اصابه من هلاك او غرم قال ملك الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا انه ليس على الصبيان والنساء عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة
فيما يعقله العاقلة من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال
قال ملك عقل الموالي تلزمه العاقلة ان شاوا وان ابوا كانوا اهل ديوان
او مقطعين وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
زمان ابي بكر رضي الله عنه قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان
الولا لا ينتقل ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولا لمن اعتق قال ملك
فالولا نسب ثابت قال ملك والامر عندنا فيما اصيب من البهايم ان على من اصاب

منها شيا قدر ما نقص من ثمنها قال ملك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب
حدا من الحدود انه لا يوخذ به وان القتل ياتي على ذلك كله الا الفرية
فانها تثبت على من قيلت له يقال له ما لك لم تجلد من افترى عليك فارى
ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ولا ارى ان يقاد منه في شي من الجراح
الا القتل لان القتل ياتي على ذلك كله قال يحيى قال ملك الامر عندنا ان القتيل
اذا وجد بين ظهري قوم في قرية او غيرها لم يوخذ اقرب الناس اليه دارا
ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فليس يوخذ
احد بمثل ذلك قال ملك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل
او جريح لا يدرى من فعل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان فيه العقل
وان عقله على القوم الذين نازعوه وان كان القتيل او الجريح من غير الفريقين
فعقله على الفريقين جميعا **ما جاء في الغيلة والسحر** ملك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او
سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالا عليه اهل صنعاء
لقتلتهم جميعا ملك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت
دبرتها فامرت بها فقتلت قال ملك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له
غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه
ما له في الاخرة من خلاق فارى ان يقتل ذلك اذا عمل هو ذلك نفسه
ما يجب فيه العمد ملك عن عمر بن حسين مولى عايشة بنت قدامة ان
عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا
قال ملك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب
الرجل بعصا او رماه بحجر او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد
وفيه القصاص قال ملك فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه

حتى تفيض نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النائرة يكون بينهما
ثم ينصرف عنه وهو حي فينزا في ضربه فيموت فيكون في ذلك القسامة
قال ملك الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد
والنساء بالمراة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا

القصاص في القتل

ملك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معوية بن ابي سفين يذكر انه اتي
بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معوية ان اقتله به قال ملك احسن ما سمعت
في تاويل هذه الاية قول الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهولا الذكور
والانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمراة الحرة تقتل
بالمراة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص
يكون بين النسا كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين الرجال
والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن
والجروح قصاص فذكر الله عز وجل ان النفس بالنفس فنفس المراة
الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه قال ملك في الرجل يمسك الرجل للرجل
فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به
جميعا وان امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به الناس
لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن
سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل قال ملك في الرجل يقتل الرجل عمدا
او يفقا عينه عمدا فيقتل القاتل او يفقا عين الفاقي قبل ان يقتص منه انه
ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل او فقيت عينه في الشي
الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل
فلا يكون لصاحب الدم اذا مات القاتل شي دية ولا غيرها وذلك لقول
الله تبرك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد

قال

قال ملك فانما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله فاذا هلك قاتله
الذي قتله فليس له قصاص ولا دية قال ملك ليس بين الحر والعبد قود في
شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله
عمدا وهذا احسن ما سمعت

العفو في قتل العمد

ملك انه ادرك من
يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفو عن قاتله اذا
قتل عمدا ان ذلك جايز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليايه من بعده قال
ملك في الرجل يعفوا عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب له انه ليس على
القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند عفوه
عنه قال ملك في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد مائة جلدة ويسجن
سنة قال ملك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول
بنون وبنات فعفا البنون وابا البنات ان يعفون فعفو البنين جايز
على البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه

القصاص في الجراح

قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا انه
من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل قال ملك ولا يقاد من
احد حتى تبرا جراح صاحبه فيقاد منه فان جا جرح المستقاد منه
مثل جرح الاول حين يصح فهو القود وان زاد جرح المستقاد
منه او مات فليس على المجروح الاول المستقيد شيء وان برا جرح
المستقاد منه ومثل المجروح الاول او برات جراحه وبها عيب
او نقص او عثل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه
قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول او فسد منها والجراح
في الجسد على مثل ذلك قال ملك واذا عمد الرجل الى امراته ففقا
عينها او كسر يدها او قطع اصبعها او اشباه ذلك متعمدا لذلك
فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امراته بالحبل او بالسوط فيصيبها

من ضربه ما لم يرد و لم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه
ولا يقاد منه ملك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد
من كسر الفخذ

دية السايبة وجنايته

ملك عن ابي الزناد
عن سليمن بن يسار ان سايبة اعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل
من بني عايذ فجا العايذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العايذي ارايت لو قتله
ابني فقال عمر اذا تخرجون ديته فقال العايذي هو اذا كالارقم ان يترك
يلقم وان يقتل ينقم

كتاب القسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

تبدية اهل الدم في القسامة

ملك عن ابن ابي ليلى ان عبد الله بن
عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه
ان عبد الله بن سهل و محيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتي
محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بير او عين
فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى
قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر
منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا
بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا
والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة
وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال افتحلف
لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده فبعث اليهم بماية ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني
منها ناقة حمرا قال ملك الفقير هو البير ملك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن

يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود
خرجا الى خيبر فتفرقا في حوايجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة
فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة فذكرا شان عبد الله
بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين
يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد
ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبريكم يهود
بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال
يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه
من عنده قال يحيى قال ملك الامر عندنا والذي سمعت ممن ارضى في القسامه
والذي اجتمعت عليه الايمة في القديم والحديث ان يبدا بالايمان
المدعون في القسامه فيحلفون وان القسامه لا تجب الا باحد امرين
اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او ياتي ولاة الدم بلوث
من بينه وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامه
للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامه عندنا الا باحد
هذين الوجهين قال ملك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي
لم يزل عليه عمل الناس ان المبدين بالقسامه اهل الدم والذين
يدعونه في العمد والخطا قال ملك وقد برا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحارثين في صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في
القسامه الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون
رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان

المجتمع عليه صح

الذي قتل بخيبر قال لهم اتحلفون
المدعون استحقوا دم صاحبهم

عليهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو
عنه فان نكل احد من اوليك فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد ممن يجوز له العفو
فان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا
فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان
ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعا عليهم فيحلف منهم خمسون
رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف
منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا
وبرئ قال ملك وانما فرق بين القسامه في الدم والايمان في الحقوق
ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل
الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن
القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق
هلكت الدما واجترا الناس عليها اذا عرفوا القضا فيها ولكن انما جعلت
القسامه الى ولاة المقتول يبداون بها ليكف الناس عن القتل وليحذر
القاتل ان يوخذ في مثل ذلك بقول المقتول قال ملك في القوم يكون لهم
العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم
عدد انه يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان
عليهم بقدر عددهم ولا يبرؤون دون ان يحلف كل انسان منهم عن نفسه
خمسين يمينا قال وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال والقسامه تصير الى
عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم

من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

قال يحيى قال ملك
والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في قسامه في العمد احد
من النسا وان لم يكن للمقتول ولاة الا النسا فليس للنسا في قتل العمد قسامة

ولاعفو قال ملك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة المقتول او
مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم قال ملك وان
اراد النسا ان يعفون فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى بذلك
منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال ملك فان عفت العصبه
او الموالي بعد ان يستحقوا الدم وابا النسا وقلن لا ندع قاتل صاحبنا فهن
احق واولى بذلك لان من اخذ القود احق ممن تركه من النسا والعصبه
اذا ثبت الدم ووجب القتل قال ملك لا يقسم في قتل العمد من المدعين الا
اثنان فصاعدا ترد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم
وذلك الامر عندنا قال ملك واذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت ايديهم
قتلوا به جميعا فان هو مات بعد ضربهم كانت قسامة واذا كانت القسامة
لم يكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط الا على رجل
واحد

القسامة في قتل الخطاء

قال ملك القسامه في قتل الخطاء يقسم
الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا يكون على
قسم مواريثهم من الديه فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر
الى الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين قال
ملك وان لم يكن للمقتول ورثه الا النسا فانهن يحلفن وياخذن الدية
فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون
ذلك في قتل الخطاء ولا يكون في قتل العمد

الميراث في القسامة

قال
يحيى قال ملك اذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله تعالى
يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يحرز النساء
ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى الناس بميراثه مع النساء قال ملك
اذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطاء يريد ان ياخذ من الدية
بقدر حقه منها واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيا

قل او كثر دون ان يستكمل القسامه يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا
استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا يثبت الدية
حتى يثبت الدمُ فان جاء بعد ذلك من الورثه احد حلف من الخمسين يمينًا
بقدر ميراثه واخذ حقه حتى تستكمل الورثه حقوقهم ان جاء اخٌ لام فله السدس
وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الديه ومن نكل
بطل حقه وان كان بعض الورثه غايبًا او صبيًا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا
خمسين يمينا فان جاء الغايب بعد ذلك حلف او بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على
قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها قال ملك وهذا احسن ما سمعت
القسامة في العبيد قال يحيى قال ملك الامر عندنا في العبيد انه
اذا اصيب العبد عمدًا او خطاءً ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده
يمين واحدة ثم كان له قيمه عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطاءٍ
ولم اسمع احدًا من اهل العلم قال ذلك قال ملك فان قتل العبد عبدًا عمدًا
او خطاءً لم يكن على سيد العبد المقتول قسامه ولا يمين ولا يستحق سيده
ذلك الا ببينة عادلة او شاهد فيحلف مع شاهده قال ملك وهذا
احسن ما سمعت **ما جاء في كرا الارض** ملك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن
عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كرا المزارع قال حنظله فسالت رافع بن خديج بالذهب
والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به ملك عن ابن شهاب
انه قال سالت سعيد بن المسيب عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس
به ملك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله عن كرا المزارع فقال
لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارايت الذي يذكر
عن رافع ابن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت لي مزرعة اكريتها ملك
انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارا ارضًا فلم تزل في يديه بكرا حتى

١٢

مات قال ابنه فما كنت اراها الا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى
ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شي كان عليه من كرايها ذهب او ورق
ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق
قال يحيى سيل ملك عن رجل اكرى مزرعته بماية صاع من تمر او مما يخرج
منها من الحنطه او من غير ما يخرج منها فكره ذلك **كتاب
المساقاة** بسم الله الرحمن الرحيم **ما جا في المساقاة** ملك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم الله على ان التمر بيننا
وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله
بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شيتم فلكم وان شيتم فلي
فكانوا ياخذونه ملك عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحه الى خيبر
فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليًا من حلي نساهم فقالوا
هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر
يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان احيف
عليكم فاما ما عرضتم من الرشوه فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا
بهذا قامت السموات والارض قال يحيى قال ملك اذا ساقا الرجل
النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له
قال وان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك
لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض فذلك زيادة
ازدادها عليه قال وان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت
المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط
الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فان ذلك غير جايز لانه

ما غدر ثمر

قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وانما يكون المساقاة
على ان على الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها
شيء فهذا وجه المساقاة المعروف قال ملك في العين يكون بين الرجلين
فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الاخر لا اجد ما اعمل
به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقي
به حتى ياتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جا بنصف ما انفقت اخذ
حصته من الماء قال وانما اعطي الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك
شيا بعمله لم يعلق الاخر من النفقة شيء قال ملك واذا كانت
النفقة كلها والمونة على رب الحايط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا
انه يعمل بيده انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري
كم اجارته اذا لم يسم له شيا يعرفه ويعمل عليه لا يدري ايقل ذلك
ام يكثر قال ملك وكل مقارض او مساق فلا ينبغي له ان يستثني
من المال ولا من النخل شيا دون صاحبه وذلك انه يصير اجيرا بذلك
يقول اساقيك على ان يعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتابرها
واقارضك في كذا وكذا من المال على ان يعمل لي بعشرة دنانير ليست مما
اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال
ملك والسنة في المساقاة التي تجوز لرب الحايط ان يشترطها على المساقا
سد الحظاير وخم العين وسرو الشرب وابار النخل وقطع الجريد وجد
الثمر هذا واشباهه على ان للمساقي شطر الثمر او اقل من ذلك او
اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتدا عمل جديد
يحدثه فيها من بير يحفرها او عين يرفع في راسها او غراس يغرسه
فيها ياتي باصل ذلك من عنده او ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب الحايط لرجل من الناس
ابن لي هاهنا بيتا او احفر لي بيرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف

ثمر

ثمر حايطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحايط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان
يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها قال ملك فاما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه
ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حايطي
هذا فلا باس بذلك وانما استاجره بشيء معروف معلوم قد راه ورضيه
قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحايط ثمر او قل ثمره او فسد فليس
له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشيء معلوم لا تجوز الاجارة الا بذلك
وانما الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله
الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال ملك
السنة في المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل نخل او كرم او زيتون او
تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جايز لا باس به
على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او
اقل قال ملك والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واستقل فعجز
صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جايزة
قال ملك لا تصلح المساقاة في شيء من الاصول مما تحل فيه المساقاة
اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقا
من العام المقبل وانما مساقاة ما حل بيعه من الثمر اجارة لانه انما ساقا
صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجده له بمنزلة
الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة انما المساقاة ما
بين ان يجد النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال ملك ومن ساقا ثمرا
في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جايزة قال
ملك ولا ينبغي ان يساقا الارض البيضا وذلك انه يحل لصاحبها كراوها
بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة قال فاما الذي

في مساقاة الارض

يعطي ارضه البيضا بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر
لان الزرع يقل مرة وربما هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك
كرا معلوما يصلح له ان يكري ارضه به واخذ امرا غررا لا يدري ايتم
ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا لسفر بشي معلوم
ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشر ما اربح في سفري هذا
اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال ملك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه
ولا ارضه ولا سفينته الا بشي معلوم لا يزول الى غيره قال ملك وانما
فرق بين المساقاة في النخل والارض البيضا ان صاحب النخل لا يقدر
على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب الارض يكريها وهي ارض
بيضا لا شي فيها قال ملك والامر عندنا في النخل ايضا انها تساقا السنين
والثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شي
مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقا من السنين
ما يجوز في النخل قال ملك في المساقي انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه
شيا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شي من الاشيا لا يصلح
ذلك ولا ينبغي ان ياخذ المساقا من رب الحايط شيا يزيده اياه
من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شي من الاشيا والزيادة فيما
بينهما لا يصلح قال ملك والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت
الزيادة في المساقاة او المقارض صارت اجارة وما دخلته الاجارة
فانه لا يصلح ولا ينبغي ان يقع الاجارة بامر غرر لا يدري ايكون ام لا
يكون او يقل او يكثر قال ملك في الرجل يساقي الرجل الارض فيها النخل
او الكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضا قال
ملك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك واكثره فلا باس
بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او

اقل من ذلك وذلك ان البياض حينيذ تبع للاصل قال يحي قال ملك اذا
كانت الارض البيضا فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان
الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكرا وحرمت فيه
المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض وتكرى
الارض وفيها الشي اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما الحلية
من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيهما الفصوص والذهب بالدنانير
ولم تزل هذه البيوع جايزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يات في ذلك
شي موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا
والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشي من
ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون النصل
او المصحف او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل

الشرط في الرقيق في المساقاة ملك ان احسن ما سمع في عمال الرقيق
في المساقاة يشترطهم المساقا على صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال
فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه تخف عنه بهم المؤنة وان لم يكونوا
في المال اشتدت مونته وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح ولن
تجد احدا يساقي في ارضين سواء في الاصل والمنفعة احداهما بعين واتية
غزيرة والاخرى بنضح على شي واحد لخفة مؤنة العين وشدة مونة النضح
قال ملك وعلى ذلك الامر عندنا قال والواتية الثابت ماؤها التي لا تغور
ولا ينقطع قال ملك وليس للمساقا ان يعمل بعمال المال في غيره ولا ان يشترط
ذلك على الذي ساقاه قال ملك ولا يجوز للذي ساقا ان يشترط على رب المال
رقيقا يعمل بهم في الحايط ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال ملك ولا ينبغي لرب
المال ان يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة ان ياخذ من رقيق المال احدا
يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه قال ملك فان كان

صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدًا فليخرجه او يريد
ان يدخل فيه احدًا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يتعاقد بعد ذلك ان شا قال
ملك ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه

كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم ما يقع فيه الشفعة

ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا بالشفعة فيما لم
يقسم بين الشركا فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال ملك
وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ملك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب سيل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور
والارضين ولا يكون الا بين الشركا ملك انه بلغه عن سليمن بن
يسار مثل ذلك قال يحيى قال ملك في رجل اشترى شقصًا مع قوم في ارض
بحيوان عبد او وليدة او ما اشبه ذلك من العروض فجا الشريك ياخذ بشفعته
بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلكا ولا يعلم احد قدر قيمتها فيقول
المشتري قيمة العبد او الوليدة مائة دينر ويقول صاحب الشفعة بل قيمتها
خمسون دينرًا قال ملك يحلف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة
دينر ثم ان شا ان ياخذ صاحب الشفعة اخذ او ترك الا ان ياتي الشفيع ببينة
ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال المشتري قال ملك من وهب شقصًا
في ارض او دار مشتركة فاثابه الموهوب له بها نقدًا او عرضًا فان الشركا
ياخذونها بالشفعة ان شاوا ويدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير
او دراهم قال ملك من وهب هبة في ارض او دار مشتركة فلم يثب
منها ولم يطلبها فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم
يثب فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب قال ملك في رجل اشترى شقصًا
في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة

قال

قال قال ملك ان كان مليًا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل
وان كان مخوفًا الا يودي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاهم بحميل ملي
ثقة مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له قال
ملك لا تقطع شفعة الغايب غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا
حد تقطع اليه الشفعة قال ملك في الرجل يورث الارض نفرًا من ولده
ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك
الارض فان اخا البايع احق بشفعته من عمومته شركا ابيه قال
ملك وهذا الامر عندنا قال ملك الشفعة بين الشركا على قدر حصصهم
ياخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان
كثيرا فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها قال واما ان يشتري رجل من رجل
من شركايه حقه فيقول احد الشركا انا اخذ من الشفعة بقدر
حصتي ويقول المشتري ان شيت ان تاخذ بالشفعة كلها اسلمتها اليك
وان شيت ان تدع فدع فان المشتري اذا خيره في هذا واسلمه اليه
فليس للشفيع الا ان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق
بها والا فلا شي له قال ملك في الرجل يشتري الارض فيعمرها بالاصل يضعه
فيها او البير يحفرها ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها
بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة
ما عمر كان احق بشفعته والا فلا حق له فيها قال ملك من باع حصته
من ارض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال
المشتري فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان
باعها به قال ملك من اشترى شقصًا في دار او ارض وحيوان وعرض
في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الدار او الارض فقال المشتري
خذ ما اشتريت جميعًا فاني انما اشتريته جميعًا قال ملك بل ياخذ الشفيع

شفعته في الارض او في الدار بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شيء اشتراه على
حدته على الثمن الذي اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من
القيمة من راس الثمن ولا ياخذ من الحيوان والعروض شيئا الا ان يشا ذلك
قال مالك من باع شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة
للبائع وابا بعضهم الا ان ياخذ شفعته ان من ابا ان يسلم ياخذ بالشفعة كلها
وليس له ان ياخذ بقدر حقه ويترك ما بقي قال مالك في نفر شركا في دار
واحدة فباع احدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم الا رجلا فعرض على
الحاضر ان ياخذ بالشفعة او يترك فقال انا اخذ بحصتي واترك حصص
شركائي حتى يقدموا فان اخذوا اخذت وان تركوا اخذت جميع الشفعة
قال مالك ليس الا ان ياخذ ذلك كله او يترك وان جاء شركاؤه اخذوا
منه او تركوا ان شاءوا فاذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة
ما لا تقع فيه الشفعة مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم
ان عثمن بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا
شفعة في بير ولا فحل النخل قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك
ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك والامر عندنا
انه لا شفعة في عرصة دار صلح فيها القسم او لم يصلح قال مالك في رجل
اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البائع
ان ياخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون
لهم حتى ياخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال
مالك في الرجل يشتري ارضا فيمكث في يديه حينا ثم ياتي رجل فيدرك
فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت الارض
من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم ثبت حق الاخر لانه قد كان ضمنها
لو هلك ما كان فيها من غراس او ذهب به سيل قال فان طال الزمن

او هلك الشهود او مات البائع او المشتري او هما حيان فنسي اصل البيع والاشتراء
لطول الزمن فان الشفعة تنقطع ويأخذ حقه قط الذي ثبت له وان
كان امره على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وانه يرى ان البائع
غيب الثمن واخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الارض على
قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من
بناء او غراس او عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الارض بثمن معلوم
ثم بنا فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة
ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال
الميت قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا
في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في
ثوب ولا في بير ليس لها بياض انما الشفعة فيما ينقسم ويقع فيه الحدود من
الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال مالك من اشترى
ارضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا واما
ان يسلم لهم السلطان الشفعة وان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد
علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك
لهم

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الخطبة

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال
مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق
واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى ان يخطبها
الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المراة فلم يوافقها

امره ولم تركن اليه الا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس
مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك
وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم
ان يقول الرجل للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني
فيك لراغب وان الله لسايق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول **استيذان
البكر والايم في انفسهما** مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن
جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها
مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان مالك انه
بلغه ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستامرانهن
قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال يحيى قال مالك
وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها مالك انه بلغه
ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمن بن يسار كانوا يقولون في
البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها **ما جاء في الصداق
والحبا** مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت
نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها
ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك
من شي تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيا فقال
ما اجد شيا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شي فقال نعم سورة

كذا

كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انكحتكها بما معك من القران مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما رجل تزوج امراة وبها جنون
او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها اذا كان وليها
غرم على
قال يحيى قال مالك وانما يكون ذلك غرما على وليها الذي انكحها هو ابوها
او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها
ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه
غرم وترد المراة ما اخذت من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به مالك
عن نافع ان بنت عبيد الله بن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت
ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها
صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه
ولم نظلمها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق
لها ولها الميراث مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى
بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من حباء او كرامة
فهو للمراة ان ابتغته قال يحيى قال مالك في المراة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها
الحبا يحبا به ان ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته وان
فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر الحبا الذي وقع به النكاح قال
مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان
الغلام يوم تزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام
الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان
صغيرا وكان في ولاية ابيه قال يحيى قال مالك في طلاق الرجل امراته قبل ان
يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جايز لزوجها من
ابيها فيما وضع عنه قال مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا

ان يعفون فهن النساء اللاتي قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقده
النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته قال ملك وهذا الذي
سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا قال يحيي قال ملك في اليهودية
او النصرانية تحت اليهودي او النصراني فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق
لها قال ملك لا ارى ان تنكح المراة باقل من ربع دينر وذلك ادنا ما يجب
فيه القطع **ماجا في ارخاء الستور** ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضا في المراة اذا تزوجها الرجل
انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق ملك عن ابن شهاب ان زيد
بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامراته فارخيت عليهما الستور فقد وجب
الصداق ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل
بالمراة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال
ملك ارى ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم
امسها صدق عليها فان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني
صدقت عليه **ماجا في المقام عند الايم والبكر** ملك عن عبد
الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج
ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان شئت سبعت عندك
وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث ملك
عن حميد الطويل عن انس بن ملك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلث قال
ملك وذلك الامر عندنا قال ملك فان كانت له امراة غير الذي تزوج فانه
يقسم بينهما بعد ان يمضي ايام التي تزوج بالسوا ولا يحسب على التي تزوج ما
اقام عندها **ما لا يجوز من الشرط في النكاح** ملك انه بلغه ان سعيد
بن المسيب سيل عن المراة تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال

في المرات الذي يريد الزوج يسافر بها

سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء قال ملك فالامر عندنا انه اذا
اشترط الرجل للمراة وان كان ذلك عند عقده النكاح الا انكح عليك
ولا اتسرر ان ذلك ليس بشيء الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاق
فيجب ذلك عليه ويلزمه **نكاح المحلل وما اشبهه** ملك عن المسور
بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال
طلق امراته تميمه بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها
فاراد رفاعه بن سموال ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزوجها وقال
لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ملك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سيلت عن رجل طلق امراته البتة فتزوجها
رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها هل تصلح لزوجها الاول ان يتزوجها قالت
عايشة لا حتى يذوق عسيلتها ملك انه بلغه ان القسم بن محمد سيل عن رجل
طلق امراته البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل ان يمسها هل يحل
لزوجها الاول ان يراجعها فقال القسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها
قال ملك في المحلل انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها
فلها مهرها **ما لا يجمع بينه من النساء** ملك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول ينهى ان تنكح المراة عن عمتها او على خالتها او ان يطا الرجل
وليدة وفي بطنها جنين لغيره **ما لا يجوز من نكاح الرجل
ام امراته** ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سيل زيد بن ثابت عن
رجل تزوج امراة ثم فارقها قبل يصيبها هل تحل له امها قال زيد بن ثابت

في نكاح ام الزوجة

لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط فى الربايب ملك عن غير
واحد ان عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام
بعد الابنه اذا لم تكن الابنه مست فارخص فى ذلك ثم ان ابن مسعود
قدم المدينه فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربايب
فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الي منزله حتي اتا الرجل الذي افتاه بذلك
فامره ان يفارق امراته قال ملك في الرجل يكون تحته المراه ثم ينكح امها
فيصيبها انها تحرم عليه امراته ويفارقهما جميعا وتحرمان عليه ابدا
اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امراته وفارق
الام قال ملك في الرجل يتزوج المراة ثم ينكح امها فيصيبها انها لا تحل له
امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته قال
ملك فاما الزنا فانه لا يحرم شيا من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال
وامهات نسايكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل
تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امراته فهو بمنزلة التزويج
الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا نكاح الرجل
ام امراة قد اصابها على وجه ما يكره قال يحي قال ملك في الرجل
يزني بالمراة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شا ذلك
انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله تعالى ما اصيب بالحلال على وجه
الشبهة بالنكاح قال ملك قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم
من النسا قال ملك فلو ان رجلا نكح امراة في عدتها نكاحا حلالا
فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال
لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه وكما حرمت
على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك يحرم
على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها جامع ما لا يجوز من النكاح

ملك

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته
ليس بينهما صداق ملك عن عبد الرحمن ابن القسم عن ابيه عن عبد الرحمن
ومجمع ابني يزيد بن الجارية الانصاري عن خنسا بنت حذام الانصارية ان
اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرد نكاحه ملك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا
اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعن سليمن بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد
الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر ايما امراة نكحت
في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت
بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان
دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من
الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال قال سعيد ابن المسيب ولها مهرها بما استحل
منها قال ملك الامر عندنا في المراة الحرة يتوفا عنها زوجها فتعتد اربعة
اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبري نفسها من تلك الريبة
اذا خافت الحمل نكاح الامة على الحرة ملك انه بلغه ان عبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمر سيلا عن رجل كانت تحته امراة حرة فاراد ان
ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما ملك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول لا ينكح الامة على الحرة الا ان تشا الحرة فان طاعت
الحرة فلها الثلثان من القسم قال يحي قال ملك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة
وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت

وذكر ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وقال ذلك
لمن خشي العنت منكم قال يحيى قال ملك والعنت هو الزنا **ما جا في الرجل
يملك الامة وقد كانت تحته ففارقها** ملك عن ابن
شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق
الامة ثلثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ملك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار سئلا عن رجل زوج
عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك
اليمين فقالا لا تحل حتى تنكح زوجا غيره ملك انه سال ابن شهاب عن رجل كانت
تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه
ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا
غيره قال ملك في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد له بذلك
الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها
قال ملك وان اشتراها وهي حامل ثم وضعت عنده كانت ام ولده بذلك الحمل فيما
ارى والله اعلم **ما جا في كراهية اصابة الاختين بملك
اليمين والمراة وابنتها** ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل
عن المراة وابنتها من ملك اليمين توطا احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب
ان اخبرهما جميعا ونهاه عن ذلك ملك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان
رجلا سال عثمن بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال
عثمن احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج
من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله
عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شي ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته

نكالا

نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب رضي الله عنه ملك انه بلغه عن
الزبير بن العوام مثل ذلك قال ملك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم
يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة
او كتابة او ما اشبه ذلك يزوجها عبده او غير عبده **النهي ان يصيب
الرجل امة كانت لابيه** ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها ملك عن عبد الرحمن بن
المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني
قد اردتها فلم انبسط لها ملك عن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل بن الاسود
قال للقسم بن محمد اني رايت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها
مجلس الرجل من امراته فقالت اني حايض فقمت فلم اقربها بعد افاهبها
لابني يطاها فنهاه القسم عن ذلك ملك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الملك
بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم ساله عنها فقال قد هممت ان
اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان اورع منك وهب
لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رايت ساقها منكشفة
النهي عن نكاح اما اهل الكتاب قال يحيى قال ملك لا يحل
نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه و
المحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
فهن الحراير من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى ومن
لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المومنات فهي الاما المومنات قال ملك فانما احل الله
تعالى فيما نرى نكاح الاما المومنات ولم يحلل نكاح اما اهل الكتاب اليهودية
والنصرانية قال ملك والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها
بملك اليمين قال ملك ولا يحل وطي امة مجوسية بملك اليمين

ما جاء في الاحصان ملك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه قال المحصنات من النساء هن اولات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله
حرم الزنا ملك عن بن شهاب وبلغه عن القسم بن محمد انهما كانا يقولان
اذا نكح الحر الامة فمسها فقد احصنته قال ملك وكل من ادركت كان
يقول ذلك تحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها قال ملك ويحصن العبد الحرة
اذا مسها بنكاح ولا يحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد
عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس
امراته قال ملك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان يعتق فانه
لا يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك
احصانها قال ملك والامة اذا كانت تحت الحر فيعتق وهي تحته قبل ان
يفارقها انه يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان
يعتق قال ملك والحرة اليهودية والنصرانية والامة المسلمة يحصن
الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها **نكاح المتعة** ملك عن بن شهاب
عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء
يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية ملك عن بن شهاب عن عروه بن الزبير
ان خوله بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان ربيعة
بن امية استمتع بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت **نكاح
العبيد** ملك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع
نسوة قال ملك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال يحيى قال ملك والعبد
مخالف للمحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق
بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل قال ملك في العبد

اذا ملكته امراته او الزوج يملك امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه
يكون فسخا بغير طلاق وان تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا
قال ملك والعبد اذا اعتقته امراته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا
بنكاح جديد **نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله
ملك** عن بن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن
كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن اميه فاسلمت
يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن اميه من الاسلام فبعث اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول
الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان بن اميه ودعاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا
سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني
بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته
والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا
وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله
عليه بل لك تسير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل هوازن بحنين فارسل الى صفوان بن اميه يستعيره اداة وسلاحا
عنده فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التي
عنده ثم رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا
والطايف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امراته بذلك النكاح
ملك عن بن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام

فقال

امراته نحو من شهر قال يحيى قال مالك قال ابن شهاب ولم يبلغنا
ان امراة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار
الكفر الا فرقت هجرتها بينهما وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا
قبل ان ينقضي عدتها مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحرث
بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح
وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت
ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما راه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا
على نكاحهما ذلك قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة
بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تبرك وتعالى يقول
في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر **ما جا في الوليمة** مالك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها فقال زنة نواة
من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها
مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام
طعام الوليمة يدعا لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة
فقد عصى الله ورسوله مالك عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع
انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دبا قال انس فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حول القصعة فلم ازل
احب الدبا من ذلك اليوم **جامع النكاح** مالك عن زيد بن اسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المراة او اشترى
الجارية فلياخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى البعير فلياخذ بذروة
سنامه وليستعذ بالله من الشيطان مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب
الى رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فضربه او كاد يضربه ثم قال ما لك وللخبر مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل
يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شا ولا ينتظر ان
ينقضي عدتها مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد وعروة بن
الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك بن مروان عام قدم المدينة بذلك غير ان
القسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه قال ثلث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق مالك
عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري
فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فاثر الشابة عليها
فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها
ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها
ثم عاد فاثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة
فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت فارقتك قالت
بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت
عنده على الاثرة **تم كتاب النكاح** كتاب الطلاق
بسم الله الرحمن الرحيم **ما جا في البتة** مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد

الله بن عباس اني طلقت امراتي مايه تطليقه فماذا ترى علي فقال له بن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعين اتخذت بها ايات الله هزوا ملك انه بلغه ان رجلا جا الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثمان تطليقات قال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله تعالى فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم وتتحملونه عنكم هو كما يقولون ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمر ابن عبد العزيز قال البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى ملك عن بن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امراته البتة انها ثلث تطليقات قال ملك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك **ما جا في الخلية والبرية واشباه ذلك** ملك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من العراق ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره ان يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر من انت فقال الرجل الذي امرت ان اجلب عليك فقال عمر اسالك برب هذه البنية ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر هو ما اردت ملك انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول في الرجل يقول لامراته انت علي حرام انها ثلث تطليقات قال ملك وذلك احسن ما سمعت في ذلك ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلث تطليقات كل واحدة منهما ملك عن يحيى بن سعيد عن القسم

بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها فراى الناس انها تطليقة واحدة ملك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامراته برئت مني وبريت منك انها ثلث تطليقات بمنزلة البتة قال يحيى قال ملك في الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او باينة انها ثلث تطليقات للمراة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها اواحدة اراد ام ثلثا فان قال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها الواحدة قال ملك وهذا احسن ما سمعت في ذلك **ما يبين من التمليك** ملك انه بلغه ان رجلا جا الى عبد الله بن عمر فقال يا با عبد الرحمن اني جعلت امر امراتي بيدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال بن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا با عبد الرحمن فقال بن عمر انا افعل انت فعلته ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضا ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها **ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك** ملك عن سعيد بن سليمن بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شانك فقال ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال له زيد وما حملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد ارتجعها ان شيت فانما هي واحدة وانت املك بها ملك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال ملك قال

عبد الرحمن فكان القسم يعجبه هذا القضا و يراه احسن ما سمع في
ذلك قال ملك وهذا احسن ما سمعت في ذلك واحبه الي **ما لا يبين
من التمليك** ملك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة
ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابى بكر قريبه بنت ابي سلمة
فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عايشة فارسلت
عايشة الى عبد الرحمن فذكرت له ذلك فجعل امر قريبه بيدها فاختارت
زوجها فلم يكن ذلك طلاقا ملك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن
المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن
قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عايشة المنذر بن
الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت
لارد امرا قضيتيه فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا
ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريره سئلا عن الرجل يملك امراته
امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيا فقالا ليس ذلك بطلاق ملك
عن يحى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته
امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال ملك في المملكة
اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيا فليس بيدها
من ذلك شي وهو لها ما داما في مجلسهما **الإيلاء** ملك عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول اذا
آلى الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى
توقف فاما ان يطلق واما ان يفي قال ملك وذلك الامر عندنا ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امراته
فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه

ابي صح

طلاق

طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف قال ملك وذلك الامر عندنا
ملك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان
في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة
ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة ملك انه بلغه ان مروان
بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر
فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال ملك وعلى ذلك
كان راي ابن شهاب قال ملك في الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلق
عند انقضا الاربعة الاشهر ثم يراجع امراته انه ان لم يصبها حتى تنقضي
عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض
او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه اياها ثابت عليها وان
مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة
الاشهر وقف ايضا فان لم يفئ دخل عليه الطلاق بالايلا الاول اذا مضت
الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها
فلا عدة له عليها ولا رجعة قال ملك في الرجل يولي من امراته فيوقف
بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي الاربعة الاشهر
قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل
ان تنقضي عدتها كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا
سبيل له اليها قال ملك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال ملك في الرجل
يولي من امراته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضا عدة الطلاق
قال هما تطليقتان ان هو وقف فلم يفئ فان مضت عدة الطلاق قبل
الاربعة الاشهر فليس الايلا بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر
التي كان يوقف بعدها مضت وليست له يوميذ بامراة قال ملك
ومن حلف الا يطا امراته يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقضي اكثر من الاربعة

الاشهر فاما من حلف الا يطا امراته اربعة اشهر او ادنا من ذلك فلا اري عليه
ايلا لانه اذا جا الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه و لم يكن عليه وقف
قال ملك من حلف لامراته الا يطاها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلا قال
ملك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه سل عن ذلك فلم يره ايلاء

ايلاء العبد ملك انه سال ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو
نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران **ظهار الحر** ملك عن سعيد
بن عمرو بن سليم الزرقي انه سال القسم بن محمد عن رجل طلق امراة ان هو
تزوجها قال فقال القسم بن محمد ان رجلا جعل امراة عليه كظهر امه ان هو
تزوجها فامره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان هو تزوجها الا يقربها
حتى يكفر كفارة المتظاهر ملك انه بلغه ان رجلا سال القسم بن محمد وسليمن
بن يسار عن رجل تظاهر من امراته قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا
يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال في رجل تظاهر من اربع نسوة بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة
واحدة ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال ملك وعلي ذلك الامر عندنا
قال ملك قال الله تبرك وتعالى في كتابه في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال ملك في الرجل يتظاهر من امراته
في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر
ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا قال ملك من تظاهر من
امراته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها
حتى يكفر ويستغفر الله تعالى قال ملك وذلك احسن ما سمعت قال ملك
والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب قال ملك وليس علي
النسا ظهار قال ملك في قول الله تبرك وتعالى والذين يظهرون

منكم

منكم من نسايهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان يفسر ذلك ان يظاهر
الرجل من امراته ثم يجمع علي امساكها واصابتها فان اجمع علي ذلك فقد وجبت
عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها علي امساكها واصابتها فلا
كفارة عليه قال ملك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة
المتظاهر قال ملك في الرجل يظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة
الظاهر قبل ان يمسها قال ملك لا يدخل علي رجل ايلا في تظاهر الا ان يكون مضارا
لا يريد ان يفي من تظاهره ملك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسل عروة
بن الزبير عن رجل قال لامراته كل امراة انكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر امي
فقال عروة بن الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبة **ظهار العبيد** ملك
انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال ملك يريد انه
يقع عليه كما يقع علي الحر قال ملك وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في
الظهار شهران قال ملك في العبد يظاهر من امراته انه لا يدخل عليه ايلا وذلك
انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الايلا قبل ان
يفرغ من صيامه **ما جاء في الخيار** ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن القسم بن محمد عن عايشة ام المؤمنين انها قالت كانت في بريرة ثلث
سنن فكانت احدا السنن الثلاثة انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم الولا لمن اعتق ودخل رسول الله صلي
الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول
الله ولكن ذلك لحم تصدق به علي بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية ملك عن نافع
عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فيعتق
ان لها الخيار ما لم يمسها قال ملك وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت

ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها
بعد ان يمسها مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال
لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت قالت
فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت
اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسسك
زوجك فان مسك فليس لك من الامر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق
ففارقته ثلثا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج
امراة وبه جنون او ضرر فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت
فارقت قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها
او يمسها انها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر
عندنا مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امراته فاختارته
فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك في المخيرة اذا
خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلثا وان قال زوجها لم
اخيرك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال مالك وان
خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارد هذا انما خيرتك في الثلاث جميعا
انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا ما جاء في
الخلع مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن
حبيبة بنت سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت
سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها
ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة

حبيبة بنه

بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله
كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن
قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها مالك عن نافع عن مولاة لصفية
بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله
بن عمر قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها
اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها قال
وهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال مالك لا باس
بان تفتدي المراة من زوجها باكثر مما اعطاها ما جاء في طلاق
المختلعة مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت وعمها الى
عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمن عثمان
بن عفان فبلغ ذلك عثمن بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر
عدتها عدة المطلقة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمن بن
يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلثة
قروء قال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان
هو نكحها ففارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاخر
وتبني على عدتها الاولى قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك
قال مالك اذا افتدت المراة من زوجها بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا
نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد
الصمات فليس بشيء ما جاء في اللعان مالك عن ابن شهاب ان سهل بن
سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري
فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام
كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال
عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله

صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال
يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
لعويمر لم ياتني بخير فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلة
التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر
حتى اتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب
فايت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما فرغ من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين مالك عن
نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتفل من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق
الولد بالمراة قال مالك قال الله تبرك وتعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال مالك السنة
عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق
به الولد ولم يرجع اليه ابدا قال وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك
فيها ولا اختلاف قال مالك اذا فارق الرجل امراته فراقا باتا ليس
له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه
ان يكون منه اذا ادعته ما لم تات دون ذلك من الزمن الذي يشك فيه

فلا يعرف انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت قال مالك
اذا قذف الرجل امراته بعد ان يطلقها ثلثا وهي حامل يقر بحملها ثم
يزعم انه قد راها تزني قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان
انكر حملها بعد ان يطلقها ثلثا لاعنها قال مالك وهذا الذي سمعت
قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في
ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد قال مالك والامة
المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج
احداهن فاصابها وذلك ان الله تبرك وتعالى يقول في كتابه والذين
يرمون ازواجهم فهن من الازواج قال وعلى هذا الامر عندنا قال
مالك والعبد اذا تزوج المراة الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة
النصرانية او اليهودية لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن امراته فينزع
ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا
نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما قال مالك في الرجل يطلق
امراته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المراة انا حامل قال ان انكر زوجها
حملها لاعنها قال مالك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه
لا يطؤها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان
ابدا قال مالك اذا لاعن الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف
الصداق

ميراث ولد الملاعنة

مالك انه بلغه ان عروة
بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته
امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية موالي
امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته
لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمن بن
يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت راي اهل العلم ببلدنا

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن
اياس بن البكير انه قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم
بدا له ان ينكحها فجا يستفتي فذهبت معه اسئل له فسال عبد الله
بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا
غيرك قال فانما طلاقي اياها واحده فقال ابن عباس انك ارسلت
من يدك ما كان لك من فضل مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد
الله بن الاشج عن النعمن بن ابي عياش الانصاري عن عطا بن يسار
انه قال جاء رجل يسال عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امراته
ثلثا قبل ان يمسها قال عطا فقلت انما طلاق البكر واحده فقال لي
عبد الله بن عمرو بن العاص انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره مالك عن يحيى ابن سعيد عن بكير بن عبد الله
بن الاشج انه اخبره عن معويه بن ابي عياش الانصاري انه كان
جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن
عمر قال فجاهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية
طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير
ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة
فاني تركتهما عند عايشة فاسلهما ثم ايتنا فاخبرنا فذهب فسالهما
فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاتك معضلة
فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره
وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا وقال مالك
والثيب اذا ملكها الرجل ولم يدخل بها انها تجري مجرى البكر الواحدة
تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

طلاق المريض

مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم

في طلاق البكر ثلاث

بذلك

بذلك وعن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف
طلق امراته البتة وهو مريض فورثها عثمن بن عفان رضي الله عنه
منه بعد انقضاء عدتها مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان
عثمن بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض
مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد
الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنيني
فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة
او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ
مريض فورثها عثمن بن عفان منه بعد انقضا عدتها مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان امراتان
هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم
هلك ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاختصموا الى عثمن بن عفان
رضي الله عنه فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمن فقال هذا
عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه مالك
انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امراته ثلثا وهو مريض فانها
ترثه قال يحيى قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها
نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل
بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث قال مالك البكر والثيب في هذا
عندنا سواء

ما جاء في متعة الطلاق

مالك انه بلغه ان عبد الرحمن
بن عوف طلق امراة له فمتع بوليده مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم
تمس فحسبها نصف ما فرض لها مالك عن ابن شهاب انه قال
لكل مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن القسم بن محمد مثل ذلك قال

ملك ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها **ما جاء في
طلاق العبد** ملك عن ابي الزناد عن سليمن بن يسار ان نفيعا
مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت
تحته امراة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمن بن عفان فيساله عن ذلك فلقيه
عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا
حرمت عليك ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا
كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين
فاستفتا عثمن بن عفان فقال حرمت عليك ملك عن عبد ربه بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتا زيد بن ثابت فقال
اني طلقت امراة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك
ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته
تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة
وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان ملك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق
بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء واما ان ياخذ الرجل امة
غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه **نفقة الامة اذا
طلقت وهي حامل** قال يحيى قال ملك ليس على حر ولا عبد طلقا
مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا باينا نفقة وان كانت حاملا
اذا لم يكن له عليها رجعة قال ملك وليس على حر ان يسترضع لابنه
وهو عبد قوم اخرين ولا على عبد طلق ان ينفق من ماله على من لا
يملك سيده الا باذن سيده **عدة التي تفقد زوجها** ملك

عن يحيى

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع
سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال ملك وان تزوجت بعد
انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها
الاول اليها قال ملك وذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان
تزوج فهو احق بها قال ملك وذلك الناس ينكرون الذي قال بعض (وادركت)
الناس على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المراة يطلقها زوجها وهو
غايب عنها ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت
انه ان دخل بها زوجها الاخر او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول
الذي طلقها اليها قال ملك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود
ما جاء في الاقراء في عدة الطلاق وطلاق الحايض ملك
عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حايض على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك
بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها
النساء ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ملك
قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها
في ذلك ناس وقالوا ان الله تبرك وتعالى يقول في كتابه ثلثة قروء فقالت
عايشة صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار ملك عن ابن شهاب
انه قال سمعت ابا بكر ابن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهاينا

الا وهو يقول هذا يريد قول عايشة ملك عن نافع و زيد بن اسلم
عن سليمن بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امراته
في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها فكتب معوية بن ابي سفين
الى زيد بن ثابت يسله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم
من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرى منها ولا ترثه ولا يرثها
ملك انه بلغه عن القسم بن محمد و سلم بن عبد الله و ابي بكر بن
عبد الرحمن وسليمن بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا
دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث
بينهما ولا رجعة له عليها ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه
وبرى منها قال ملك وهو الامر عندنا ملك عن الفضل بن ابي عبد الله
مولى المهري ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت
المراة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت ملك
انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمن بن يسار انهم كانوا
يقولون عدة المختلعة ثلثة قروء ملك انه بلغه سمع ابن شهاب يقول
عدة المطلقة الاقراء وان تباعدت ملك عن يحيى بن سعيد عن رجل من
الانصار ان امراته سالته الطلاق فقال اذا حضت فاذنيني فلما
حاضت اذنته فقال اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت اذنته فطلقها
قال ملك وهذا احسن ما سمعت في ذلك **عدة المراة في بيتها
اذا طلقت فيه** ملك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد
وسليمن بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاصي
طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم
فارسلت عايشة ام المومنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ

امير

امير المدينة فقالت اتق الله واردد المراة الى بيتها فقال مروان
في حديث سليمن ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القسم
او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عايشة لا يضرك الا
تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين
هذين من الشر ملك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت
تحت عبد الله بن عمرو بن عثمن فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها
عبد الله ابن عمر ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراة له في مسكن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق
الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها ملك عن
يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سيل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت
بكراء على من الكرا قال سعيد بن المسيب على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال
فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير **ما جا في نفقة
المطلقة** ملك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن
ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن
حفص طلقها البتة وهو غايب بالشام فارسل اليها وكيله شعير فسخطته
فقال والله ما لك علينا من شي فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام
مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما
حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفين وابا جهم بن هشام خطباني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم
قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به
ملك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست

سفين

شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام

لها نفقة الا ان يكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال ملك وهذا
الامر عندنا **عدة الامة من طلاق زوجها** قال قال ملك الامر
عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فعدتها
عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة او لم يكن له عليها
رجعة لا ينتقل عدتها قال ملك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد
ان يقع الحد عليه فانما حده حد عبد قال ملك والحر يطلق الامة ثلثا وتعتد
حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلثة قروء قال ملك في الرجل
يكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم
يصبها وان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها لم يكن عليها الا الاستبرا
بحيضة **جامع عدة الطلاق** ملك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد
بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم
رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت
بعد التسعة الاشهر ثلثة اشهر ثم حلت ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء ملك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة قال يحيى قال ملك
الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر
تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلثة اشهر وان حاضت قبل ان تستكمل
الاشهر الثلثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض
اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلثة استقبلت
الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان
حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت
ثلثة اشهر ثم حلت ولزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون

قد بت طلاقها قال ملك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها
رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها
لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستانف من يوم طلقها عدة مستقبلة
وقد ظلم زوجها نفسه واخطا ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال ملك والامر
عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت
في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها فان تزوجها بعد انقضاء
عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق **ما جاء في
الحكمين** ملك انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
في الحكمين اللذين قال الله تبرك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال ملك
وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما بين
الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع **يمين الرجل بطلاق ما لم
ينكح** ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن
عمر وعبد الله ابن مسعود وسالم بن عبد الله والقسم بن محمد وابن
شهاب وسليمن بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق
المراة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها ملك انه بلغه ان
عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق انه
اذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شيء عليه قال ملك وهذا احسن ما
سمعت قال ملك في الرجل يقول لامراته انت الطالق وكل امراة انكحها
فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما نساؤه فطلاق
كما قال واما قوله كل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امراة بعينها
او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما

ماله فليتصدق بثلثه **اجل الذي لا يمس امراته** ملك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع
ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما ملك انه سال
ابن شهاب متى يضرب له الاجل امن يوم يبني بها ام من يوم ترافعه الى السلطان
فقال بل من يوم ترافعه الى السلطان قال ملك فاما الذي قد مس امراته ثم
اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما **جامع الطلاق**
ملك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك
منهن اربعا وفارق سائرهن ملك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن
المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود وسليمن بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين
ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها
الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال ملك وعلى ذلك السنة
عندنا التي لا اختلاف فيها ملك عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجيته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة واذا
قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال طلقها والا والذي يحلف به فعلت
بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده فادركت عبد
الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ عبد الله وقال
ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقررني نفسي
حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي
كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير
لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير

[illegible]

المدينة

المدينة يامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي بيني وبين اهلي
قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امراة عبد الله بن عمر امراتي حتى
ادخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لو
ليمتي فجاءني ملك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر قرا يا
ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال ملك يعني بذلك ان يطلق
في كل طهر مرة ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته

مسالة الطلاق الثلاث

ثم ارتجعها قبل ان ينقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى
امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضا عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله
لا اويك الي ولا تحلين ابدا قال فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس طلاقا جديدا من
يومئذ من كان طلق منهم او لم يطلق ملك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان
يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك
عليها العدة ليضارها فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل
ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك **طلاق السكران** ملك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران
جاز طلاقه وان قتل قتل به قال ملك وذلك الامر عندنا ملك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما
قال ملك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا **عدة المتوفا عنها زوجها**
ملك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال
سيل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المراة الحامل يتوفا عنها زوجها فقال
ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة
بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك
فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر

فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فحطت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلي
بعد وكان اهلها غيبا ورجا اذا جا اهلها ان يوثروه بها فجات رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شيت ملك عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه سيل عن المراة يتوفا عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا
وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت ملك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الا
سلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد حللت فانكحي من شيت ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن
يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا
في المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في
بطنها فقد حلت وقال بن عباس اخر الاجلين فجا ابو هريرة فقال انا مع
ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فسلها عن ذلك فجاهم فاخبرهم انها قالت ولدت
سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شيت قال ملك
وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا **مقام المتوفا عنها**
زوجها في بيتها حتى تحل ملك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن
عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت ملك بن
سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جات الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان
زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم
فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى

اهلي

ان ارجع الى اهلي في بني خدره فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني
رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت
عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمن بن عفان
ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به ملك عن حميد بن قيس المكي
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
يرد المتوفا عنهن ازواجهن من البيدا يمنعهن الحج ملك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان
السايب بن خباب توفي وان امراته جات الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة
زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها
عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل
المدينة اذا امست فتبيت في بيتها ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يقول في المراة البدوية يتوفا عنها زوجها انها تنتوي حيث انتوى اهلها
قال ملك وهذا الامر عندنا ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول
لا تبيت المتوفا عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها **عدة ام الولد**
اذا توفي عنها سيدها ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القسم
بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسايهم
وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجهن بعد حيضه او حيضتين
ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القسم بن محمد سبحن
الله يقول الله في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
ما هن من الازواج ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام
الولد اذا توفي سيدها حيضه ملك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن
محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضه قال

مالك وهذا الامر عندنا قال مالك فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلثة
اشهر **عدة الامة اذا توفي سيدها او زوجها** مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها
زوجها شهران وخمس ليال مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال يحيى قال مالك في العبد
يطلق الامة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من
الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفا عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها
ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه
اعتدت عدة الحرة المتوفا عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت
عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا الامر عندنا
ما جاء في العزل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن
حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه
فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء
واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نساله فسالناه عن ذلك فقال ما
عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعيد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان
يعزل مالك عن ابي النضر مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبيد الله عن ابن
افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب انه كان يعزل مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل مالك عن ضمرة بن
سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت
فجاءه ابن قهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري لي ليس
نسائي اللاتي اكن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل

فقال

فقال زيد افته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك لنتعلم منك
قال افته قال فقلت هو حرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال
وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق مالك عن حميد بن قيس المكي عن
رجل يقال له ذفيف انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له
فقال اخبريهم فكانها استحيت فقال هو ذلك اما انا فافعله يعني انه يعزل
قال مالك لا يعزل الرجل المراة الحرة الا باذنها ولا باس بان يعزل امته بغير
اذنها قال مالك ومن كانت تحته امة قوم فلا يعزل عنها الا باذنهم
ما جاء في الاحداد مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن
حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلثة
قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
توفي ابوها ابو سفين بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق
او غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب
حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله
ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنكحلها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي
اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
على راس الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول

فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيا حتى تمر سنة ثم توتا بداية حمارا وشاة
او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشي الا مات ثم تخرج فتعطا بعرة فترمي
بها ثم تراجع بعد ما شات من طيب او غيره قال ملك والحفش البيت الردي وتفتض
تمسح به جلدها كالنشرة ملك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عايشة
وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال
الا على زوج ملك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
لامراة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء
بالليل وامسحيه بالنهار ملك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمن بن
يسار انهما كانا يقولان في المراة يتوفا عنها زوجها انها اذا خشيت على
بصرها من رمد بها او شكوى اصابها انها تكتحل وتتداوا بدواء او
كحل وان كان فيه طيب قال قال ملك واذا كانت الضرورة فان دين
الله يسر ملك عن نافع ان صفيه بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد
على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان قال
ملك تدهن المتوفي عنها زوجها بالزيت والشبرق وما اشبه ذلك
اذا لم يكن فيه طيب قال ملك ولا تلبس المراة الحاد على زوجها شيا من
الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيا من العصب الا
ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشي من الصبغ الا بالسواد
ولا تمتشط الا بالسدر او ما اشبهه ذلك مما لا يختمر في راسها ملك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة
وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر
يا رسول الله قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال ملك الاحداد

على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على التي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب
المراة البالغة اذا هلك عنها زوجها قال ملك تحد الامة اذا توفي زوجها شهرين
وخمس ليال مثل عدتها قال ملك ليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها
ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج ملك
انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد راسها
بالسدر والزيت

كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

رضاعة الصغير

ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمره بنت عبد الرحمن
ان عايشة ام المومنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت عايشة
فقلت يا رسول الله صلى هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عايشة يا رسول
الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ملك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن
علي فابيت ان اذن له علي حتى اسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له
قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك
فليلج عليك قالت عايشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عايشة
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عايشة ام المومنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها
وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له علي
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن
له علي ملك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان

في الحولين وان كانت مصة واحدة فهو يحرم مالك عن ابن شهاب عن عمرو
بن الشريد ان عبد الله بن عباس سيل عن رجل كانت له امراتان
فارضعت احدهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له هل يتزوج
الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير مالك عن نافع
ان سالم بن عبد الله اخبره ان عايشة ام المومنين ارسلت به وهو يرضع
الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى
يدخل علي قال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلث رضعات ثم مرضت فلم
يرضعني غير ثلث مرات فلم اكن ادخل على عايشة رضي الله عنها من
اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات مالك عن نافع ان صفية بنت ابي
عبيد اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد
الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترضعه عشر رضعات
ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها مالك عن عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه انه اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اختها ولا يدخل عليها من
ارضعته نسا اخوتها مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب
عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كان قطرة واحدة فهو يحرم
وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله قال ابراهيم بن عقبة ثم
سالت عروة بن الزبير فقال مثل قول سعيد بن المسيب مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد والا
ما انبت اللحم والدم مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها
يحرم والرضاعة من قبل الرجال يحرم قال يحيى سمعت مالكا يقول والرضاعة
قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين يحرم قال فاما ما كان بعد الحولين فان

كان في

قليله

قليله وكثيره لا يحرم شيا وانما هو بمنزلة الطعام **ما جا في الرضاعة
بعد الكبر** مالك عن ابن شهاب انه سيل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة
بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان قد تبنى سالما الذي كان
يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد
بن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه
فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي
من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تبرك وتعالى في كتابه في زيد بن
حارثة ما انزل فقال ادعوهم لابايهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباهم
فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من اوليك الى ابيه فمن لم يعلم ابوه رد
الى مولاه فجات سهلة بنت سهيل وهي امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر
بن لوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما
ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى في شانه
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات
فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عايشة ام المومنين
فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل
عليها من الرجال وابى ساير ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي
امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا
بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة
الكبير مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جا رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند

دار القضا بسلك عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال اني كانت لي وليدة وكنت اطؤها فعمدت امراتي اليها فا
ارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها
واءت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير ملك عن يحيى بن سعيد ان رجلا
سال ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت عن امراتي من ثديها لبنا فذهب
في بطني فقال ابو موسى الاشعري لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن
مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله بن
مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسلوني عن شي ما كان
هذا الحبر بين اظهركم **جامع ما جاء في الرضاعة** ملك عن عبد الله
بن دينار عن سليمن بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من
الولادة ملك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن
الزبير عن عايشة ام المومنين عن جدامة بنت وهب الاسدية انها اخبرتها
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهي
عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر
اولادهم قال ملك الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع ملك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من
القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرا في القران قال ملك
وليس العمل على هذا **كتاب التدبير** بسم الله الرحمن الرحيم
القضا في ولد المدبرة ملك انه قال الامر عندنا فيمن دبر جارية له
ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم

هلاك

هلاك امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث
قال وقال ملك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد
عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او
مخدمة او بعضها حرا او مرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهن على
مثل حال امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال ملك في مدبرة دبرت
وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي
حامل ولم يعلم بحملها قال ملك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها قال
ملك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن
ابتاعها اشترط ذلك المبتاع او لم يشترطه قال ملك ولا يحل للبايع ان يستثني
ما في بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك
بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل له لانه غرر قال ملك في مدبر
او مكاتب ابتاع احدهما جارية فوطيها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد
منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال ملك فاذا
عتق هو فانما ام ولده مال من ماله يسلم اليه اذا اعتق **جامع ما جاء في
المدبر** قال يحيى قال ملك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا
منجمة علي فقال سيده نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تودي الي كل عام عشرة
دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة قال ملك يثبت له العتق وصارت
الخمسون الدينار دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه
وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيا من ذلك الدين قال ملك في رجل
دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غايب فلم يكن في ماله الحاضر
ما يخرج فيه المدبر فقال ملك يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من
المال الغايب فان كان فيما ترك سيده مما يحمله عتق بماله وبما جمع من
خراجه فان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله

في يده **الوصية في التدبير** قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان كل
عتاقة اعتقها رجل في وصية اوصى بها في صحة او مرض انه يردها متى ما شا
ويغيرها متى ما شا ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبر قال مالك
وكل ولد ولدته امة اوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها اذا
عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شا ويردها متى شا ولم
يثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت عندي فلانة
حتى اموت فهي حرة قال مالك فان ادركت ذلك كان ذلك لها وان
شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شي مما جعل لها
قال فالوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من
السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على
تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله
ما لا يستطيع ان ينتفع به قال يحيى قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في
صحته وليس له مال غيرهم قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول
فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان
حر وفلان حر في كلام واحد ان حدث بي في مرضي هذا
حدث او دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدا احد منهم
قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق
منهم الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدا احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه
قال مالك في الرجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر
وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده قال مالك في مدبر كاتبه
سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع
عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال مالك في رجل اعتق نصف عبد له وهو
مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له اخر

قبل

قبل ذلك قال يبدا بالمدبر قبل الذي كان اعتقه وهو مريض وذلك
انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده به فاذا عتق
المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث
مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر
الاول **مس الرجل وليدته اذا دبرها** مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان مالك عن يحيى بن
سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان
يطاها وليس له ان يهبها ولا يبيعها وولدها بمنزلتها **بيع المدبر** قال
يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن
موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين فان غرماءه لا يقدرون
على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه
استثنى عليه عمله ما عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا
مات من راس ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره اعتق ثلثه
وكان ثلثاه لورثته فان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع
في دينه لانه انما يعتق في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف
العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز بيع
المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون
ذلك جائزا له او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك
يجوز له ايضا قال مالك وولاؤه لسيده الذي دبره قال مالك لا يجوز بيع خدمة
المدبر لانه غرر اذ لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح قال مالك في العبد يكون
بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه فان اشتراه الذي دبره
كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره الا ان يشا الذي بقي له فيه
الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك

مدبر

وكان مدبرا كله قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم
العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع
عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر
الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر **جراح المدبر** مالك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه
الى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بخراجه في دية جرحه فان ادى قبل
ان يهلك سيده رجع الى سيده قال مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم
هلك سيده وليس له مال غيره ان يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون
ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدي
الورثه ان شاؤا اسلموا الذي لهم منه الى صاحب الجرح وان شاؤا اعطوه
ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت
جنايته من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذي احدث العبد بالذي
يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس
مع جنايه العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدا بالعقل
الذي كان في جنايه العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى
ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثه وذلك ان جنايه
العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته
خمسون ومايه دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة عقلها خمسون
دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا قال مالك فانه يبدا با
لخمسين الدينار التي في عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده
ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثه فالعقل اوجب
في رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي انما هو وصيه
في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقضى

وانما هو وصيه وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصيه يوصي بها
او دين قال مالك وان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان
عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الديه كامله
وذلك اذا لم يكن على سيده دين قال مالك في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه
سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثه
نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا زاد
الغريم شيئا فهو اولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية
الجرح فان لم يزد شيئا لم ياخذ العبد قال مالك في المدبر اذا جرح وله مال فابى
سيده ان يفتديه فان المجروح ياخذ مال المدبر في دية جرحه فان كان
فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن
فيه وفاء اقتضاه من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه
جراح ام الولد قال يحيى قال مالك في ام الولد تجرح ان عقل ذلك الجرح
ضامن على سيدها في ماله الا ان يكون عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام
الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او
الوليده اذا اسلم وليدته او غلامه بجرح اصابه واحد منهما فليس عليه
اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها لما
مضى من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك
وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها تم

كتاب العتق والولاء

بسم الله الرحمن الرحيم **من اعتق شركا له في مملوك** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة
العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه او ربعه

او نصفه او سهمًا من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمّاه من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم اخرين ليسوا هم ابتدأوا العتاقة ولا اثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت له الولاء فلا يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يابوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر قال مالك ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبتّ له سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات عتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كما امر الصحيح جائز في ماله كله **الشرط في العتق** قال يحيى قال مالك من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد قوّم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصًا احق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق **من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم** مالك عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدًا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد قال مالك وبلغني

انه لم

انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلًا في امارة ابان بن عثمن اعتق رقيقا له كلهم جميعًا فامر ابان بن عثمن بتلك الرقيق فقسمت على احدا لاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم **مال العبد اذا عتق** مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا عتق تبعه ماله قال مالك ومما يبين ذلك ان العبد اذا عتق تبعه ماله ان المكاتب يتبعه ماله وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء وهما بمنزلة رقيقهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كاتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم يوخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال لهما قال مالك ومما يبين ذلك ايضًا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم يوخذ ولده **عتق امهات الاولاد وجميع القضا في العتاقة** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتته وليدة قد ضربها سيدها بنار او اصابها بها فاعتقها قال مالك الامر عندنا انه لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز عتاقة المولى عليه ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله **ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة** مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنمًا لي فجيتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها عنها

فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي رقبة
افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء
فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
رجلا من الانصاري جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء
فقال يا رسول ان علي رقبة مومنة فان كنت تراها مومنة اعتقها فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم
قال افتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتوقنين بالبعث بعد الموت
قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ملك انه بلغه عن المقبري
انه قال سيل ابو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل يعتق فيها ابن
زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه ملك انه بلغه عن فضالة بن عبيد الانصاري
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الرجل يكون
عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا قال نعم ذلك يجزي عنه **ما لا يجوز
من العتق في الرقاب الواجبة** ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
سيل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا قال ملك وذلك احسن
ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على ان
يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي
يشترط من عتقها قال ملك ولا باس بان يشتري الرقبة في التطوع و
يشترط انه يعتقها ملك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز
ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام
ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي
تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاما منا بعد واما فداء حتى
فالمن العتاقة قال ملك فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله تعالى في الكتاب

فانه لا يعتق

159

فانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة قال ملك وكذلك في اطعام المساكين
في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين
الاسلام **عتق الحي عن الميت** ملك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري
ان امه ارادت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت
همت بان تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال
القسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم ملك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت
عنه عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال ملك وهذا احب ما
سمعت الي في ذلك **فضل الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا** ملك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها ملك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه اعتق ولد زنا وامه **مصير الولاء لمن اعتق** ملك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فا
عينيني فقالت عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عددتها ويكون
لي ولاوك فعلت قال فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت
من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعايشة
اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا علي الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالها فاخبرته عايشة فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه

ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله
اوثق وانما الولاء لمن اعتق ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عايشة ام المومنين
ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عايشة ام المومنين فقالت عايشة
ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك
بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤك قال ملك قال يحيى فزعمت
عمرة ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها
واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال
ملك في العبد يبتاع نفسه من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز
له وانما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شاء ما جاز
ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط ذلك
له او ياذن له ان يوالي من شاء فتلك الهبة **جر العبد الولاء اذا عتق**
ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه
وكذلك العبد بنون من امراة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم مواليّ وقال
موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمن بن عفان فقضى عثمن بن عفان
للزبير بولائهم ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من
امراة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم
لموالي امهم قال ملك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينسب الى موالي

امه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه
فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاؤه الى موالي ابيه وكان ميراثه
لهم وعقله عليهم وجلد ابوه الحد قال ملك وكذلك المراة الملاعنة من العرب
اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة الا ان بقية
ميراثه بعد ميراث امه واخوته لامه لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث
ولد الملاعنة المولاة الى امه بولاء امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن
له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار الى عصبته قال ملك الامر المجتمع
عليه عندنا في ولد العبد من امراة حرة وابو العبد حر ان الجد ابا العبد يجر
ولاء ولد ابنه الاحرار من امراة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا فان عتق
ابوهم رجع الولاء الى مواليه فان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد
فان العبد كان له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد ابو الاب
الولاء والميراث قال ملك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم
يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي
اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس
هو بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد العتاقة
اذا عتق ابوه جر ولاءه قال ملك في العبد يستاذن سيده ان يعتق عبدا له
فياذن له سيده ان ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤه لسيده الذي
اعتقه وان عتق **ميراث الولاء** ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد
الملك ان ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه انه اخبره
ان العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك
احد اللذين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاءه مواليه
ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه
قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك

انما حررت المال واما ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الست ارثه
انا فاختصما الي عثمن بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي مالك عن عبد
الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند ابان بن
عثمن فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحرث بن الخزرج وكانت
امراة من جهينة عند رجل من بني الحرث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن
كليب فماتت المراة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات
ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه فقال الجهنيون
ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فقضى ابان بن عثمن للجهنيين بولاء الموالي
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلثة
وترك موالي اعتقهم هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال
سعيد بن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلاثة فاذا هلك هو فولده وولد
اخوته في الموالي شرعا سوا **ميراث السايبة وولا من اعتق
اليهودي او النصراني** مالك انه سال بن شهاب عن السايبة
فقال يوالي من شا فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله
عليهم مالك ان احسن ما سمع في السايبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين
وعقله عليهم قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل
ان يباع عليه ان ولا العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني
بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا قال مالك ولكن اذا اعتق اليهودي او النصراني
عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه
ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه
قال مالك وان كان لليهودي او النصراني ولد مسلم ورث موالي ابيه اليهودي
او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان
المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي المسلمين من ولاء

العبد المسلم شي لانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولا قولا العبد المسلم جماعة
المسلمين **كتاب المكاتب** بسم الله الرحمن الرحيم **القضا في المكاتب**
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته
شي مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمن بن يسار كانا يقولان المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته شي قال يحيى قال مالك وهو رايي قال مالك فان هلك
المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته له ولد ولدوا في كتابته او
كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضا كتابته مالك عن حميد بن قيس
المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا
للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضا فيه فكتب الى عبد الملك
بن مروان ان يسله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدا بديون الناس
ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه قال يحيى قال
مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه اذا ساله ذلك ولم اسمع
ان احدا من الايمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده وقد سمعت بعض اهل العلم
اذا سيل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا تيلوا هاتين الايتين واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال مالك فانما ذلك امر اذن الله فيه
للناس وليس بواجب عليهم قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك
وتعالى في كتابه واتوهم من مال الله الذي اتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع
عنه من اخر كتابته شيا مسمى قال مالك فهذا الذي سمعت من اهل العلم وادركت
عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له
على خمسة وثلثين الف درهم ثم وضع عنه من اخر كتابته خمسة الاف درهم
قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده
الا ان يشترطهم في كتابته قال يحيى سمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله

جارية بها حبل منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك
الولد لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها
مال من ماله قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امراته هو وابنها ان المكاتب
ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله تعالى وان ادى كتابته
ثم مات فميراثه لابن المراة ليس للزوج من ميراثه شي قال وقال مالك في المكاتب
يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه
بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال
وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جايز له قال مالك في رجل وطي مكاتبة
له انها ان حملت فهي بالخيار ان شات كانت ام ولد وان شات قرت على
كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد
يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذن بذلك صاحبه او
لم ياذن الا ان يكاتباه جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادى
العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان
يستتم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل قال مالك فان جهل ذلك حتى
يودي المكاتب او قبل ان يودي رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه
هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاول
قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه الذي عليه وابى الاخر
ان ينظره فاقتضى الذي ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس
فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه ياخذ كل واحد
منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما
ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي
لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما بنصفين ولا يرد على صاحبه

فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما
الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز المكاتب فهو بينهما ولا يرد الذي
اقتضى على صاحبه شيا لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين
بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما بحقه ويشح الاخر فيقتضي بعض حقه
ثم يفلس الغريم فليس على الذي اقتضى ان يرد شيا مما اخذ

الحمالة في الكتابة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة
فان بعضهم حملا عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شي وان قال
احدهم قد عجزت فالقى بيده فان لاصحابه ان يستعملوه فيما يطيق من العمل ويتعاونون
بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا ويرق برقهم ان رقوا قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده ان يتحمل
له بكتابة عبده احد ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين
وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب
قبل الذي تحمل له اخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما اخذ منه
من ثمن شي هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة تثبت له فان عجز المكاتب
رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت
فيتحمل لسيد المكاتب بها انما هي شي ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب
وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء اولى بذلك من
سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت
ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شي من ثمن رقبته
قال مالك وان كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون
بها فان بعضهم حملا عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض حتى يودوا الكتابة
كلها فان مات احد منهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم ادى عنهم
جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل

لان الهالك

المال شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال
الهالك لان الهالك انما كان تحمل عنهم فعليهم ان يردوا ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب
الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى
مات

القطاعة في الكتابة

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا في المكاتب يكون بين شريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته
الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ شيئا
من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات
المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما
قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب
فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه
من رقبة المكاتب كان ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي
بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال
المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان
احدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان
شئت ان ترد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد بينكما شطرين
وان ابيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا قال مالك في المكاتب يكون بين
الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقتضي الذي تمسك بالرق مثل
ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو بينهما
لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز
المكاتب فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما يفضله به ويكون
العبد المكاتب بينهما بنصفين فذلك له وان ابى فجميع العبد للذي لم يقاطعه
خالصا وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه

نصف

[illegible]

نصف ما يفضله به كان العبد بينهما شطرين وان ابى ان يرد فللذي تمسك
بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب قال مالك وتفسير ذلك ان العبد
يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف حقه
باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه
ان شئت فاردد على صاحبك نصف ما تفضله به ويكون العبد بينكما شطرين
وان ابى كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا
وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة ارباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لانه
ابى ان يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق
ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس
قال مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه
ان يبدءوا عليه قال مالك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس
فيعتق ويصير لا شيء له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له
قال مالك الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه
من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس وانما كره ذلك
من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه وينقده
وليس هذا مثل الذي انما قطاعة سيده على ان يعطيه مالا في ان يتعجل
العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة
ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه
ائتني بكذا وكذا دينارا وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني باقل من
ذلك فانت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد
غرماء المكاتب اذا مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه

جراح المكاتب

قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل
عليه ان المكاتب ان قوي ان يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان

على كتابته فان لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يودي عقل
ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب
ان يودي عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم
العبد الى المجروح اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده قال ملك في
القوم يكاتبون جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال ملك من جرح منهم جرحا
فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوه ثبتوا
على كتابتهم وان لم يودوه فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء ادا عقل ذلك
الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح وحده ورجع الاخرون عبيدا
له جميعا بعجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال ملك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان المكاتب اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد
المكاتب الذين معه في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم
من عقلهم يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في اخر كتابته
فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه قال ملك وتفسير ذلك انه كان
كاتبه على ثلثة الاف درهم فهو حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف
درهم وكان الذي اخذ من دية جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل
جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق
وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شي
من دية جرحه فياكله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع
اليد او معضوب الجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على
ان ياخذ ثمن ولده ولا ما اصيب من عقل جسده فياكله ويستهلكه ولكن عقل
جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم يدفع الى
سيده ويحسب ذلك له في اخر كتابته **بيع المكاتب** قال ملك ان احسن ما سمع
في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير

او بدراهم

الا بعرض من العروض يعجله ولا يوخره لانه اذا اخره كان دينا بدين وقد
نهي عن الكالي بالكالي قال وان كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل
او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة
او عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يوخره قال ملك
احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن اشتراها
اذا قوي ان يودي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه
عتاقه وان العتاقة تبدا على ما كان معها من الوصايا وان باع بعض من كاتب
المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب
فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة وليس له
ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له به حرمة
تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب
من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا باذن له من بقي له فيه
كتابة فان اذنوا له كان احق بما بيع منه قال ملك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب
وذلك انه غرر اذا عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون
للناس لم ياخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمايه وانما الذي يشتري نجما
من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء
المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج
غرماء غلامه قال ملك لا باس بان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض
مخالف لما كوتب به من العين او العرض او غير مخالف معجل او موخر قال
ملك في المكاتب يهلك ويترك ام ولد وولدا له صغارا منها او من غيرها فلا
يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد ابيهم اذا كان
في ثمنها ما يودى به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يودى عنهم
ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهولاء اذا

خيف عليهم العجز بيعت ام ولد ابيهم فادّي عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يؤدي
عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا جميعًا رقيقا لسيدهم قال ملك الامر
عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يودي كتابته انه
يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى
الذي اشتراها كتابته ولي منه وعتق ولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي
اشترى كتابته من ولائه شيء **سعي المكاتب** ملك انه بلغه ان عروة
بن الزبير وسليمن بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات
هل يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة
ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال ملك وان كانوا صغارًا لا يطيقون
السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب
ما تؤدى به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا السعي فان كان فيما ترك ما يؤدى عنهم ادى
ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادّوا عتقوا وان عجزوا رقوا
قال ملك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا معه
في كتابته وام ولد فارادت ام ولده ان تسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت
مامونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مامونة على المال
لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب قال ملك اذا كاتب
القوم جميعًا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعًا فان
الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادّوا عنهم لان بعضهم حملاء عن
بعض **عتق المكاتب اذا ادّى ما عليه قبل محله** ملك انه سمع
ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة بن عمير
الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فابى الفرافصة فاتى
المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة
فقال له ذلك فابى فامر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت

المال

المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما راى ذلك الفرافصة قبض المال
قال ملك فالامر عندنا ان المكاتب اذا ادّى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها
جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه وذلك انه يوضع عن المكاتب
بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا يتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق
ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره ولا
ينبغي لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقته قال ملك في مكاتب مرض مرضا
شديدا فاراد ان يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه ورثته له وليس معه في
كتابته ولد له قال ملك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز
شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده ان يابى ذلك
عليه بان يقول فرّ مني بماله **ميراث المكاتب اذا عتق** ملك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه
فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدى الى الذي تماسك بكتابته الذي بقي
له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية قال ملك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه
اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة قال وهذا ايضا
في كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس بمن اعتقه من ولد او عصبة من
الرجال ثم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا بالولاء قال ملك الاخوة
في الكتابة بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم
ولد كاتب عليهم او ولدوا في كتابته فان الاخوة يتوارثون فان كان
لاحد منهم ولد ولدوا في كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادّي
عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده
دون اخوته **الشرط في المكاتب** قال يحيى قال ملك في رجل كاتب عبده
بذهب او ورق واشترط عليه في كتابته سفرًا او خدمة او ضحية ان كل
شيء من ذلك سمي باسمه ثم قوي المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا

ادّى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر الى ما شرط عليه
من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس
لسيده فيه شئ وما كان من ضحية او كسوة او شئ يوديه فانما هو بمنزلة الدنانير
والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه قال
ملك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه
سيده بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين كان ما بقي
من خدمته لورثته وكان ولاوه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال او العصبة
قال ملك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي
الا باذني فان فعلت شيا من ذلك بغير اذني فمحو كتابتك بيدي قال ملك ليس محو
كتابته بيده ان فعل المكاتب شيا من ذلك وليدفع سيده ذلك الى السلطان وليس
للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم
يشترط وذلك ان الرجل يكاتب عبده بماية دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك
فينطلق فينكح المراة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع
الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فتحل نجومه وهو غايب فليس ذلك له ولا على
ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعه **ولاء
المكاتب اذا اعتق** ملك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك جايز
له الا باذن سيده فان اجاز ذلك له سيده ثم عتق المكاتب كان ولاؤه
للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب
وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال ملك وكذلك
ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر قبل سيده الذي كاتبه فان
ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي
كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول
قبل ان يودي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم

غير صح

لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق قال ملك في المكاتب
يكون بين الرجلين فيترك احدهما للمكاتب الذي له عليه ويشح الاخر
ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال ملك يقتضي الذي لم يترك له شيا مما بقي له
عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا لان الذي صنع ليست بعتاقة وانما
ترك ما كان له عليه قال ومما يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك
مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك
لا يثبت له من الولاء شيا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم
ونسائهم قال ملك ومما يبين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب
لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى
يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في
عبد قوم عليه العبد قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال ومما
يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له في
مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركايه قال ومما يبين
ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيد
المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتقن نصيبهن شي انما ولاوه لولد سيد المكاتب
الذكور او عصبته من الرجال **ما لا يجوز من عتق المكاتب** قال يحيى
قال ملك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم دون
موامرة اصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم وان كانوا صغارا فليس موامرتهم
شئ ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويودي
عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد الى الذي يودي عنهم وبه نجاتهم من الرق
فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم ~~وقد قال~~ وانما اراد بذلك الفضل والزيادة
لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار وهذا اشد الضرر قال ملك في العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم

ان يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يودي واحد منهما شيئا وليس عند
واحد منهما قوة ولا عون في كتابتهم فذلك جايز له **جامع ما جاء في عتق
المكاتب ام ولده** قال يحيى قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت
المكاتب ويترك ام ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقيه ويترك وفاء بما
عليه قال مالك ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك
ولدا فيعتقون باداء ما بقي فيعتق ام ولد ابيهم بعتقهم قال مالك في المكاتب
يعتق عبدا له او يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب
قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب
قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان اعتق المكاتب وذلك في يده لم
يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك
طايعا من عند نفسه **الوصية في المكاتب** مالك ان احسن ما سمع
في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام على هيئته تلك
التي لو بيع بها كانت تلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة اقل مما بقي عليه
من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت
عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه
الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شي من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير
والدراهم لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شي وان كان الذي عليه من كتابته
اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه
انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية اوصى بها قال
مالك ويفسر ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم تبق من كتابته
الا مايه درهم فاوصى سيده له بالماية الدراهم التي بقيت عليه حسبت له
في ثلث سيده فصار بها حرا قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه
يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك قال مالك

ويفسر ذلك ان يكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده على ماتي دينار
عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جايز له وانما هي
وصية اوصى بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في
الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدي بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة
تبدا على الوصايا ثم تحمل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير
ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة ويكون كتابة
المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا
فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد فقال
الورثة للذي اوصى به صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له فان
ورثته يخيرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا
ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله
قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا وما عليه من الكتابة فان
ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم
وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه
حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة
شي وان مات المكاتب قبل ان يودي كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه
فماله لاهل الوصايا فان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاوه الى عصبة
الذي عقد كتابته قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة الاف
درهم فيضع عنه عند موته الف درهم قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان
كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مايه درهم
وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما
ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت
الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في

عنده

ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب
قال ملك اذا وضع الرجل عن مكاتبه الف درهم من عشرة الاف درهم ولم
يسم انها من اول كتابته او من اخرها وضع عنه من كل نجم عشره قال ملك
اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من اول كتابته او من اخرها
وكان اصل الكتابة على ثلثة الاف درهم قوم المكاتب قيمته النقد ثم قسمت
تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر
قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى بقدر فضلها ايضا
ثم الالف التي تليها بقدر فضلها ايضا حتى يؤتى على اخرها يفضل كل الف بقدر
موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استاخر من ذلك اقل في القيمة ثم يوضع
في ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او
كثر فهو على هذا الحساب قال ملك في رجل اوصى لرجل بربع مكاتب له واعتق
ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال ملك
يعطى ورثة السيد والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون
ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء المكاتب ولورثة
سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث
بالرق قال ملك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث
الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان
كان على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث
الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال ملك في رجل قال
في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا قال تبدا العتاقة على الكتابة

كتاب الرجم والحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

ماجاء في الرجم

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جات اليهود
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة

زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة
في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان
فيها الرجم فاتوا بالتورية فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم ثم قرا
ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها
اية الرجم فقال صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة قال
يحيى سمعت ملكا يقول يعني يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه ملك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جا الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال
له ان الاخر زنا فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا فقال
له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم
تقرره نفسه حتى اتا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له مثل ما قال لابي بكر
فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر قال فلم تقرره نفسه حتى جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر زنا قال سعيد فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال
ايشتكي ام به جنة فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انه لصحيح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب قالوا بل ثيب يا رسول
الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم ملك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردايك لكان خيرا لك قال
يحيى بن سعيد فحدثت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال
الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق ملك عن ابن شهاب انه
اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

في رجل اقر بالزنا

في الستر

وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ الرجل باعترافه على نفسه ملك
عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة
انه اخبره ان امراة جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها
زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعيه
فلما وضعته جاته فقال اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاته فقال اذهبي
فاستودعيه فاستودعته ثم جات فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجمت ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن
ابي هريرة وزيد بن خلد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر
وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لي في ان اتكلم
قال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فاخبرني ان على
ابني الرجم فافتديت منه بماية شاة وبجارية لي ثم اني سالت اهل العلم
فاخبروني انما على ابني جلد ماية وتغريب عام واخبروني انما الرجم
على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه ماية
وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت
رجمها فاعترفت فرجمها قال ملك والعسيف الاجير ملك عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عباده قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ارايت اني لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي
باربعة شهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ملك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنا

من الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف
ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابا واقد الليثي الى امراته يسلها عن ذلك فاتاها وعندها
نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه واخبرها
انها لا توخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فابت ان تنزع وتمت
على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منى اناخ بالابطح ثم
كوم كومة بطحا ثم طرح عليها رداه واستلقى ثم مد يديه الى السما اللهم كبرت فقال
سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم
قدم المدينه فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم
الفرايض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب
باحد يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قايل
لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قراناها قال ملك قال يحيى بن سعيد
قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجه حتى قتل عمر رضي الله عنه قال يحيى سمعت
ملكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة ملك
انه بلغه ان عثمن بن عفان اتي بامراة قد ولدت في ستة اشهر فامر
بها ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه ليس ذلك عليها ان الله تبرك
وتعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة والحمل يكون ستة
اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمن في اثرها فوجدها قد رجمت ملك انه سال

بن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك قال يحيى قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يؤخذ الا باحد وجهين اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد قال فان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي ادركت عليه اهل العلم انه لا نفي على العبيد اذا زنوا

جامع ما جاء في حد الزنا

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قال يحيى سمعت مالكا يقول والضفير الحبل مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من تلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن

بالزنا

يحيى

يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا

ما جاء في المغتصبة

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المراة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت او تقول تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة او على انها استكرهت او جاءت تدمى ان كانت بكرا او استغاثت حتى اتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان لم تات بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلث حيض فان ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة

ما جاء في الحد في القذف والنفي والتعريض

مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمن بن عفان رضي الله عنه والخلفاء هلم جرا فما رايت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين مالك عن رزيق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا زان قال رزيق فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده قال ابنه لئن جلدته لابوئن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفوه قال رزيق وكتبت الى عمر بن عبد العزيز ايضا ارايت رجلا افتري عليه او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه في نفسه وان افتري على ابويه وقد هلكا او احدهما فخذ له بكتاب الله الا ان يريد سترا قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك ان يكون الرجل المفتري

عليه يخاف ان يكشف ذلك منه ان يقوم عليه بينه فاذا كان على ما وصفت
فعفا جاز عفوه ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما
جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال ملك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد
ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمن الانصاري ثم من بني
النجار عن امه عمره بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال احدهما للاخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فا
فستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قايل مدح اباه وامه
وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر
الحد ثمانين قال ملك لا حد عندنا الا في نفي او قذف او تعريض يرا ان قائله
انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما قال ملك الامر عندنا
انه اذا نفا رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفي مملوكة
فان عليه الحد **ما لا حد فيه** ملك ان احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل
وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية
حين حملت فيعطا شركاوه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له قال
ملك وعلى هذا الامر عندنا قال ملك في الرجل يحل للرجل جاريته انه ان اصابها
الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل ودري عنه الحد
بذلك فان حملت الحق به الولد قال ملك في الرجل يقع على جارية ابنه او
ابنته انه يدرا عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت او لم تحمل ملك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل خرج بجارية لامراته
معه في سفر فاصابها فغارت امراته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
فساله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لتاتيني بالبينة او لارمينك بالحجارة
قال فاعترفت امراته انها وهبتها له **ما يجب فيه القطع** ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فستشار

قطع

قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم ملك عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين المكي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة
جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ملك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمن عثمن بن عفان رضي
الله عنه اترجة فامر بها عثمن ان تقوم فقومت بثلثة دراهم من صرف اثني عشر
درهما بدينار فقطع عثمن يده ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينر
فصاعدا ملك عن عبد الله بن ابي بكر ابن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت
خرجت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان لها ومعها
غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فبعث مع المولاتين ببرد مرجل
قد خيط عليه خرقة خضرا قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه
وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك
الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المراتين فكلمتا
عايشة او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسيل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عايشة القطع
في ربع دينر فصاعدا قال ملك احب ما يجب فيه القطع الي ثلثة دراهم وان ارتفع
الصرف او اتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه
ثلثة دراهم وان عثمن بن عفان قطع في اترجه قومت بثلثة دراهم وهذا
احب ما سمعت الي في ذلك **قطع الآبق والسارق** ملك عن نافع ان عبدا
لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص
وهو امير المدينة ليقطع يده فابا سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق اذا
سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله
بن عمر فقطعت يده ملك عن رزيق بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا ابقا

قد سرق قال فاشكل علي امره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اسله
عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبره اني كنت اسمع ان العبد اذا سرق وهو
ابق لم يقطع يده قال فكتب الي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول كتبت الي
انك كنت تسمع ان العبد الابق اذا سرق لم يقطع يده وان الله تبرك وتعالى
يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزا بما كسبا نكالا
من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينر فصاعدا فاقطع يده
ملك انه بلغه ان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا
يقولون اذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الابق اذا سرق
ما يجب فيه القطع قطع

ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان

ملك عن ابن شهاب عن صفوان ابن عبد الله بن صفوان
ان صفوان ابن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية
المدينة فنام في المسجد وتوسد رداه فجا سارق فاخذ رداه فاخذ صفوان
السارق فجا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا يا رسول الله هو
عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به
ملك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا
وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به
السلطان فلعن الله الشافع والمشفع

سرق العبد الابق ما يجب فيه القطع قطع قال ملك وذلك

فقال الزبير اذا بلغت به الى السلطان

اسمع

جامع القطع

ملك عن عبد الرحمن بن
القسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي
بكر الصديق رضي الله عنه فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل
فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسما بنت
عميس امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن
بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صايغ زعم ان الاقطع جاءه فاعترف

به الاقطع

فامر به ابو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله

به الاقطع او شهد عليه به لدعاوه على نفسه اشد عندي عليه من سرقته قال
ملك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع
يده لجميع من سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك
ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا ملك ان ابا الزناد اخبره ان عاملا لعمر بن
عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب
الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو اخذت بايسر ذلك
قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا في الذي يسرق امتعه الناس التي تكون
موضوعه بالاسواق محرزه قد احرزها اهلها في اوعيتهم وضموا بعضها الى بعض
انه من سرق من ذلك شيا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان
صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن ليلا كان ذلك او نهارا قال ملك في الذي
يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع
يده فان قال قايل كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فانما هو
بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد قال وانما
يجلد الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكره وذلك انه انما شربه ليسكره فكذلك تقطع
يد السارق في السرقه التي اخذت منه ولو لم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها وانما سرقها
حين سرقها ليذهب بها قال ملك في القوم ياتون البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون
بالعدل يحملونه جميعا او الصندوق او بالخشبة او بالمكتل او ما اشبه ذلك
مما يحمله القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ
ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلثة دراهم فصاعدا فعليهم
القطع جميعا قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج منهم بما يبلغ
قيمته ثلث دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما يبلغ قيمته ثلث
دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال ملك الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة
عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيا القطع حتى يخرج به من

الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان
كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك
الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه
ووجب عليه فيه القطع قال مالك والامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده
انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يامن على بيته ثم دخل سرا فسرق من
متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وقال في العبد لا يكون من خدمه
ولا ممن يامن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امراة سيده ما يجب فيه القطع
انه يقطع يده قال وكذلك امة المراة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها
ولا ممن تامن على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدها ما يجب فيه
القطع فلا قطع عليها قال وكذلك امة المراة التي لا تكون من خدمها ولا ممن
تامن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع
انها تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امراته او المراة تسرق
من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي يسرق كل واحد منهما من متاع
صاحبه في بيت سوى البيت الذي تغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي
هما فيه فانه من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع
فيه قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما
وغلقهما فعلى من سرقهما القطع قال فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما
قطع وانما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق قال مالك والامر عندنا في الذي
ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه القطع قال
وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى
يخرج به من القبر ما لا قطع فيه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب
الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان

العبد

ك

العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فساله عن ذلك فاخبره
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال
الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلاما لي وهو يريد قطعه وانا احب ان تمشي
معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع
الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا قال نعم قال فما انت صانع به قال اردت
قطع يده فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر
فامر مروان بالعبد فارسل مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله
بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له اقطع يد غلامي
هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مراة لامراتي ثمنها ستون
درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم مالك عن ابن شهاب
ان مروان بن الحكم اوتي بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد
بن ثابت يساله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق خواتم
من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية
قال ابو بكر فجاءتني وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي
اخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده قلت نعم قالت فان عمرة تقول
لك لا تقطع الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت النبطي قال مالك والامر
المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد انه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد
او العقوبة فيه في جسده فان اعترافه جائز عليه ولا يتهم ان يوقع على نفسه
هذا قال مالك واما من اعترف منهم بامر يكون غرما على سيده فان اعترافه غير جائز
على سيده قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم ان
سرقاهم قطع لان حالهما ليست بحال السارق انما حالهما حال الخائن قطع قال مالك
في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان

وليس على الخاين

فيها

له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع قال ملك الامر عندنا في السارق
يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل
وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من امراة مجلسا
وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه في ذلك ايضا حد قال
ملك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ

كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحد في الخمر

ملك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلا وانا
سايل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما ملك عن ثور بن زيد
الديلي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له
علي بن ابي طالب رضي الله عنه نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى او كما قال قال فجلد عمر في الخمر ثمانين ملك عن ابن شهاب انه
سيل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعثمن بن عفان رضي الله عنه وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم
نصف حد الحر في الخمر ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من
شي الا يحب ان يعفا عنه ما لم يكن حدا قال ملك والسنة عندنا ان كل من شرب
شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد

ما ينهى ان ينبذ فيه

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل
ان ابلغه فسالت ماذا قال فقيل لي نهى ان ينبذ في الدبا والمزفت ملك
عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدبا والمزفت

ما يكره ان ينبذ جميعا

ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى

نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا ملك عن الثقة عنده عن
بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب
جميعا والزهو والرطب جميعا قال ملك وهو الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا
انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

تحريم الخمر

ملك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام
ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن
الغبيرا فقال لا خير فيها ونهى عنها قال ملك فسالت زيد بن اسلم ما الغبيرا فقال
السكركة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة

جامع تحريم الخمر

ملك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سال عبد الله بن عباس عما يعصر
من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت
ان الله حرمها قال لا فساره انسان الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بم ساررته قال امرته ان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما ملك عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن
الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم ات
فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال
فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت ملك عن داود بن
الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام شكا اليه اهل الشام وباء
الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا

راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلحة مار

لا يصلحنا الا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلا هذا مثل طلا الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجالا من اهل العراق قالوا له يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

ميراث الصلب

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم انه اذا توفي الاب او الام وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان شركهم احد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر كان يحجبون فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا اثنتين فاكثر من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو اطرف منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يكن الولد للصلب

الا ابنة

الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابنا ممن هو من المتوفا بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفا بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرائض اهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الابنا للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شيء وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله تبرك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف قال مالك الاطرف هو الابعد

ميراث الرجل من امراته والمراة من زوجها

قال مالك وميراث الرجل من امراته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها او دين وميراث المراة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامراته الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك ان الله تبرك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين

ميراث الام والاب من ولدهما

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفا ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفا ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدا بمن شرك الاب من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفا ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا

قال يحيى م

ذكورا كانوا او اناثا من اب وام او من اب او من ام فالسدس لها فان لم يترك
المتوفا ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوه فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا
في فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفا رجل ويترك امراته وابويه فلا
مراته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال والاخرى ان تتوفا
امراة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو
السدس من راس المال وذلك ان الله تبرك وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنان
فصاعدا **ميراث الاخوة للام** قال يحيى قال ملك الامر عندنا ان الاخوة للام
لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابنا ذكرانا كانوا او اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب
ولا مع الجد ابي الاب شيئا وانهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا
كان او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركا في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوا للذكر مثل حظ الانثى وذلك ان الله تبرك
وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث فكان الذكر
والانثى في هذا بمنزله واحده **ميراث الاخوة لام واب** قال يحيى قال
ملك الامر عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع
ولد الابن الذكر ولا مع الاب دنيا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابنا ما لم
يترك المتوفا جدا ابا اب ما فضل من المال يكونون عصبة يبدا بمن كان له اصل
فريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب
والام يقتسمونه بينهم على كتاب الله تعالى ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ
الانثيين فان لم يفضل شي فلا شي لهم قال وان كان لم يترك المتوفا ابا ولا جدا ابا اب
ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف

فان كانتا

فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهن الثلثان فان
كان معهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك
ويبدا بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فما فضل بعد ذلك من شي كان
بين الاخوه للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحده فقط لم يكن
لهم فيها شي فاشركوا مع بني الام وتلك الفريضة امراه توفيت وتركت زوجها
وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس
ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شي بعد ذلك فيشرك بنو الاب والام في هذه
الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كلهم اخوة
المتوفا لامه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبرك وتعالى قال وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركا في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفا لامه **ميراث
الاخوة للاب** قال يحيى قال ملك الامر عندنا ان ميراث الاخوه للاب اذا لم يكن
معهم احد من بني الاب والام كمنزلة الاخوة للاب والام سوا ذكرهم كذكرهم وانثاهم
كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو الاب والام لانهم
خرجوا من ولادة الام التي جمعت اولئك فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب
فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن بنو الاب والام
الا امراة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة
للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات
للاب ذكر فلا فريضة لهم ويبدا باهل الفرايض المسماه فيعطون فرايضهم فان فضل
بعد ذلك فضل كان بين الاخوه للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا
شي لهم فان كان الاخوه للاب والام امراتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن
الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان
معهن اخ لاب بدي بمن شركهم من اهل الفرايض بفريضة مسماه فاعطوا فرايضهم

فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم
يفضل شئ فلا شئ لهم ولبنى الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس
وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة واحده سوا

ميراث الجد ملك عن يحي بن سعيد انه بلغه ان معويه بن ابي سفين كتب
الى زيد بن ثابت يسله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الى تسلني عن
الجد والله اعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه الا الامرا يعني الخلفا وقد حضرت الخليفتين
قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثرت الاخوة لم ينقصوه
من الثلث ملك عن ابن شهاب عن قبيصه بن ذويب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فرض للجد الذي يفرض لها الناس اليوم ملك انه بلغه عن سليمن بن يسار
انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة
الثلث قال يحي قال ملك والامر المجتمع عليه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان
الجد ابا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع الابن الابن
الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفا اخا او اختا لابيه يبدا
باحد ان شركه بفريضة مسماه فيعطون فرايضهم فان فضل من المال السدس فما
فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضه
قال ملك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة مسماه يبدا
بمن شركهم من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فما بقي بعد ذلك للجد والاخوه من
شئ فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد الثلث مما بقي له وللاخوة
او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة احدهما
والسدس من راس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد وكان ما بقي بعد
ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحده يكون
قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها وامها
واختها لامها وابيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس

وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر
مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه قال يحي قال ملك وميراث
الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة للاب والام كميراث الاخوة للاب والام سوا
ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوه للاب والام والاخوه للاب فان الاخوة
للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم
ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم تكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان
المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام
دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شئ الا ان يكون الاخوه للاب والام
امراه واحده فان كانت امراة واحده فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا
فما حصل لهم ولها من شئ كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها
وفريضتها النصف من راس المال كله فان كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها فضل
عن نصف راس المال كله فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شئ
فلا شئ لهم **ميراث الجدة** ملك عن ابن شهاب عن عثمن بن اسحق بن خرشة عن
قبيصة بن ذويب انه قال جات الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسله ميراثها
فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسل الناس فسال الناس المغيرة بن شعبه حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم
جات الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شئ
وما كان القضا الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض ولكنه ذلك
السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها ملك عن يحي بن سعيد
عن القسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاراد
ان يجعل السدس التي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك

فقال

تترك

التي لو ماتتا وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما ملك عن عبد ربه
ابن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين قال
يحي قال ملك والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام دينا شيا وهي فيما سوى ذلك
يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب شيا وهي
فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام
وليس للمتوفا دونهما اب ولا ام قال ملك فاني سمعت ان ام الام ان كانت
اقعدهما كان السدس لها دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا في
القعدد من المتوفا بمنزلة سوا فان السدس بينهما نصفان قال يحي قال ملك
ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورث الجدة ثم سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ورث الجدة فانفذه لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال ما انا بزايد في الفرايض شيا فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت
به فهو لها قال ملك ثم لم نعلم احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم

ميراث الكلالة ملك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم [عن الكلالة] يكفيك من ذلك الاية التي انزلت في الصيف في اخر
سورة النساء قال يحي قال ملك والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الاية التي انزلت في اول سورة النساء
التي قال الله تبرك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث قال ملك فهذه الكلالة
التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد قال ملك واما الاية
التي في اخر النساء التي قال الله تبرك وتعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرو هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها

[margin: عن الكلالة / فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم]

ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل
حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شي عليم قال ملك فهذه الكلالة التي يكون
فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة قال ملك فالجد يرث مع
الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفا السدس والاخوة
لا يرثون مع ذكور ولد المتوفا شيا وكيف لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد
المتوفا فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام ياخذون معهم الثلث فالجد هو
الذي حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا
من اجله ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة
للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى به
من الاخوة للام **ما جاء في العمة** ملك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن
مرسا انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما صلى الظهر قال
يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شان العمة فيسل عنها ونستخبر فيها فاتاه به
يرفا فدعا بتور او قدح فيه ما فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك
لو رضيك الله اقرك ملك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث **ميراث ولاية
العصبة** قال يحي قال ملك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من
الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب
والام اولى من بني الاخ للاب وبنو الاخ للاب اولى من بني ابن الاخ للاب والام
اولى وبنو الاخ للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام
اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب
والام وابن العم للاب اولى من عم الاب اخي ابي الاب للاب والام قال ملك وكل شي

[margin: نا]

سُئلت عنه من ميراث العصبة فانه على نحو هذا انسب المتوفا ومن تنازع في ولايته
من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقا المتوفا الى اب لا يلقاه احد منهم الى اب
دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه الى الاب الادنا دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم
كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر اقعدهم في النسب وان كان ابن اب فقط
فاجعل الميراث له دون الاطرف وان كان ابن اب وام وان وجدتهم مستوين ينتسبون
من عدد الاباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفا جميعا وكانوا كلهم جميعا بني اب او بني
اب وام فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا والد المتوفا للاب
والام وكان من سواه منهم انما هو اخو ابي المتوفا لابيه فقط فان الميراث لبني اخي
المتوفا لابيه وامه دون بني الاخ للاب وذلك ان الله تبرك وتعالى قال واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم قال ملك والجد ابو الاب
اولى من بني الاخ للاب والام وهو اولى من العم اخي الاب للاب والام بالميراث وابن
الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء الموالي **من لا ميراث له** قال ملك
الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا ان الابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال والجدة ام ابي الام
لا ترث امراة وبنت الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم
شيا قال وانه لا ترث امراة هي ابعد نسبا من المتوفا ممن سمي في هذا الكتاب بَرَحِمِها
شيا قال وانه لا يرث امراة احد من النسا شيا الا حيث سمين وذكر الله تبرك
وتعالى في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث
الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب وميراث الاخوات للام وورثت
الجدة بالذي جا عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراة ترث من اعتقت هي نفسها
لان الله تبرك وتعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم **ميراث اهل
الملل** ملك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه اخبره انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا

الله

الموالي

عن عمرو بن عثمن بن عفان عن
اسامة بن زيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
لا يرث المسلم الكافر ملك عن
ابن شهاب عن علي ابن حسين
بن علي بن ابي طالب صح

نصيبنا من الشعب ملك عن يحي بن سعيد عن سليمن بن يسار ان محمد بن الاشعث
اخبره ان عمة له يهودية او نصرنية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه وقال له من يرثها فقال له عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها ثم اتا عثمن
بن عفان رضي الله عنه فساله عن ذلك فقال له عثمن اتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب
يرثها اهل دينها ملك عن يحي بن سعيد عن اسمعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد
العزيز هلك قال اسمعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال ملك
عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يورث
احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب قال ملك وان جات امراة حامل من ارض
العدو فوضعته في العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب
الله قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احدا عن
ميراثه قال وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه
من جهل امره بالقتل او غير ذلك ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن
غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان
يوم قديد فلم يورث احد منهم من صاحبه شيا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال وسمعت
ملكا يقول وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا قال
ملك وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما
مات قبل صاحبه فاذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احد منهما من صاحبه فاذا
لم يعلم ايهما مات قبل شيا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما
ورثته من الاحيا قال وسمعت ملكا يقول ولا ينبغي ان يرث احد احدا بالشك
لا يرث احد احدا الا باليقين من العلم والشهدا وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي
اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه
بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس به من الاحيا قال ملك

ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له
ولهما اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات قبل فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس
لبني اخيه لابيه وامه شيء قال ملك ومن ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن اخيها
وابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم
من ابنة اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا **ميراث ولد الملاعنة**
وولد الزنا ملك انه بلغه ان عروة ابن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة
وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته لامه حقوقهم
ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها
وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال ملك وبلغني عن سليمن
بن يسار مثل ذلك قال ملك وعلى ذلك ادركت راي اهل العلم ببلدنا

كتاب البيوع بسم الله الرحمن الرحيم **ماجاء في بيع العربان** ملك عن
الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال يحيى قال ملك وذلك فيما نرى والله اعلم
ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى
منه او تكارى منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني ان
اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة
او من كرا الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كرا الدابة فما اعطيتك لك باطل
بغير شيء قال ملك الامر عندنا انه لا باس بان يبتاع العبد التاجر الفصيح بالاعبد
من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ
والمعرفة لا باس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم
اذا اختلف فبان اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا
ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم قال ملك ولا باس
بان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه

صاحبه الذي

الذي اشتريته منه قال ملك لا ينبغي ان يستثنى جنين في بطن امه اذا بيعت لان ذلك
غرر لا يدري اذكر هو ام انثى احسن ام قبيح اناقص او تام او حي او ميت وذلك يضع
من ثمنها قال ملك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البائع
فيسال المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحو عنه
المائة الدينار التي له قال ملك لا باس بذلك وان ندم المبتاع فسال البائع ان يقيله
في الجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي
اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان البائع كانه
باع منه مائة دينار له الى سنة قبل ان تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا او الى
اجل ابعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل قال ملك في
الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي
باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من
ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه يبيعها بثلثين دينارا الى
شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار ان رجعت اليه سلعته
بعينها واعطاه صاحبه ثلثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة
فهذا لا ينبغي **ماجاء في مال المملوك** ملك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه
المبتاع قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع ان اشترط مال العبد
فهو له نقدا كان او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان
كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله
وان افلس اخذ الغرما ماله ولم يتبع سيده شيء من دينه **ماجاء في العهدة**
ملك عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمن وهشام بن
اسمعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلثة من حين يشترى العبد
او الوليدة وعهدة السنة قال ملك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلثة

يعلم او لا يعلم وان كان للعبد
من المال اكثر مما اشتري به
كان ثمنه نقدا او دينا
او عرضا

من حين يشتريه حتى تنقضي الايام الثلثة فهو من البايع وان عهدة السنة من الجنون
والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد بري البايع من العهدة كلها ومن باع عبدا او وليدة
من اهل الميراث او غيرهم بالبراة فقد بري من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون
علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراة وكان ذلك البيع مردودا ولا
عهدة عندنا الا في الرقيق **العيب في الرقيق** ملك عن يحيى بن سعيد عن
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان ماية درهم وباعه
بالبراة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما الى
عثمن بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته
بالبراة فقضى عثمن على عبد الله ابن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء
يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك
بالف وخمس ماية درهم قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع
وليدة فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوات حتى لا يستطاع رده فقامت
البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف او غيره فان
العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن
قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا
في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشتري
عيب اخر انه اذا كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل القطع والعور وما
اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذي اشترى العبد بخير النظرين ان احب ان
يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه
وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان
مات العبد عند الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان به العيب الذي
كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير
عيب ماية دينر وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينرا وضع عن المشتري

ما بين القيمتين وانما تكون القيمة يوم اشترى العبد قال ملك الامر المجتمع عليه
عندنا انه من رد وليدة من عيب وجده بها وقد اصابها انها ان كانت بكرا فعليه
ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شي لانه كان ضامنا لها
قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراة من اهل
الميراث او غيرهم فقد بري من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان
كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع مردودا عليه قال ملك في الجارية تباع
بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجارية التي كانت
قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحداهما تقامان
صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى
يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها
ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة او
قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال ملك في الرجل يشتري العبد فيواجره
بالاجارة العظيمة او الغلة ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب ويكون له
اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع
عبدا فبنا له دارا قيمة بنيانها ثمن العبد اضعافا ثم وجد به عيبا يرد منه رده ولا
يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له فكذلك تكون له اجارته اذا اجره من غيره لانه
ضامن له قال وهذا الامر عندنا قال ملك والامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة
واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد لعبد منهم عيبا قال ينظر فيما وجد
مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله
اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله
قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشي
اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى
الناس رد ذلك الذي وجد به ~~او كثير الرقيق~~ العيب او وجد مسروقا بعينه

بعد رقبته من الثمن الذي اشترى به او لكل الرقيق **ما يفعل بالوليدة**
اذا بيعت والشرط فيها ملك عن ابن شهاب ان عبيد الله ابن عبد
الله بن عتبه بن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من
امراته زينب الثقفية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها
به فسال عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر
لا تقربها وفيها شرط لاحد ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطا
الرجل وليده الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها
وان شاء صنع بها ما شا قال يحي قال ملك فيمن اشتري جارية على شرط انه
لا يبيعها او لا يهبها او ما اشبه ذلك من الشروط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطاها وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك
ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه قد استثني عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل
هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها **النهي ان تطا الرجل وليدة ولها**
زوج ملك عن بن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمن بن عفان جارية
ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمن لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضا بن
عامر زوجها ففارقها ملك عن بن شهاب عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد
الرحمن بن عوف ابتاع وليده فوجدها ذات زوج فردها **ما جا في ثمر**
المال يباع اصله ملك عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطه المبتاع **النهي**
عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ملك عن نافع عن بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري
ملك عن حميد الطويل عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حين تحمر
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ
احدكم مال اخيه ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه

عمرة بنت

عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تنجو من العاهة قال ملك وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من
بيع الغرر ملك عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت
انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا قال ملك والامر عندنا في بيع البطيخ
والقثا والخربز والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جايز ثم يكون للمشتري
ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت يوقت معروف عند الناس
وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل ان ياتي ذلك الوقت فاذا دخلته
العاهة بجايحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه **ما**
جاء في بيع العرية ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون
خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك داود قال خمسة او دون خمسة قال يحي قال
ملك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص في روس النخل وليست
له مكيلة وانما رخص فيه لانه انزل بمنزلة التولية والاقالة والشرك ولو
كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا اقاله
منه ولا ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع **الجايحة في بيع الثمار والزرع** ملك
عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول
ابتاع رجل ثمر حايط في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه
حتى تبين له النقصان فسال رب الحايط ان يضع له او ان يقيله فحلف ان لا يفعل
فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تالى الا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحايط
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له ملك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجايحة قال ملك وعلى ذلك الامر عندنا قال
والجايحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جايحة

وذلك ان وقته

لصاحب العرية ان يبيعها
بخرصها [illegible]
بن عبد الرحمن عن ابي سفيان مولى
ابن ابي احمد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص في بيع

ما يجوز في استثنا الثمر ملك عن ربيعه ابن ابي عبد الرحمن ان
القسم بن محمد كان يبيع ثمر حايطه ويستثني منه ملك عن عبد الله بن ابي
بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حايط له يقال له الافراق باربعة
الاف درهم واستثني منه بثمان مايه درهم ملك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
بن حارثه ان امه عمره بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال
يحي قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حايطه ان له ان
يستثني من ثمر حايطه ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسمي عددها فلا ارى بذلك
باسا لان رب الحايط انما استثني شيا من حايط نفسه وانما ذلك شي احتبسه
من حايطه وامسكه لم يبعه وباع من حايطه ما سوي ذلك ما يكره من
بيع الثمر ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك على خيبر ياخذ الصاع بالصاعين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعوني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ملك
عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري وعن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على
خيبر فجاه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا
فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
بثلاثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا ملك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي
وقاص عن البيضا بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضا فنهاه عن ذلك
وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسل عن اشترا التمر بالرطب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهي عن ذلك
ما جا في المزابنة والمحاقلة ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان

ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان خارج من ذلك ... قال ملك في الرجل يبيع ثمر حايطه ويستثني من ثمر حايطه

فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر
كيلا والكرم بالزبيب كيلا ملك عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى
ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشترا الثمر بالتمر في روس النخل والمحاقلة كرا الارض بالحنطة
ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهي عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترا الثمر بالتمر والمحاقلة اشترا
الزرع بالحنطة واستكرا الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسالت سعيد
بن المسيب عن استكرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس بذلك قال
يحي قال ملك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير
المزابنة ان كل شي من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع
بشي مسمي من الكيل او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون
له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك
من الاطعمه او يكون للرجل السلعة من الحنط او النوا او القضب او العصفر
او الكرسف او الكتان او القز او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شي من
ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعه كل سلعتك هذه
او مر من يكيلها او زن من ذلك ما يوزن او اعدد منها ما كان يعد فما نقص
من كذا وكذا صاعا التسميه يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا
فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتي اوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية
فهو لي اضمن ما نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه
المخاطره والغرر والقمار يدخل هذا لم يشتر منه شيا بشي اخرجه ولكنه
ضمن له ما سمي من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك
فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص
بغير ثمن ولا هبة طيبه بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من

ما زاد

الا شيا فذلك يدخله قال ملك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب
اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا لشي يسميه
فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيكه وما زاد فلي او ان يقول الرجل للرجل
اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك
فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر
والابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام يريه اياه فما نقص من مائة زوج فعلي
غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده
حب البان اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه وما زاد
فهو لي فهذا كله وما اشبهه من الاشياء او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح
ولا تجوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط او النوى او الكرسف
او الكتان او القضب او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا
من خبط يخبط مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي
العصفر والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما
وصفنا من المزابنة جامع بيع الثمر قال يحيى قال ملك من اشترى
ثمرا من نخل مسماة او حايط مسمى او لبنا من غنم مسماة انه لا باس بذلك
اذا كان يوخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما
مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه
ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا باس به فان انشقت الراوية
فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال ملك واما
كل شي كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى
فياخذ المبتاع يوما بيوم فلا باس به فان فني قبل ان يستوفي المشتري
ما اشترى رد عليه البايع من ذهبه بحساب ما بقي له او ياخذ منه المشتري
سلعة بما بقي له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان فارقه فان

ذلك

ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهي عن الكالي بالكالي فان وقع
في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة معلومة
الى اجل مسمى فيضمن ذلك البايع للمبتاع ولا يسمي ذلك في حايط بعينه ولا في غنم باعيانها
قال يحيى سيل ملك عن الرجل يشتري من الرجل الحايط فيه الوان من النخل من العجوة
والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان التمر فيستثني منها ثمر النخلة والنخلات
يختارها من نخله فقال ملك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة
ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها
عشرة اصوع وان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة
اصوع من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا قال ملك وذلك مثل
ان يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر
صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة اصوع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فاعطى
صاحب التمر دينارا على انه يختار فياخذ اي تلك الصبر شاء قال ملك وهذا لا يصلح قال
وسيل ملك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحايط ثم ياخذ منه ما بقي من
ديناره ان كان اخذ ثلثي دينار رطبا اخذ ثلث الدينار ما داله اذا ذهب رطب ذلك
الحايط قال ملك يحاسب صاحب الحايط ثم ياخذ منه ما بقي من ديناره ان كان اخذ
ثلثي دينار رطبا اخذ ثلث الدينار الذي بقي له وان كان اخذ ثلثة ارباع دينار
رطبا اخذ الربع الذي بقي له او يتراضيان بينهما فياخذ بما بقي له من ديناره عند
صاحب الحايط ما بدا له ان احب ان ياخذ تمرا او سلعة سوى التمر اخذها بما
فضل له فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال
ملك وانما هذا بمنزلة ان يكري الرجل الرجل راحلته بعينها او يواجر غلامه
الخياط او النجار او العمال لغير ذلك من الاعمال او يكري مسكنه ويستلف
اجارة ذلك الغلام او كرا ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث
بموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلفه ما بقي

فيسلفه الدينار ما داله
اذا ذهب رطب ذلك الحايط
قال ملك يحاسب صاحب
الحايط ~~ثم ياخذ~~ منه ما بقي

من كرا الراحلة او اجارة العبد او كرا المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى نصف
حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب
ذلك يرد اليه ما بقي له قال ملك ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف
فيه بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه
يقبض العبد او الراحلة او المسكن او يبدا فيما اشترى من الرطب فياخذ
منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك تاخير
ولا اجل قال ملك وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك
فلانة اركبها في الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمن او يقول مثل ذلك في العبد
او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على انه ان وجد تلك الراحلة
صحيحة لذلك الاجل الذي سماه فهي له بذلك الكرا وان حدث بها حدث من
موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده قال
ملك وانما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استاجر او استكرى فقد خرج
من الغرر والسلف الذي يكره واخذ امرا معلوما وانما مثل ذلك ان
يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما وينقد اثمانهما فان حدث
بهما حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا باس
به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق قال ملك ومن استاجر عبدا بعينه
او تكارى راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل
بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استاجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا
على صاحبه حتى يستوفيه **بيع الفاكهة** قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه
عندنا ان من ابتاع شيئا من الفاكهة من رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى
يستوفيه ولا يباع شيء منها بعضه ببعض الا يدا بيد وما كان منها مما ييبس
فيصير فاكهة يابسة تدخر وتوكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد ومثلا
بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين مختلفين فلا باس بان يباع

بيان بهما

ييبس

اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها مما لا ييبس ولا يدخر وانما يوكل
رطبا كهيئة البطيخ والقثا والخربز والجزر والاترج والموز والرمان وما كان مثله
وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة قال فاراه
خفيفا ان يوخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد قال فاذا لم يدخل فيه شيء
من الاجل فلا باس به **بيع الذهب بالورق عينا وتبرا** ملك عن
يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين ان
يبيعا انية من المغانم من ذهب او فضة فباعا كل ثلثة باربعة عينا او كل اربعة
بثلثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا ملك عن موسى
بن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ملك عن نافع عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غايبا بناجز ملك عن حميد
بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صايغ فقال يا ابا عبد
الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك
قدر عمل يدي فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصايغ يردد عليه المسالة
وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابة يريد ان يركبها ثم
قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا
الينا وعهدنا اليكم ملك انه بلغه عن جده ملك بن ابي عامر ان عثمن بن عفان
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم
بالدرهمين ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان معوية بن ابي سفين
باع سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدردا سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معوية ما ارى
بمثل هذا باسا فقال ابو الدردا من يعذرني من معوية انا اخبره عن رسول

صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم
ابو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الى معوية الا يبيع ذلك الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالذهب احدهما غايب والاخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا
تنظره اني اخاف عليكم الرما والرما هو الربا ملك عن عبد الله بن دينر عن عبد
الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيا غايبا بناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته
فلا تنظره اني اخاف عليكم الرما والرما هو الربا ملك انه بلغه عن القسم
بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدينر بالدينر والدرهم بالدرهم
والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجز ملك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب ملك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد
في الارض قال يحيى قال ملك ولا باس بان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة
بالذهب جزافا اذا كان تبرا او حليا قد صيغ فاما الدراهم المعدودة والدنانير
المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد فان اشتري
ذلك جزافا فانما يراد به الغرر حين يترك عدده ويشترى جزافا وليس هذا
من بيوع المسلمين فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا
كهيه الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا وانما ابتياع فمثلها يكال فليس
بابتياع ذلك جزافا باس قال ملك من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما او في شي
من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير
فانه ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك

[illegible]
عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال لا تبيع الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل

جايز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير وما اشتري من ذلك
بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من
الورق الثلث فذلك جايز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك امر الناس
عندنا **ما جاء في الصرف** ملك عن ابن شهاب عن ملك بن اوس بن الحدثان
النصري انه التمس صرفا بماية دينر قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف
مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه يسمع فقال عمر بن الخطاب والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء
والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء قال يحيى قال ملك اذا اصطرف
الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زايفا فاراد رده انتقض صرف الدينر ورد
اليه ورقه واخذ اليه دينره وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما من صرف بعد
ان يفارقه كان بمنزلة الدين او الشي المتاخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف
وانما اراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا يباع الذهب والورق والطعام كله
عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شي من ذلك تاخير ولا نظرة وان كان من
صنف واحد او مختلفة اصنافه **المراطلة** ملك عن يزيد ابن عبد الله بن
قسيط انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان
ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان
اخذ واعطى قال ملك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة انه
لا باس بذلك ان ياخذ احد عشر دينرا بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين
سواء عينا بعين وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير قال ملك من

راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطا صاحبه
قيمته من الورق او من غيرها فلا ياخذه فان ذلك
قبيح وذريعة للربا لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه على
حدته جاز له ان ياخذ المثقال مرارا لان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه قال ملك
ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره لم ياخذه بعشر الثمن الذي اخذه
به لان يجوز له البيع فذلك الذريعة الى احلال الحرام والامر المنهي عنه قال ملك في الرجل
يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبر ذهب غير جيدة وياخذ
من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان
ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح قال ملك وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب
الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل
ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية وانما مثل
ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلثة اصوع من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر
كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد ان يجيز
بذلك بيعه فذلك لا يصلح لم يكن صاحب العجوة ليعطيه بصاع من حشف ولكنه انما
اعطاه ذلك لفضل الكبيس او ان يقول الرجل للرجل بعني ثلثة اصوع من
من البيضا بصاعين ونصف حنطة شامية فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل
فجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد ان يجيز بذلك البيع
فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة
بيضا لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضا
فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر قال ملك فكل شي من الذهب والورق
والطعام كله الذي لا ينبغي ان يباع الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف
الجيد منه المرغوب فيه الشي الردي المسخوط ليجاز بذلك البيع وليستحل
بذلك ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب

فيه

١٨٧

فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي الشي الذي
لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك وانما يقبله من اجل الذي ياخذ معه
لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشي من الذهب والورق والطعام ان
يدخله شي من هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام الردي ان يبيعه بغيره فليبعه
على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا باس به اذا كان كذلك **العينة وما
يشبهها** ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان
سواه قبل ان نبيعه ملك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب
رضي الله عنه للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه ملك انه بلغه ان صكوكا
خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك
بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا اتحل بيع الربا يا مروان فقال اعوذ بالله
وما ذلك قالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث مروان
الحرس يتبعونها ينتزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها ملك انه بلغه ان رجلا
اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى رجل فذهب به الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى
السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع اتبيعني ما ليس
عندك فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه
ما ليس عنده وقال للبايع لا تبع ما ليس عندك ملك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن
عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي يعطاه

الناس بالجار ما شا الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى اجل فقال له سعيد اتريد
ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترط طعاما برا او شعيرا او سلتا او ذرة او
دخنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة او
شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والشبرق وما اشبه
ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه **ما يكره من**
بيع الطعام الى اجل ملك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمن
بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان
يقبض الذهب ملك عن كثير بن فرقد انه سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض
الذهب فكره ذلك ونها عنه ملك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال يحيى قال ملك وانما
نها سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن
شهاب عن ان لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل
ان يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب
التي باع بها الحنطة الى اجل تمرا من غير بيعه الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض
الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب
التي له عليه في ثمن التمر فلا باس بذلك قال ملك وقد سالت عن ذلك
غير واحد من اهل العلم فلم يروا به باسا **السلفة في الطعام** ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف
بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه او تمر لم يبد صلاحه قال
ملك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم
يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان ياخذ منه
الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك

الثمن

الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في
سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال ملك وقد
نها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال ملك فان
ندم المشتري فقال للبائع اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح
واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البائع اخر عنه حقه
على ان يقيله فكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى قال ملك وتفسير
ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دينارا الى اجل وليس
ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزدد فيه البائع ولا المشتري فاذا وقعت فيه
الزيادة بنسية الى اجل وشي يزداده احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما
تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما ارخص في الاقالة والشرك والتولية
ما لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة او النقصان او النظرة فان دخل ذلك زيادة او
نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع قال ملك من
سلف في حنطة شامية فلا باس ان ياخذ محموله بعد محل الاجل قال وكذلك
من سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى
بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ
شعيرا او شامية وان سلف في تمر عجوة فلا باس ان ياخذ صيحانيا او جمعا
وان سلف في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل
الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سوا بمثل كيل ما سلف فيه **بيع الطعام بالطعام**
لا فضل بينهما ملك انه بلغه ان سليمن قال فني علف حمار سعد بن ابي
وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله
ملك عن نافع عن سليمن بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث
فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا
ولا تاخذ الا مثله ملك انه بلغه عن القسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل

صيحانيا

ذلك قال ملك وهو الامر عندنا قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا انه
لا يباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة
بالزبيب ولا شيء من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصلح
وكان حراما ولا شيء من الادم كلها الا يدا بيد قال ملك ولا يباع شيء من الطعام
والادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد لا يباع مد حنطة بمدي حنطة
ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب
والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد وانما ذلك بمنزلة الورق
بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل يدا
بيد واذا اختلف ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب فبان اختلافه فلا باس
ان يوخذ منه اثنان بواحد يدا بيد لا باس بان يوخذ صاع من تمر بصاعين
من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من
سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا باس باثنين منه بواحد
واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل قال ولا تحل صبرة الحنطة
بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان تشترى
الحنطة بالتمر جزافا قال ملك وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان
اختلافه فلا باس ان يشترى بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل
فلا خير فيه وانما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق
جزافا قال وذلك انك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب
جزافا فهذا حلال لا باس به قال ملك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها
ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح وان احب المشتري
ان يرد ذلك الطعام على البائع رده بما كتمه كيله وغره وكذلك كل ما علم
البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك
فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البائع رده ولم يزل اهل العلم

ينهون عن ذلك قال ملك ولا خير في الخبز قرص بقرصين ولا عظم بصغير
اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض فاما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا
باس به وان لم يوزن قال ملك لا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد وهو
مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاع من حشف بثلثة
اصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس بثلثة اصع من عجوة
من عجوة لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده
لياخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن قال ملك والدقيق
بالحنطة مثلا بمثل لا باس به وذلك انه اخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل
ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفا من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة
كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه انما اراد ان ياخذ فضل حنطته الجيدة
حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح

جامع بيع الطعام

ملك عن محمد
بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع
الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم
افاعطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيته
طعاما ملك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض
قال يحيى قال ملك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال
الذي عليه الطعام ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي الى اجل فيقول
صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما الى اجل
حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب
التي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي اعطاه محللا
فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى قال ملك في
رجل له على رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام

فقال الذي عليه الطعام لغريمه احيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي
بطعامك الذي لك علي قال ملك ان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد
ان يحيل به غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفا
فان الطعام سلفًا حالًا فلا باس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع قال ملك
ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
غير ان اهل العلم قد اجتمعوا على انه لا باس بالشرك والتوليه والاقالة في الطعام وغيره
قال ملك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع
وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضي دراهم وازنة فيها فضل فيحل ذلك له
ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصًا بوازنة لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه حين
اسلف وازنة وانما اعطاه نقصًا لم يحل له ذلك قال ملك ومما يشبه ذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وارخص في بيع العرايا بخرصها من
التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع
العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه قال ملك ولا ينبغي ان يشتري رجل
طعامًا بربع او ثلث او كسر من درهم على ان يعطى بذلك طعامًا الى اجل ولا باس
ان يبتاع الرجل طعامًا بكسر من درهم الى اجل ثم يعطي درهمًا ويأخذ بما بقي له من
درهمه سلعة من السلع لانه اعطا الكسر الذي عليه فضة واخذ ببقية درهمه
سلعة فهذا لا باس به قال ملك ولا باس بان يضع الرجل عند الرجل درهمًا
ثم ياخذ منه بربع او ثلث او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك
سعر معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل
مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم قال ملك ومن باع طعامًا جزافًا
ولم يستثن منه شيئًا ثم بدا له ان يشتري منه وذلك شيئًا فانه لا يصلح له ان يشتري
منه شيئًا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد
على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغي له ان يشتري منه شيئًا

الا ما كان يجوز له ان يستثني منه ولا يجوز له ان يستثني منه الا الثلث فما دونه
قال ملك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا الحكرة والتربص ملك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بايديهم فضول
من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن ايما
جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شا الله
وليمسك كيف شاء الله ملك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مر بحاطب ابن ابي بلتعه وهو يبيع زبيبًا له بالسوق فقال له عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا ملك انه بلغه ان
عثمن بن عفان كان ينهى عن الحكرة ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض
والسلف فيه ملك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب
ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه باع جملًا له يدعا عصيفيرًا بعشرين بعيرًا الى
اجل ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة
عليه يوفيها صاحبها بالربذة ملك انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين
بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا
انه لا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدًا بيد ولا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة
دراهم الجمل بالجمل يدًا بيد والدراهم الى اجل قال ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة
دراهم الجمل الدراهم نقدًا والجمل الى اجل فان اخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك
ايضًا قال ملك ولا باس ان يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او بالابعرة من
الحمولة من حاشية الابل وان كانت من نعم واحدة فلا باس ان يشتري منها اثنان
بواحد الى اجل اذا اختلف فبان اختلافها وان اشبه بعضها بعضًا واختلفت اجناسها
او لم يختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل قال ملك وتفسير ما كره من ذلك
ان يوخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فاذا كان
هذا على ما وصفت لك فلا يشتر منه اثنين بواحد الى اجل ولا باس بان تبيع

ما اشتريت منها قبل ان يستوفيه من غير الذي اشتريته منه اذا انتقدت
ثمنه قال ملك ومن سلف في شي من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد
ثمنه فذلك جايز وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفنا وحليا ولم يزل ذلك
من عمل الناس الجايز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

ما لا يجوز من بيع الحيوان

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع حبل حبلة وكان بيعًا يبتاعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع
الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ملك عن بن شهاب عن سعيد
بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلثة عن المضامين
والملاقيح وحبل حبلة فالمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور
الجمال قال ملك لا ينبغي ان يشتري احد شيا من الحيوان بعينه اذا كان
غايبا عنه وان كان قد راه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا قال ملك
وانما كره ذلك لان البايع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما راها
المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا

بيع الحيوان باللحم

ملك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم ملك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن
المسيب يقول من ميسر اهل الجاهلية بيع الحيوان بالشاة والشاتين ملك
عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم
قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى شارفا بعشرة
شياه فقال سعيد ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل
من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان
ذلك يكتب في عهود العمال في زمن ابان بن عثمن وهشام بن اسمعيل
ينهون عن ذلك

بيع اللحم باللحم

قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا
في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشتري بعضه

ببعض

ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا باس به وان لم يوزن اذا تحرى
ان يكون مثلا بمثل يدا بيد قال ملك ولا باس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل
والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنان بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان
دخل ذلك الاجل فلا خير فيه قال ملك واري لحوم الطير كلها مخالفا للحوم الانعام
والحيتان فلا اري باسا بان يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شي
من ذلك الى اجل

ما جاء في ثمن الكلب

ملك عن بن شهاب عن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي
ما تعطا المراة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطا على ان يتكهن قال يحيى
قال ملك اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

ملك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال يحيى قال ملك
وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل اخذ سلعتك بكذا وكذا على ان يسلفني
كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جايز فان ترك الذي اشترط السلف
ما اشترط منه كان ذلك البيع جايزا قال ملك ولا باس بان يشتري الثوب من
الكتان او الشطوي او القصبي بالاثواب من الاتريبي او القسي او الزيقة او الثوب
الهروي او المروي بالملاحف اليمانية والشقايق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين
او الثلاثة يدا بيد من صنف واحد فان دخل ذلك نسية فلا خير فيه قال ملك ولا يصلح
حتى يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماوه فلا
ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب من
المروي او القوهي الى اجل او ياخذ الثوبين من الفرقبي بالثوب من الشطوي فاذا
كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشترا منها اثنان بواحد الى اجل قال
ملك ولا باس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه

الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه **السلفة في العروض**
ملك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل
يسئله عن رجل سلف في سبايب فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس
تلك الورق بالورق وكره ذلك قال يحيى قال ملك وذلك فيما نرى والله
اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها
به ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس قال ملك
الامر المجتمع عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية او عروض فاذا كان كل شيء
من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا
من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان
يقبض ما سلف فيه وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار المشتري ان اعطا
الذي باعه دنانير او دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها
المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما سلفه
وزاده من عنده قال ملك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عرض
اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري تلك السلعة
من البائع قبل ان يحل الاجل او بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يوخره بالغا
ما بلغ العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه وللمشتري ان يبيع تلك
السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يوخره قال ملك
وان كانت السلعة لم تحل فلا باس بان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه
يقبضه ولا يوخره قال ملك فيمن سلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة
الى اجل فلما حل الاجل تقاضا صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها
من صنفها فقال الذي له عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه انه
لا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التي يعطيه قبل ان يتفرقا قال ملك فان دخل
ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان

بذهب او ورق او عرض من العروض
يقبضه لك ولا يوخره لانه اذا
اخره لك قبح ودخله ما يكره
من الكالي بالكالي والكالي
بالكالي ان يبيع الرجل دينا
له على رجل بدين على رجل اخر
قال ملك ومن سلف في سلعة
الى اجل وتلك السلعة مما لا يوكل
ولا يشرب فان المشتري يبيعها ممن شاء
بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها
الذي اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها
من الذي ابتاعها منه

يبيعه ثيابا بالبسة من صنف الثياب التي سلفه فيها **بيع النحاس والحديد
وما اشبههما مما يوزن** قال يحيى قال ملك الامر عندنا فيما كان مما يوزن
من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص والآنك والحديد والقضب
والتين والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا باس بان يوخذ من صنف واحد
اثنان بواحد يدا بيد لا باس بان يوخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر
قال ملك ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان
من ذلك فبان اختلافهما فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف
منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك والشبه والصفر
فاني اكره ان يوخذ اثنان بواحد الى اجل قال ملك وما اشتريت من هذه الاصناف
كلها فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت
ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته
منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك
اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا احب ما سمعت الي في هذه الاشياء كلها
وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا قال ملك الامر عندنا فيما يكال او يوزن
مما لا يوكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم وما اشبه ذلك انه لا باس
بان يوخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يوخذ من صنف واحد منه اثنان
بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا باس بان يوخذ منهما اثنان
بواحد الى اجل وما اشتري من هذه الاصناف كلها فلا باس بان يباع قبل ان يستوفى
اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال ملك وكل شيء ينتفع به الناس من
الاصناف كلها وان كانت الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا
وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا **النهي عن بيعتين
في بيعة** ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة
ملك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسيل

منه

عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونها عنه ملك انه بلغه ان القسم بن محمد سيل عن
رجل اشترى بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونها عنه قال
يحيى قال ملك في رجل ابتاع من رجل سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى
اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمنين قال ملك انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخر
العشرة كانت بخمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها
الخمسة التي الى اجل قال ملك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا
او شاة موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك مكروه
لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا
من بيعتين في بيعة قال ملك في رجل قال لرجل اشتري منك هذه العجوة خمسة
عشر صاعا او الصيحاني عشرة اصوع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا
او الشامية عشرة اصوع صيحانيا بدينار قد وجبت احداهما ان ذلك
مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب له عشرة اصوع صيحانيا فهو يدعها وياخذ خمسة
عشر صاعا من العجوة ويجب عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها
وياخذ عشرة اصوع من الشامية فهذا مكروه لا يحل وهو ايضا يشبه ما نهي
عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما نهي عنه ان يباع من صنف واحد من
الطعام اثنان بواحد **بيع الغرر** ملك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد
بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال يحيى قال
ملك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل قد ضلت دابته او ابق غلامه
وثمن الشي من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل انا اخذه منك بعشرين دينارا فان
وجده المبتاع ذهب من البائع ثلثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع
بعشرين دينارا قال ملك وفي ذلك ايضا عيب اخر ان تلك الضالة ان وجدت
لم يدر ازادت ام نقصت ام ما حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة
قال ملك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشترا ما في بطون الاناث

سلعة

من النساء والدواب لا يدرى ايخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر ايكون حسنا
ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمته
كذا وان كان على كذا فقيمته كذا قال ملك ولا ينبغي بيع الاناث واستثنا ما في بطونها
وذلك ان يقول الرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في
بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال ملك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان
بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة يدخله ولان الذي يشتري الحب
وما يشبهه بشي مسمى مما يخرج منه لا يدري ايخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا
غرر ومخاطرة قال ومن ذلك ايضا اشترا حب البان بالسليخة فذلك غرر لان
الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا باس بحب البان بالبان المطيب لان
البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال السليخة قال ملك في رجل باع سلعة من رجل
على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه
كانه استاجره بربح ان كان في تلك السلعة وان باع براس المال او بنقصان فلا شي له
وذهب عناوه باطلا فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا اجرة بقدر ما عالج من ذلك
وما كان في تلك السلعة من نقصان او ربح فهو للبائع وعليه وانما يكون
ذلك اذا فاتت السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما قال ملك فاما ان
يبيع رجل من رجل سلعة يبت بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني
فيابا البائع ويقول بع ولا نقصان عليك فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطرة
وانما هو شي وضعه له وليس على ذلك عقد بيعهما وذلك الذي عليه الامر
عندنا **الملامسة والمنابذة** ملك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نها عن
الملامسة والمنابذة قال يحيى قال ملك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا
ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل
الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما

هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة قال ملك في الساج المدرج
في جرابه او الثوب القبطي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا او ينظر
الى ما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة قال ملك
وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما
اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما
مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس والتجاره بينهم التي لا يرون
بها باسا لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه
الملامسة **بيع المرابحة** قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا في البز
يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر السماسرة
ولا اجر الطي والشد ولا النفقه ولا كرا بيت فاما الكرا البز في حملانه فانه
يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البايع من يساومه بذلك كله
فان ربحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا باس به قال ملك فاما القصاره والخياطه
والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع
البز ولم يبين شيئا مما سميت فيه انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكرا يحسب
ولا يحسب عليه ربح وان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شي مما
يجوز بينهما قال ملك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق والصرف يوم
اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه
مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه
بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم فكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار
ان شاء اخذه وان شاء تركه وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه
به البايع ويحسب للبايع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع قال ملك واذا باع
رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة احد عشر ثم جاءه بعد ذلك انها قامت
عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البايع فان احب فله قيمة سلعته يوم

قبضت منه الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم
فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح
على التسعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي
بلغت سلعته وفي راس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا قال ملك وان
باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك فقال انها
قامت بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع وان شاء اعطى البايع قيمة السلعة
يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا
ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص
رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه كان قد رضي بذلك وانما جاء
رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البايع بان يضع من
الثمن الذي به ابتاع على البرنامج **البيع على البرنامج** قال ملك الامر
عندنا في القوم يشترون السلعة البز او الرقيق فيسمع به الرجل فيقول
للرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وامره فهل لك ان
اربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا
نظروا اليه راوه قبيحا واستغلوه قال ملك ذلك لازم له ولا خيار له فيه اذا
كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة قال ملك في الرجل يقدم له اصناف
من البز ويحضره السوام ويقرا عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة
بصرية وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البز با
جناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف
لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون قال ملك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج
الذي باعهم عليه قال ملك وهذا الامر الذي لم يزل الناس عليه عندنا يجيزونه
بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له **بيع الخيار** ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما

قال يحيى

بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال يحيى قال ملك وليس لهذا عندنا
حد معروف ولا امر معمول به فيه قال ملك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا
فالقول ما قال البايع او يترادان قال يحيى قال ملك فيمن باع من رجل سلعة
فقال البايع عند مواجبة البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضي فقد
جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل
ان يستشير البايع ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع وهو لازم
له ان احب الذي اشترط له الخيار ان يجيزه قال ملك الامر عندنا في الرجل
يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البايع بعتكها بعشرة
دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبايع ان شئت
فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما
قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف
بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف بري منها وذلك ان كل واحد منهما مدع
على صاحبه **ما جاء في الربا في الدين** ملك عن ابي الزناد عن بسر
بن سعيد عن عبيد ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت بزا لي من دار نخلة
الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني
فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا ولا توكله ملك
عن عثمن بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب
الحق ويعجله الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه ملك عن زيد بن اسلم
انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا
حل الحق اتقضي ام تربي فان قضا اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في
الاجل قال ملك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل

اصل

قال

على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب قال ملك وذلك عندنا
بمنزلة الذي يوخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه قال
فهذا الربا بعينه لا شك فيه قال ملك في الرجل يكون له على الرجل مايه دينار
الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مايه
دينار نقدا بماية وخمسين الى اجل قال ملك هذا بيع لا يصلح ولم يزل
اهل العلم ينهون عنه قال ملك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه
بعينه ويوخر عنه الماية الاولى الى الاجل الذي ذكر له اخر مرة ويزداد عليه
خمسين دينارا في تاخيره عنه فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث
زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه
الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضا اخذوا والا زادوهم في حقوقهم
وزادوهم في الاجل **جامع الدين والحول** ملك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني
ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ملك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا
يسل سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت
الى رحلك قال يحيى قال ملك في الذي يشتري السلعة من الرجل على ان
يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما لسوق يرجو نفاقها واما لحاجة
في ذلك الزمن الذي اشترط عليه ثم يخلفه البايع عن ذلك الاجل فيريد
المشتري رد تلك السلعة على البايع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم
له وان البايع لو جا بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره المشتري على اخذها
قال ملك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم ياتيه من يشتريه منه فيخبر
الذي ياتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه وياخذ
بكيله انه ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا باس به وما بيع على هذه الصفة
الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه وانما كره الذي الى

جل

اجل لانه درهمه الى الربا ويتخوف ان يداخله على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن
فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال وقال ملك لا ينبغي ان
يشتري دين على رجل غايب ولا حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على
ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدري ايتم ام لا يتم
قال ملك وتفسير ما كره من ذلك انه اذا اشتري دينا على ميت او غايب
انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب
الثمن الذي اعطا المبتاع باطلا قال ملك وفي ذلك ايضا عيب اخر انه اشترى
شيا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال ملك
وانما فرق بين الا يبيع الرجل الا ما عنده وان يتسلف الرجل في شي ليس عنده
اصله ان صاحب العينة انما يحمل ذهبه التي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه
عشرة دنانير فما تريد ان اشتري لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر
دينارا الى اجل فلهذا كره هذا وانما تلك الدخلة والدلسة

ماجاء في الشرك والتولية

قال يحيى قال ملك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا برقومها
انه اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه
حين استثنى فاني اراه شريكا في عدد البز الذي اشتري منه وذلك ان الثوبين
يكون رقمهما سوا وبينهما تفاوت في الثمن قال ملك فالامر عندنا انه لا باس
بالشرك والتوليه والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك
في النقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تاخير فان دخل ذلك ربح او وضيعة
او تاخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس
بشرك ولا توليه ولا اقالة قال ملك من اشترى سلعة بزا او رقيقا فبت
به ثم ساله رجل ان يشركه ففعل ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك
السلعة شي ينتزعها من ايديهما فان المشرك ياخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب
الذي اشركه بيعه الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشرك على الذي اشرك

بحضرة البيع وعند مبايعة البايع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك
على الذي ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات البايع الاول فشرط الاخر باطل
وعليه العهده قال ملك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعه بيني وبينك
وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد عني وانا ابيعها لك وانما
ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هلكت او ماتت
اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر
منفعة قال ملك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف
هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به وتفسير ذلك ان
هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر

ماجاء في افلاس الغريم

ملك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه
منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيا فوجده بعينه فهو احق به وان مات
الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس
فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال يحيى قال ملك في رجل باع من رجل
متاعا فافلس المبتاع فان البايع اذا وجد شيا من متاعه بعينه اخذه وان
كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من الغرما لا يمنعه
ما فرق المبتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه فان اقتضى من ثمن المتاع شيا فاحب ان
يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء فذلك له قال
ملك من اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك
المشتري عملا بنا البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك
فقال رب البقعة انا اخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن

تقوم البقعة ومابنها مما اصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك
القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعه بقدر حصته ويكون الغرما بقدر
حصة البنيان قال ملك وتفسير ذلك ان يكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمس
مائة درهم فيكون قيمة البقعة خمس مائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون
لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرما الثلثان قال وكذلك الغزل وغيره مما
اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له وهذا العمل فيه قال
ملك فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيا الا ان تلك السلعة نفقت
وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرما يريدون امساكها فان الغرما
يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا
وبين ان يسلموا اليه سلعته وان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها
بالخيار ان شاء ان ياخذ سلعته ولا تبعة له في شي من مال غريمه فذلك له
وان شاء ان يكون غريما من الغرما يحاص بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له قال
ملك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية
او الدابة وولدها للبايع الا ان يرغب الغرما في ذلك فيعطوه حقه كاملا ويمسكون
ذلك ما يجوز من التسلف ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن
ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل
الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان
خيار الناس احسنهم قضا ملك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف
عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد
الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي
بذلك طيبة قال يحيى قال ملك لا باس بان يقبض من اسلف شيا من الذهب

او الورق او الطعام او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن
ذلك على شرط منهما او عاده فان كان ذلك على شرط او وأي او عادة فذلك
مكروه ولا خير فيه قال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا
جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم
فقضى خيرا منها فان كان ذلك على طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على
شرط ولا وأي ولا عاده كان ذلك حلالا لا باس به ما لا يجوز من السلف
ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في رجل اسلف رجلا طعاما
على ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال اين الحمل يعني حملانه ملك انه
بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته
فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فقال
عبد الله بن عمر السلف على ثلثة اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله
فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك وسلف تسلفه
لتاخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن قال
ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك دون
الذي اسلفته فاخذت اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به
نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته ملك عن نافع انه سمع عبد الله
بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاه ملك انه بلغه ان عبد
الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت
قبضة من علف فهو ربا قال يحيى قال ملك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف
شيا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله
الا ما كان من الولايد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل ولا
يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم
يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه

ولا يرخصون فيه لاحد **ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة** مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع
بعض مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر
لبادي ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان
يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال يحيى قال مالك
وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبع
بعضكم على بيع بعض انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن
البايع الى السايم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرا من العيوب وما اشبه هذا
مما يعرف به ان البايع قد اراد مبايعة السايم فهذا الذي نهي عنه والله اعلم
قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال
ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل من الثمن
ودخل على الباعه في سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش
قال والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراوها فيقتدي
بك غيرك **جامع البيوع** مالك عن عبد الله بن دينر عن عبد الله بن عمر ان
رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة قال فكان
الرجل اذا بايع قال لا خلابة مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
اذا جيت ارضا يوفون المكيال والميزان فاطل المقام بها واذا جيت ارضا
ينقصون المكيال والميزان فاقلل المقام بها مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد
ابن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى
سمحا ان اقتضى قال يحيى قال مالك في الرجل يشتري الابل او الغنم او البز او الرقيق

منهي عن تلقي البضايع

او شيا من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف في شي مما يعد عددا
قال مالك في الرجل يعطي الرجل سلعة يبيعها وقد قومها صاحبها قيمه فقال
ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينر او شي يسميه له يتراضيان
عليه وان لم تبعها فليس لك شي انه لا باس بذلك اذا سمي ثمنا يبيعها به وسمى
اجرا معلوما اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شي له قال مالك ومثل ذلك ان يقول
الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الابق او جيت بجملي الشارد فلك كذا وكذا
فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجاره ولو كان من باب الاجاره لم يصلح
قال مالك فاما الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل
دينر لشي يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينر من ثمن السلعة نقص من
حقه الذي سمى له فهذا غرر لا يدري كم جعل له مالك عن ابن شهاب انه سأله عن
الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فلا باس بذلك **كتاب
الجامع** بسم الله الرحمن الرحيم **الدعا للمدينة واهلها** مالك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في
صاعهم ومدهم يعني اهل المدينه مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابيه
عن ابي هريره انه قال كان الناس اذا راوا اول التمر جاوا به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك
لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه
دعاك لمكة واني ادعوك للمدينه بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم يدعوا
اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك التمر **ما جا في سكنا المدينه والخروج
منها** مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع ان يحنس مولى الزبير
بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله ابن عمر في الفتنه فاتته مولاه

له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا
الزمن فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوايها وشدتها احد الا كنت له شهيدا
او شفيعا يوم القيامة ملك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان
اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه على الاسلام فاصاب الاعرابي
وعك بالمدينة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي
فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها ملك عن يحيى
بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى
يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ملك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج
احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه ملك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين بن ابي زهير انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون
باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح الشام فياتي
قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
ويفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون ملك عن ابن حماس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل
الكلب او الذيب فيغذي على بعض سواري المسجد او على المنبر فقالوا
يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمن فقال للعوافي الطير والسباع

ملك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها
فبكى ثم قال يا مزاحم اتخشى ان نكون ممن نفت المدينة **ما جاء في تحريم
المدينة** ملك عن عمرو مولى المطلب عن انس بن ملك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابرهيم
حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الظبا بالمدينة ترتع ما ذعرتها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام ملك عن يونس
بن يوسف عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب الانصاري انه وجد غلمانا قد
الجؤا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه قال ملك لا اعلم الا انه قال افي حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا ملك عن رجل قال دخل على
زيد بن ثابت وانا بالاسواف قد اصطدت نهسا فاخذه من يدي فارسله
ما جاء في وباء المدينة ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ام المومنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابه كيف تجدك قالت
ويا بلال كيف تجدك قالت فكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول
كل امرئ مصبح في اهله ۞ والموت ادنى من شراك نعله ۞ وكان بلال
اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة
بواد وحولي اذخر وجليل ۞ وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون
لي شامة وطفيل ۞ قالت عايشة فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك
لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة قال ملك وحدثني
يحيى بن سعيد ان عايشة قالت وكان عامر بن فهيرة يقول ۞ قد رايت
الموت قبل ذوقه ۞ ان الجبان حتفه من فوقه ۞ ملك عن نعيم بن عبد الله

المجموع عن ابي هريره انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب
المدينه مليكه لا يدخلها الطاعون ولا الدجال **ما جاء في اليهود** ملك
عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من اخر ما تكلم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيايهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب ملك عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال
ملك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى اتاه
الثلج واليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة
العرب فاجلا يهود خيبر قال ملك وقد اجلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض
شيء واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق
وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها **جامع ما جاء في امر
المدينة** ملك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه [له]
طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ملك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
بن القسم ان اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخبره انه زار عبد الله
بن عياش المخزومي فراى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا
الشراب يحبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمل عبد الله بن عياش قدحا
عظيما فجاء به الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فوضعه في يده فقربه عمر الى
فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا
عن يمينه فلما ادبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال انت القايل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيا ثم قال عمر انت القايل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته شيا ثم انصرف

النبيذ

بن ابي علقمة

عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست عبد
الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه عايشة رضي الله عنها **ما يكره للنسا
لباسه من الثياب** ملك عن علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصه
بنت عبد الرحمن على عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار
رقيق فشقته عايشة وكستها خمارا كثيفا ملك عن مسلم ابي مريم عن
ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نسا كاسيات عاريات مائلات مميلات
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد مسيره خمس مائة سنة ملك
عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
من الليل فنظر في افق السماء فقال ماذا فتح الليلة من الخزاين وماذا وقع
من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ايقظوا صواحب الحجر

في النساء ... الستر

ما جاء في اسبال الرجل ثوبه ملك عن عبد الله بن دينر عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلا لا ينظر
الله اليه يوم القيامة ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ازاره
بطرا ملك عن نافع وعبد الله بن دينر وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من
يجر ثوبه خيلا ملك عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سالت ابا
سعيد الخدري عن الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ازرة المسلم الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه
وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر
الله يوم القيامه الى من جر ازاره بطرا **ما جاء في اسبال المراة ثوبها**
ملك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن صفيه بنت ابي عبيد
انها اخبرته عن ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين

ذكر الازار فالمراة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف
عنها قال فذراعا لا يزيد عليه **ما جاء في الانتعال** ملك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم
في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا
بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع ملك عن عمه ابي سهيل بن ملك عن
ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا نزع نعليه فقال لم خلعت نعليك لعلك
تاولت هذه الاية اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ثم قال كعب اتدري
ما كانتا نعلا موسى قال ملك لا ادري ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا
من جلد حمار ميت **ما جاء في لبس الثياب** ملك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين
وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس
على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه ملك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيراء
تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم
الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس
هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة فقال عمر يا رسول الله اكسوتنيها
وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة ملك عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه قال قال انس بن ملك رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذ
امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع عبد الله ناداه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال انت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله

في لبس الحلل

وامنه

وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر انت القائل
لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول
في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف **ما جاء في الطاعون** ملك عن ابن
شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن الحرث
بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام
حتى اذا كان بسرغ لقيه امرا الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه
ان الوباء قد وقع بالشام قال بن عباس فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع
بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال
بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى
ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم
فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني
ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم
يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على الوباء
فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرارا
من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله
ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما مخصبة والاخرى
جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها
بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غايبا في بعض حاجاته فقال ان عندي
من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله
عمر ثم انصرف ملك عن محمد بن المنكدر وعن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد

هذا م

ما سمعت من رسول الله صلى الله وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طايفة من بني اسرايل او على
من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا فرارا منه قال يحيى سمعت مالكا يقول قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرار
منه مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خرج الى الشام فلما جاء بسرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام
فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
فرجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سرغ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن
بن عوف مالك انه بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبيت بركبة
احب الي من عشرة ابيات بالشام قال مالك يريد لطول الاعمار والبقاء ولشدة
الوباء بالشام

النهي عن القول بالقدر

مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ادم
وموسى فحج ادم موسى قال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم
من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على
الناس برسالته قال نعم قال افتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق
مالك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن
هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسأل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى

خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولاء للجنة
وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولاء للنار
وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على
عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل
النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله
وسنة نبيه مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت
ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر قال
طاوس سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء
بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن
دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي
والفاتن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز
فقال ما رايك في هولاء القدرية قال فقلت رايي ان تستتيبهم فان قبلوا و
الا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رايي قال مالك وذلك رايي

جامع ما جاء في اهل القدر

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسال المراة طلاق اختها
لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن
كعب القرظي قال قال معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع
لما اعطى الله في الدين ثم قال سمعت هولاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هذه الاعواد مالك انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي
الذي لا يعجل شيء اناه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى
مالك انه بلغه انه يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب

ما جاء في

ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

اخر

حسن الخلق ملك ان معاذ بن جبل قال اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس معاذ بن
جبل ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما
ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها ملك عن ابن شهاب
عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ملك انه بلغه عن عايشه زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه
قالت عايشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس ابن
العشيرة ثم اذن له قالت عايشه فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت
ثم لم ينشب ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر
الناس من اتقاه الناس لشره ملك عن عمه ابي سهيل بن ملك عن ابيه عن كعب
الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا
يتبعه من حسن الثناء ملك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك
بحسن خلقه درجة القايم بالليل الظامي بالهواجر ملك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة
قالوا بلى قال صلح اصلاح ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة ملك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق

ما جا في الحياء ملك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي عن زيد بن
طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحيا ملك عن ابن شهاب

عن سالم

عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعه فان الحيا فقال الايمان **ما جاء في الغضب** ملك عن ابن شهاب

من الايمان

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب **ما جاء في المهاجرة** ملك
عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان
فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام ملك عن ابن شهاب
عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا
تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق
ثلث ليال قال ملك لا احسب التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك
ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ملك عن عطا
بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب
الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنا ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم
الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيا الا رجلا كانت بينه
وبين اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا
ملك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال

في العهد الذي [illegible]
[illegible] المومن

الناس كل جمعه مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن
الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا **ماجاء
في لبس الثياب للجمال بها** ملك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد
الله الانصاري انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوه بني انمار قال جابر فبينا انا نازل تحت شجره اذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فقلت يا رسول الله هلم الى الظل قال فنزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقمت الى غراره لنا فالتمست فيها فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته
ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا قال
فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينه قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه
يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد
خلقا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال اما له ثوبان غير
هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبه كسوته اياهما قال فادعه
فمره فليلبسهما ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماله ضرب الله عنقه اليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في
سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله
ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني لاحب ان انظر الى القاري
ابيض الثياب ملك عن ايوب بن ابي تميمه عن ابن سيرين قال قال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع رجل
عليه ثيابه **ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب** ملك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ
بالزعفران قال يحيى سمعت ملكا يقول وانا اكره ان يلبس الغلمان شيئا من
الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب
فانا اكرهه للرجال الكبير منهم والصغير قال يحيى سمعت ملكا يقول في

فقال فدعوته فلبسهما

في الملاحف المعصفر في البيوت للرجال ثلثة لبد بعضها فوق بعض **صفة
النبي صلى الله عليه وسلم** ملك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن
انس بن ملك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالادم ولا
بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله صلى الله عليه وسلم على راس اربعين
سنة فاقام بمكه عشر سنين وبالمدينه عشر سنين وتوفاه الله تعالى على راس
ستين سنة وليس في لحيته وراسه عشرون شعره بيضا صلى الله عليه وسلم
صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال ملك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبه
فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت
راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين يطوف بالكعبة فسالت
من هذا قيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى
كانها عنبة طافية فسالت من هذا قيل المسيح الدجال **ماجا في السنه في
الفطره** ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال خمس
من الفطره تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان
ملك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم صلى الله عليه
وسلم اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه
واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار
يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا قال يحيى سمعت ملكا يقول يوخذ من الشارب
حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه **النهي عن الاكل
بالشمال** ملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان
يشتمل الصما وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ملك عن ابن

شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بشماله **ما جاء في المساكين** ملك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين
بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان
قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن الناس
له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس ملك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد
الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا
المسكين ولو بظلف محرق **ما جاء في معا الكافر** ملك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم
في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها
ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر
له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه المومن يشرب في معا
واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء **النهي عن الشراب في انية الفضة
والنفخ في الشراب** ملك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب
في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ملك عن ايوب بن حبيب مولى
سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل
عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان ابن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول
الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها
ما جاء في شرب الرجل وهو قايم ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
وعلي ابن ابي طالب وعثمن بن عفان رضي الله عنهم كانوا يشربون قياما ملك
عن عامر بن عبد الله عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قايما
ملك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قايما **السنة
في الشرب ومناولته عن اليمين** ملك عن ابن شهاب عن انس بن
ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بما وعن يمينه اعرابي
وعن يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب ثم اعطا الاعرابي
وقال الايمن فالايمن ملك عن ابي حازم بن دينر عن سهل بن سعد الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه
غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء فقال لا والله
يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يده **جامع ما جاء في الطعام والشراب** ملك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن ملك يقول قال ابو طلحة لام سليم
لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل
عندك من شي فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت
الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قال فقلت نعم قال للطعام قال فقلت نعم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى

جئت اباطلحة فاخبرته فقال ابوطلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله
اعلم قال فانطلق ابوطلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابوطلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت وعصرت
عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم
خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون
رجلا او ثمانون رجلا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام
الثلاثة كافي الاربعة مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفئوا الاناء او خمروا الاناء
واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان
الفويسقة تضرم على الناس بيتهم مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته يوم وليلة
وضيافته ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده
حتى يحرجه مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ اشتد عليه
العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث ياكل
الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ

في قول رسول الله صلعم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا

مني فنزل البير فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له
فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا فقال في كل ذي كبد
رطبة اجر مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن
الجراح وهم ثلث مائة قال وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق
فني الزاد فامر ابوعبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي
تمر قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا الا تمرة تمرة
فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا
الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم امر
ابوعبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت
تحتهما ولم تصبهما قال مالك الظرب الجبيل مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن
سعيد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء
المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق مالك عن عبد
الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود
نهوا عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا ثمنه مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم
كان يقول يا بني اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير
واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره مالك انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابابكر الصديق وعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان الانصاري فامر لهم
بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم اتوا
بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مني

لتسئلن عن نعيم هذا اليوم مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان ياكل خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع باللقمة
وضر الصحفة فقال له عمر كانك مقفر فقال والله ما اكلت سمنا ولا رايت اكلا به
منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو يومئذ امير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فياكله حتى ياكل حشفها مالك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سئل علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن الجراد
فقال وددت ان عندي قفعة ناكل منه مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد
بن مالك بن خثيم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من
اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة اذهب الى امي فقل
ان ابنك يقريك السلام ويقول اطعمينا شيئا قال فوضعت ثلثة اقراص في صحفة وشيئا
من زيت وملح ثم وضعتها على راسي وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو
هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين
الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا قال يا ابن اخي احسن الى
غنمك وامسح الرغام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة
والذي نفسي بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان يكون الثلة من الغنم احب الى
صاحبها من دار مروان مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القسم
بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي يتيما وله ابل افاشرب
من لبن ابله قال ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنا جرباها وتلط حوضها
وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يوتى ابدا بطعام او شراب حتى الدواء

فيطعمه

فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا ونعمنا
الله اكبر اللهم الفتنا نعمتك بكل شر فاصبحنا منها وامسينا بكل خير نسالك تمامها
وشكرها لا خير الا خيرك ولا اله غيرك اله الصالحين ورب العالمين الحمد لله
ولا اله الا الله ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب
النار قال يحيى سئل مالك هل تاكل المراة مع غير ذي محرم او مع غلامها قال
ليس بذلك باس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمراة ان تاكل معه من
الرجال وقد تاكل المراة مع زوجها ومع غيره ممن تواكله او مع اخيها على مثل
ذلك ويكره للمراة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة مالك عن يحيى بن
سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ~~ادرك جابر بن عبد الله~~ قال اياكم
واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ادرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال ما هذا فقال
يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر اما يريد احدكم
ان يطوي بطنه عن جاره وابن عمه اين تذهب هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا واستمتعتم بها

ماجاء في لبس الخاتم

مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس
خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال
لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم مالك عن صدقة بن يسار قال سالت
سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس اني افتيتك
بذلك

ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين

مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال
والناس في مقيلهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت

قال يحيى سمعت مالكا يقول اري ذلك من العين **الوضوء من العين** مالك
عن محمد بن ابي امامه بن سهل بن حنيف انه سمع اباه يقول اغتسل ابي سهل
بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ما رايت كاليوم
ولا جلد عذراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فاوتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رائح معك يا رسول الله فاتاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان من شان عامر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين
حق توضا له فتوضا له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس به باس مالك عن ابن شهاب عن ابي امامه بن سهل بن حنيف انه
قال راي عامر بن ربيعه سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم
ولا جلد مخباة فلبط بسهل فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول
الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون له احدا
قالوا نتهم عامر بن ربيعه قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا
فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر
وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح
ثم صب عليه فراح مع الناس ليس به باس **الرقية من العين**
مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما مالي اراهما
ضارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين
ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شيء القدر لسبقته
العين مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان عروه بن الزبير حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه

ينظر قال وكان سهل
رجلا ابيض حسن الجلد
قال فقال له عامر بن
ربيعة صح

قاسم

وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان به العين قال عروة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من العين **ما جاء في اجر المريض**
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مرض العبد بعث الله اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده
فان هو اذا جاؤه حمد الله واثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول
لعبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدل له لحما
خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سياته مالك عن يزيد
ابن خصيفه عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عايشه زوج النبي صلى
الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المومن
من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها او كفر بها من خطاياه لا يدري
يزيد ايهما قال عروة مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعه انه قال سمعت
ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريره يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه مالك عن يحيى بن
سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته **التعوذ**
والرقية في المرض مالك عن يزيد بن خصيفه ان عمرو بن عبد الله
بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن عثمن بن ابي العاص انه اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمن وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة
الله وقدرته من شر ما اجد قال ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم
ازل امر بها اهلي وغيرهم مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكا يقرا على نفسه بالمعوذات

ينفث

وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت انا اقرا عليه وامسح عليه بيمينه رجا
بركتها ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه دخل على عايشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب
الله **تعالج المريض** ملك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل
دعا رجلين من بني انمار فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لهما ايكما اطب فقالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدوا الذي انزل الادوا ملك
عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة اكتوى في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الذبحة فمات ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من
اللقوة ورقي من العقرب **الغسل بالماء من الحمى** ملك عن هشام ابن
عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسما بنت ابي بكر كانت اذا اتيت بالمراة وقد
حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بالماء ملك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها
بالماء **عيادة المريض والطيرة** ملك انه بلغه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة
حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا ملك انه بلغه عن بكير بن عبد الله
بن الاشج عن بن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام
ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شا فقالوا يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى
السنة في الشعر ملك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفا الشوارب واعفا اللحا ملك

عن

عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معوية بن ابي سفين
عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول
يا اهل المدينة اين علماوكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل
هذه ويقول انما هلكت بنو اسرايل حين اتخذ هذه نساوهم ملك عن زياد
بن سعد عن بن شهاب انه سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناصيته ما شا الله ثم فرق بعد ذلك قال ملك ليس على الرجل ينظر
الى شعر امراة ابنه او شعر ام امراته باس ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يكره الاخصا ويقول فيه نما الخلق ملك عن صفوان بن سليم انه بلغه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين اذا اتقى
واشار باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام **اصلاح الشعر** ملك عن يحيى بن
سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي
جمة افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان ابو قتادة
ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمها
ملك عن زيد بن اسلم ان عطا بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله
في المسجد فدخل رجل ثاير الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده ان اخرج كانه يعني اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل
ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي
احدكم ثاير الراس كانه شيطان **ما جاء في صبغ الشعر** ملك عن
يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم
وكان ابيض اللحية والراس قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما فقال
له القوم هذا احسن فقال ان امي عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت علي لاصبغن واخبرتني

ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصبغ قال يحيى سمعت ملكا يقول في
صبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب
الي قال ملك وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق
وسمعت ملكا يقول في هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عايشة
الى عبد الرحمن بن الاسود **ما يؤمر به من التعوذ** ملك عن يحيى بن سعيد
قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني أُروع
في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمة الله التامة
من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون ملك
عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فراى عفريتا
من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
راه فقال جبريل عليه السلام افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفئت
شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل
صلوات الله وسلامه عليه فقل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات
اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها
وشر ما ذرا في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق
الليل الا طارق يطرق بخير يا رحمن ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اي شيء فقال لدغتني عقرب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم تضرك ملك عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان
كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل له وما هن
فقال اعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات

التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم
من شر ما خلق وبرا وذرا **ما جاء في المتحابين في الله** ملك عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبرك وتعالى يقول
يوم القيامة اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي
ملك عن خبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد
الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا بعبادة الله
ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا
في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل
دعته ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما ينفق يمينه ملك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال
لجبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله
قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يضع له القبول في الارض واذا ابغض
العبد قال ملك لا احسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك ملك عن ابي حازم بن دينار
عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق
الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله
فسالت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني
بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جيته من قبل
وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله فقال الله قال فقلت الله
فقال الله فقلت الله فاخذ بحبوة ردايي فجبذني اليه وقال ابشر فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبرك وتعالى وجبت محبتي

للمتحابين فيّ والمتجالسين فيّ والمتزاورين فيّ والمتباذلين فيّ ملك
انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت
جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة **ما جاء في الرؤيا** ملك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن زفر بن
صعصعة بن ملك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا ويقول
ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات
فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى
له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فلينفث
عن يساره ثلث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره
ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لارى الرؤيا هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت
هذا الحديث فما كنت اباليها ملك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول
في هذه الاية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها
الرجل الصالح او ترى له **ما جاء في النرد** ملك عن موسى بن ميسرة عن
سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ملك عن علقمة عن امه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها

عندهم

عندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك
عليهم ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب
بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى سمعت ملكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته
يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الاية فماذا بعد الحق الا الضلال
العمل في السلام ملك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزى عنهم ملك عن وهب
بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس
فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا
مع ذلك ايضا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني
الذي يغشاك فعرفوه اياه قال فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة قال
يحيى سئل ملك هل يسلم على المراة فقال اما المتجالة فلا اكره ذلك واما الشابة فلا احب
ذلك **ما جاء في السلام على اليهود والنصارى** ملك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود
اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك وسئل ملك عمن سلم على
اليهودي او النصراني هل يستقيله ذلك فقال لا **جامع السلام** ملك عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلثة
فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلما فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر
فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله فآواه الله واما الاخر فاستحيا
فاستحيا الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه ملك عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس بن ملك انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسلم عليه رجل فرد

عليه السلام ثم سال عمر الرجل كيف انت فقال احمد اليك الله فقال عمر ذلك الذي اردت منك
ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي
عبد الله بن عمر فيغدو امعه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد
الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل
فجيت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق
وانت لا تقف على البيع ولا تسل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق
قال واقول اجلس بنا ها هنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن
وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا ملك عن يحيى
بن سعيد ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته
والغاديات والرايحات فقال له عبد الله بن عمر وعليك الفا ثم كانه كره ذلك
ملك انه بلغه اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلم علينا وعلى عباد الله
الصالحين **باب الاستيذان** ملك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي
فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن
عليها فقال الرجل اني خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن
عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها ملك عن الثقة عنده
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى
الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلث فان
اذن لك فادخل والا فارجع ملك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من
علمايهم ان ابا موسى الاشعري جا يستاذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستاذن
ثلثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اثره فقال ما لك لم تدخل فقال
ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلث فان اذن
لك فادخل والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لين لم تاتني بمن يعلم ذلك لافعلن بك

كذا وكذا فخرج ابو موسى حتى جا مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصاري فقال اني
اخبرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لين لم تاتني بمن
يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا لابي
سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر بذلك عمر بن
الخطاب فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم **ما جا في التشميت في العطاس والتثاوب**
ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس
فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك قال عبد
الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة ملك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا ولكم **ما جا في الصور**
ملك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحق مولى الشفا اخبره قال دخلت
انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري نعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير شك اسحق لا يدري
ايتهما قال ابو سعيد الخدري ملك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف
فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال
لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فقال
سهل الم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي ملك عن نافع عن القسم
بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير
فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه
الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها

وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي
فيه الصور لا يدخله الملئكة **ما جاء في اكل الضب** ملك عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن سليمن
بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت
الحرث فاذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال
من اين لكم هذا فقالت اهدته لي اختي هزيلة بنت الحرث فقال لعبد الله
بن عباس وخلد بن الوليد كلا فقالا او لا تاكل يا رسول الله فقال اني تحضرني
من الله حاضرة فقالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال
نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا قالت اهدته الي اختي هزيلة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارايتك جاريتك التي كنت استامرتيني في عتقها اعطيها
اختك وصلي بها رحمك ترعى عليها فانه خير لك ملك عن بن شهاب عن
ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خلد بن الوليد بن
المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع
يده فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني
اعافه فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ملك عن
عبد الله بن دينر عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لست باكله ولا بمحرمه **ما جاء في امر الكلاب** ملك
عن يزيد بن خصيفة ان السايب بن يزيد اخبره انه سمع سفين بن ابي زهير

وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يحدث ناسا معه عند باب المسجد قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال
انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى
الا كلبا ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان ملك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب **ما جاء في امر
الغنم** ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر
والسكينة في اهل الغنم ملك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن
ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن
احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل
طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن احد ماشية احد الا
باذنه ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا
قد رعى غنما قيل وانت يا رسول الله قال وانا **ما جاء في الفارة تقع في السمن
والبدء بالاكل قبل الصلاة** ملك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع
قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه ملك عن بن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تقع
في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه **ما يتقى من الشوم** ملك
عن ابي حازم بن دينر عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ان كان ففي الفرس والمراة والمسكن يعني الشوم ملك عن ابن شهاب عن حمزة
وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشوم في الدار والمراة والفرس ملك عن يحيى بن سعيد انه قال جات امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير
والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوها ذميمة **ما يكره من الاسماء** ملك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه
ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه وقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال
يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب ملك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك فقال جمرة فقال ابن من قال ابن
شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال
بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه **ما جاء في الحجامة واجرة الحجام** ملك عن حميد الطويل عن انس بن
ملك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
ملك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دوا يبلغ الداء
فان الحجامة تبلغه ملك عن ابن محيصة الانصاري احد بني حارثة انه استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسله ويستاذنه
حتى قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك **ما جاء في المشرق** ملك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير
الى المشرق يقول ها ان الفتنة هاهنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان

ملك

ملك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اراد الخروج الى العراق فقال له
كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير المومنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها
فسقة الجن وبها الداء العضال **ما جاء في قتل الحيات وما يقال
في ذلك** ملك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن قتل الحيات التي في البيوت ملك عن نافع عن سايبة مولاة لعايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا ذا الطفيتين
والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النسا ملك عن صيفي
مولى ابن افلح عن ابي السايب مولى هشام ابن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد
الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا
تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار الي ابو سعيد ان اجلس
فلما انصرف اشار الى بيت في الدار قال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال
انه كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الخندق فبينا هو به اذ اتاه الفتى يستاذنه فقال يا رسول الله ايذن
لي احدث باهلي عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد
امراته قايمة بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة
فقالت له لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على
فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في
راس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكرنا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا
رايتم منهم شيا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو
شيطان **ما يومر به من الكلام في السفر** ملك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد

السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفه في الاهل اللهم
ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
ومن كابه المنقلب ومن سواء المنظر في المال والاهل ملك عن الثقة عنده عن
يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن
خوله بنت حكيم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل
اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شي حتي يرتحل
ماجاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ملك عن عبد الرحمن
بن حرمله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثه ركب ملك عن
عبد الرحمن بن حرمله عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال الراكب الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا
كانوا ثلثه لم يهم بهم ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يحل لامراه يومن بالله واليوم
الاخر بسافر مسيره يوم وليلة الا مع ذي محرم منها **ما يومر به من العمل
في السفر** ملك عن ابي عبيد عن خلد بن معدان يرفعه قال ان الله تبرك
وتعلي رفيق يحب الرفق ويرضا به ويعين عليه ملا يعين علي العنف فاذا ركبتم
هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها
بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوي بالليل ما لا تطوي بالنهار واياكم
والتعريس علي الطريق فانها طرق الدواب وماوي الحيات ملك
عن سمي مولي ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريره ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه
فاذا قضي احدكم نهمته من وجهه فليعجل الي اهله **الامر بالرفق بالمملوك**
ملك انه بلغه ان ابا هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم

قال

للمملوك

للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا تكلف من العمل ما لا يطيق ملك انه
بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يذهب الي العوالي كل يوم سبت فاذا
وجد عبدًا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه ملك عن عمه ابي سهيل بن ملك عن
ابيه انه سمع عثمن بن عفان وهو يخطب يقول لا تكلفوا الامة غير ذات
الصنعه الكسب فانكم متي كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير
الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذا عفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب
منها **ماجا في المملوك وهبته** ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده واحسن
عبادة الله فله اجره مرتين ملك انه بلغه ان امة كانت لعبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فراها عمر بن الخطاب وقد تهيت بهيئة الحراير فدخل
علي ابنته حفصة فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيات بهيئة
الحراير وانكر ذلك عمر **ماجا في البيعة** ملك عن عبد الله بن دينار ان عبد
الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلي الله عليه وسلم علي السمع والطاعه
يقول لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما استطعتم ملك عن محمد بن المنكدر
عن اميمة بنت رقيقه انها قالت اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم في نسوة
بايعنه علي الاسلام فقلن يا رسول الله نبايعك علي ان لا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق
ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك
في معروف قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فقلنا
الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اني لا اصافح النساء انما قولي لماية امراة كقولي لامراة واحدة او
مثل قولي لامراة واحدة ملك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الي
عبد الملك امير المومنين من مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المومنين سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي

لا اله الا هو واقر لكن بالسمع و الطاعه علي سنة الله و سنة رسوله فيما استطعت
ما يكره من الكلام ملك عن عبد الله بن دينر عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافرا فقد باء بها احدهما
ملك عن سهيل بن ابي صلح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم ملك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يقل احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر ملك عن يحي بن سعيد ان عيسى
بن مريم لقي خنزيرا على الطريق فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى بن مريم اني اخاف ان اعوّد لساني المنطق بالسوء **ما يومر به من التحفظ
في الكلام** ملك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن الحرث المزني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان
الله ما كان يظن ان يبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان
الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان يبلغ ما بلغت يكتب الله له
بها سخطه الى يوم يلقاه ملك عن عبد الله بن دينر عن ابي صلح السمان اخبره
ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وان
الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة **ما يكره من الكلام
بغير ذكر الله** ملك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا
فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا
او ان بعض البيان لسحر ملك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام
بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا
في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كانكم عبيد فانما الناس مبتلا ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله
على العافية ملك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل
الى بعض اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحون الكتاب **ما جاء في الغيبة** ملك
عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حويطب المخزومي اخبره

ان رجلا

ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان
كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان
ما جاء فيما يخاف من اللسان ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة
فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى فقال له الرجل
لا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى
فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر
اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين
لحييه وما بين رجليه ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه دخل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه
غفر الله لك فقال ابو بكر رضي الله عنه ان هذا اوردني الموارد **ما جاء في
مناجاة اثنين دون واحد** ملك عن عبد الله بن دينر قال كنت انا وعبد
الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس
مع عبد الله احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر
رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استاخرا شيا فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجا اثنان دون واحد ملك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة
فلا يتناجا اثنان دون واحد **ما جاء في الصدق والكذب**
ملك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

اكذب امراتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال
الرجل يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا جناح عليك مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق
فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب
يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب
وفجر مالك انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال
لقمان صدق الحديث واداء الامانه وترك ما لا يعنيني مالك انه بلغه ان عبد الله
بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سودا حتى يسود
قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين مالك عن صفوان بن سليم انه قيل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ايكون المومن جبانا فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن بخيلا فقال نعم فقيل
له ايكون المؤمن كذابا فقال لا **ماجا في اضاعة المال وذي الوجهين**
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان
تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل
وقال واضاعه المال وكثره السوال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي
ياتي هولا بوجه وهولا بوجه **ماجا في عذاب العامة بعمل الخاصة**
مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله
انهلك وفينا الصلحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر
الخبث مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان
الله تبرك وتعالى لا يعذب العامه بذنب الخاصه ولكن اذا عمل المنكر جهارا
استحقوا العقوبة كلهم **ماجا في التقا** مالك عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخرجت

معه حتى دخل حايطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحايط
عمر بن الخطاب رضي الله عنه امير المومنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله
او ليعذبنك مالك انه قال بلغني ان القسم بن محمد كان يقول ادركت الناس وما
يعجبون بالقول قال مالك يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله
القول اذا سمعت الرعد مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير انه كان
اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحن الذي يسبح الرعد بحمده والملئكة من
خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد **ماجاء في تركة النبي
صلى الله عليه وسلم** مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام
المومنين ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمن بن عفان الى ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
فيسالنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عايشة اليس
قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقه مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم
ورثتي دنانيرا ما تركت بعد نفقه نسايي ومونه عاملي فهو صدقه **ماجاء في
صفة جهنم** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نار بني ادم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول
الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا مالك عن عمه
ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اترونها حمراء كناركم هذه لهي اسود
من القار والقار الزفت **الترغيب في الصدقة** مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي
الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة
من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي احدكم
فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه
سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصار المدينة مالا من نخل وكان احب امواله

اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها
صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت
فيه واني ارى ان تجعله في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اعطوا السايل وان جاء على فرس مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي
الانصاري عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المومنات
لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق مالك انه بلغه عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سالها وهي صايمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة
لها اعطيه اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيها اياه قالت ففعلت
قالت فلما امسينا اهدى لنا اهل بيت او انسان ما كان يهدى لنا شاة وكفنها
فدعتني عايشة فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك مالك قال بلغني ان مسكينا
استطعم عايشة ام المومنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه
اياها فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عايشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال
ذرة **ما جاء في التعفف عن المسئلة** مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن
يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكن عندي من خير
فلن اذخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر
يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة

والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى
هي السايلة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعطاء فرده عمر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله اليس اخبرتنا ان
خيرا لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك
عن المسئلة فاما ما كان عن غير مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر اما
والذي نفسي بيده لا اسال احدا شيئا ولا ياتيني شيء من غير مسئلة الا اخذته مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله
من فضله فيساله اعطاه او منعه مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
رجل من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم
فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يساله ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول
لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي
ان لا اجد ما اعطيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا قال
الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية قال والاوقية اربعون درهما قال
فرجعت ولم اساله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب
فقسم لنا منه حتى اغنانا الله مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول ما
نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه
الله قال مالك لا ادري ايرفع هذا الحديث عن النبي ام لا **ما يكره من الصدقة**
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لال
محمد انما هي اوساخ الناس مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم ساله
ابلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في
وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل
ليسئلني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح
لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسلك منها شيئا ابدا
ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم ادللني على بعير من المطايا
استحمل عليه امير المومنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم اتحب
ان رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره ورفغيه ثم اعطاكه فشربته
قال فغضبت وقلت يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة
اوساخ الناس يغسلونها عنهم **ما جاء في طلب العلم** ملك انه بلغه
ان لقمن الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك
فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل السماء **ما يتقى
من دعوة المظلوم** ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه استعمل مولى له يدعا هنيا على الحما فقال يا هني اضمم جناحك
عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب
الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك
ماشيتهما يرجعا الى المدينة الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة
ان تهلك ماشيته ياتني ببنيه فيقول يا امير المومنين افتاركهم انا لا ابا
لك فالماء والكلا ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون
ان قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية
واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه
في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا **ما جاء في اسماء
النبي صلى الله عليه وسلم** ملك عن ابن شهاب عن محمد بن

يا امير المؤمنين صح

جبير بن مطعم

جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا
احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفرة وانا الحاشر الذي يحشر الناس
على قدمي وانا العاقب صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرم
ونجز فراغ ذلك على يد الفقير الحقير المعترف
بالتقصير اضعف عباد الله في ارض الله
محمد [illegible] محمد بن علي بن منصور الحنفي
الانطاكي عفا الله عنه ولوالديه
واحسن اليهما واليه
وذلك بمدينة انطاكية
تاريخ نهار الاحد المبارك
ثاني شهر الله المحرم
الحرام سنة احد
وتسعين وثمانماية
احسن الله خاتمتها
امين
امين

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين

تم تم